

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعى مذ ظله العالى

مكتب قم - الهاتف: ۷۷۴۴۰۰۹ - ۷۷۴۴۰۱۰ - ۷۷۴۴۷۶۷

۷۸۳۱۶۶۰ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۱۳۶۶۲

الفاكس: (+۹۸) ۰۲۵۱ - ۰۸۳ - ۷۷۳۵

العنوان: ايران - قم

شارع الشهيد محمد المنتظرى، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۷۷۷ - ۲۲۱۰۰۲

الفاكس: (+۹۸) ۰۵۱ - ۲۲۲۲۵۷۷

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۰ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۲

الفاكس: (+۹۸) ۰۳۱ - ۴۴۶۳۳۹۱

مكتب شيراز - الهاتف: ۲۲۲۲۲۹۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۴۳۳۳۴

الفاكس: (+۹۸) ۰۷۱ - ۲۲۲۶۷۰۰

مكتب اراك - الهاتف: ۲۲۷۲۲۰۰ - ۲۲۷۲۳۰۰

الفاكس: (+۹۸) ۰۸۶۱ - ۲۲۵۹۷۷۷

### الإجابة عن استفتاءات الحجّ

الهاتف: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۷ - ۷۸۳۱۶۶۰  
الجووال: ۷۸۳۱۶۶۰

عنوان الإنترنت: [www.saanei.org](http://www.saanei.org)

البريد الإلكتروني: E-mail

الإجابة عن الاستفتاءات: Istifta@saanei.org

الإتصال بالمكتب: Saanei@saanei.org

التزويد بالكتب: Info@saanei.org

# مناسك الحجّ

طبقاً لنظريات المرجع الديني

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله



منشورات ميثم التمّار

## مناسك الحجّ

سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعى دام ظله  
طبقاً لنظريات المرجع الدينى

الناشر: منشورات ميثم التمّار ● المطبعة: الزيتون  
الطبعة: الأولى / ١٤٢٧ ● الكمية: ١٠٠٠ ● نسخة ١٨٠٠ تومان  
ردمك: ٩٦٤-٥٥٩٨-٩٩-٠  
حقوق الطبع محفوظة للناشر  
العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظرى، الفرع الثامن، رقم ٨  
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (+٩٨)  
الجوال: ٩١٢١٥٣٨٨٠٨  
[www.m-tammar.ir](http://www.m-tammar.ir)

## الفهارس

١٣	المقدمة .....
٢١	مستحبات السفر وآدابه .....
٢٥	وجوب الحجّ .....
٢٦	شروط وجوب حجّة الإسلام .....
٢٨	الأول: أـ الإستطاعة المالية .....
٣٤	بـ الإستطاعة البذلية .....
٣٥	الثاني: الإستطاعة البدنية .....
٣٧	الثالث: الإستطاعة الزمانية .....
٣٧	الرابع: تخلية السرب .....
٣٧	الخامس: الرجوع إلى الكفاية .....
٣٩	مسائل متفرقة في الإستطاعة .....
٤٥	الوصية بالحج .....
٤٨	النيابة في الحج .....
٥٢	مسائل متفرقة في النيابة .....
٥٥	الحج الاستحبابي .....

مسائل العمرة.....	٥٦
صورة العمرة المفردة .....	٥٨
أقسام الحجّ .....	٦٠
صورة حج الإفراد.....	٦٠
حج القرآن.....	٦١
صورة عمرة القمّع وحج القمّع إجمالاً .....	٦٢
شرائط حج القمّع .....	٦٣
مسائل متفرقة في العمرة والحج .....	٦٤
<b>● القسم الأول: أعمال عمرة القمّع .....</b>	<b>٦٧</b>
□ الفصل الأول: مواقف الإحرام.....	٦٩
□ الفصل الثاني: واجبات الإحرام .....	٧٨
مستحبات الإحرام.....	٨٧
مكرهات الإحرام.....	٨٩
محرّمات الإحرام وتروكه .....	٩٠
أـ المحرّمات المشتركة بين الرجل والمرأة .....	٩٠
بـ المحرّمات المختصة بالرجال .....	٩١
جـ المحرّمات المختصة بالنساء .....	٩٢
□ الفصل الثالث: محرّمات الإحرام وتروكه .....	٩٣
أـ المحرّمات المشتركة بين الرجل والمرأة .....	٩٣
١ـ صيد الحيوان البري الوحشي .....	٩٣
٢ـ المجماعه والالتذاذ الجنسي .....	٩٤
٣ـ إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه .....	٩٦
٤ـ الاستمناء .....	٩٧

---

٩٧ .....	٥ - إستعمال الطيب .....
٩٩ .....	٦ - الإكتحال .....
١٠٠ .....	٧ - النظر في المرأة .....
١٠١ .....	٨ - الفُسُوق .....
١٠١ .....	٩ - الجدال .....
١٠٢ .....	١٠ - قتل هوام المحسد .....
١٠٣ .....	١١ - التختم بقصد الزينة .....
١٠٣ .....	١٢ - تدهين البدن .....
١٠٤ .....	١٣ - إزالة الشعر عن بدنه أو غيره .....
١٠٥ .....	١٤ - إخراج الدم من البدن .....
١٠٦ .....	١٥ - تقليم الأظافر .....
١٠٨ .....	١٦ - قلع الضرس .....
١٠٨ .....	١٧ - قلع الشجر والباتات النامية في الحرم .....
١٠٩ .....	١٨ - حمل السلاح .....
١٠٩ .....	ب - المحرمات المختصة بالرجال .....
١٠٩ .....	١ - لبس المخيط .....
١١١ .....	٢ - لبس الجورب والخف وغيرها .....
١١٢ .....	٣ - تغطية الرأس .....
١١٤ .....	٤ - النظليل فوق الرأس .....
١١٦ .....	ج - المحرمات المختصة بالنساء .....
١١٦ .....	١ - لبس الحلي للزينة .....
١١٦ .....	٢ - تغطية الوجه .....
١١٨ .....	موضع ذبح الكفارات أو نحرها .....
١١٨ .....	مصارف الكفارات .....
١١٩ .....	حدود الحرم المكي .....

---

١١٩ .....	مستحبات دخول الحرم
١٢٠ .....	مستحبات الدخول إلى مكّة المكرّمة
١٢١ .....	آداب مكّة المعظمّة والمسجد الحرام
١٢٣ .....	مستحبات الخروج من مكّة
١٢٦ .....	مستحبات دخول المسجد الحرام
١٣٠ .....	□ الفصل الرابع: في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه
١٣٢ .....	شرائط الطواف
١٤٥ .....	واجبات الطواف
١٥٥ .....	أحكام قطع الطواف
١٥٧ .....	أحكام الشك في الطواف
١٥٩ .....	مسائل متفرقة في الطواف
١٦٦ .....	آداب ومستحبات الطواف
١٦٩ .....	مكرّهات الطواف
١٧٠ .....	□ الفصل الخامس: صلاة الطواف
١٧٣ .....	مسائل متفرقة حول صلاة الطواف
١٧٦ .....	مستحبات صلاة الطواف
١٧٨ .....	□ الفصل السادس: السعي بين الصفا والمروءة
١٨١ .....	أحكام الزيادة والنقيضة في السعي
١٨٢ .....	أحكام الشك في السعي
١٨٤ .....	مسائل متفرقة حول السعي
١٨٥ .....	مستحبات السعي وما يسبقه ويليه
١٩٠ .....	□ الفصل السابع: التقصير وأحكامه
١٩١ .....	مسائل متفرقة في التقصير
١٩٣ .....	الأحكام المتعلقة بين العمرة وحجّ المتنع
١٩٤ .....	تبديل حجّ المتنع إلى الإفراد

---

١٩٦ .....	مسائل متفرقة في التبدل .....
١٩٩ .....	● القسم الثاني: أعمال حج التتبع .....
٢٠١ .....	□ الفصل الأول: إحرام الحج .....
٢٠٣ .....	مستحبات احرام الحج إلى الوقوف بعرفات .....
٢٠٥ .....	□ الفصل الثاني: الوقوف في عرفات .....
٢٠٨ .....	مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات .....
٢٠٩ .....	مستحبات الوقوف بعرفات .....
٢١٥ .....	□ الفصل الثالث: الوقوف في المشعر الحرام .....
٢٢٠ .....	مسائل متفرقة في الوقوف بالمشعر الحرام .....
٢٢٢ .....	مستحبات الوقوف في المشعر الحرام .....
٢٢٥ .....	□ الفصل الرابع: واجبات مني .....
٢٢٦ .....	الأول: رمي جمرة العقبة .....
٢٣٠ .....	مستحبات رمي الجمرات .....
٢٣١ .....	الثاني: التضحية (المهدى) أو النحر .....
٢٣٧ .....	الصيام بدل التضحية .....
٢٣٩ .....	مسائل متفرقة في المهدى .....
٢٤٢ .....	مستحبات المهدى .....
٢٤٣ .....	الثالث: الحلق أو التقصير .....
٢٤٥ .....	مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير .....
٢٤٧ .....	مستحبات الحلق .....
٢٤٨ .....	□ الفصل الخامس: أعمال مكّة المكرّمة .....
٢٤٩ .....	تقديم أعمال مكّة .....
٢٥١ .....	مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكّة .....

مسائل طواف النساء ..... ٢٥٣	
مسائل متفرقة في طواف النساء ..... ٢٥٥	
مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعى ..... ٢٥٦	
□ الفصل السادس: أعمال مني في أيام التشريق ..... ٢٥٨	
مستحبات مني في أيام التشريق ..... ٢٦٣	
□ الفصل السابع: رمي الجمار الثلاث في منى ..... ٢٦٥	
مسائل متفرقة في الرمي ..... ٢٦٩	
أحكام المصدود والمحصر ..... ٢٧٢	
أحكام المصدود ..... ٢٧٢	
أحكام المحصر ..... ٢٧٤	
مسائل متفرقة ..... ٢٧٧	
 ● أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة ..... ٢٨٣	
□ أعمال وآداب المدينة المنورة ..... ٢٨٥	
زيارة رسول الله ﷺ وثوابها ..... ٢٨٧	
آداب الزيارة ..... ٢٨٨	
إذن الدخول للزيارة ..... ٢٨٩	
كيفية الزيارة ..... ٢٩٠	
صلاة الزيارة والدعاة بعدها ..... ٢٩٢	
بعض مستحبات مسجد النبي ﷺ ..... ٢٩٣	
الدعاة في الروضة الشريفة ..... ٢٩٣	
الدعاة والصلاحة عند اسطوانة التوبة ..... ٢٩٤	
استحباب الصلاة والدعاة في المدينة المنورة ومسجد النبي ﷺ ..... ٢٩٥	
الصلاحة والدعاة في مقام جبرائيل ..... ٢٩٦	

---

٢٩٨ .....	زيارة السيدة فاطمة الزهراء ﷺ .....
٢٩٩ .....	الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء ﷺ .....
٣٠١ .....	الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء ﷺ .....
٣٠٢ .....	زيارة أمّة البقيع .....
٣٠٤ .....	زيارة الجامعة الكبيرة .....
٣١١ .....	زيارة أمين الله .....
٣١٢ .....	دعاً عالياً للمضامين .....
٣١٦ .....	زيارة الإمام الحسن المجتبى ﷺ .....
٣١٧ .....	زيارة الإمام زين العابدين ﷺ .....
٣١٨ .....	زيارة الإمام محمد الباقر ﷺ .....
٣٢٠ .....	زيارة الإمام الصادق ﷺ .....
٣٢١ .....	زيارة العباس بن عبد المطلب .....
٣٢٢ .....	زيارة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين ﷺ .....
٣٢٣ .....	زيارة بنات النبي ﷺ .....
٣٢٤ .....	زيارة زوجات النبي ﷺ .....
٣٢٤ .....	زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطیار ﷺ .....
٣٢٥ .....	زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ .....
٣٢٦ .....	زيارة شهداء واقعة الحرّة وأحد في البقيع .....
٣٢٧ .....	زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق ﷺ .....
٣٢٨ .....	زيارة حليمة السعدية .....
٣٢٨ .....	زيارة عمّي النبي الأكرم ﷺ .....
٣٢٩ .....	زيارة أم البنين أم العباس ﷺ .....
٣٢٩ .....	زيارة أهل القبور .....
٣٣٠ .....	زيارة عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ .....
٣٣١ .....	الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطلب .....

٣٣١ .....	فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء أُحد
٣٣٤ .....	زيارة شهداء أُحد
٣٣٥ .....	زيارة وداع النبي الأَكْرَم ﷺ
٣٣٦ .....	زيارة وداع أمّة القيع ﷺ
٣٣٧ .....	دعاً ليلة عرفة
٣٤٢ .....	دعاً الإمام الحسين ع في يوم عرفة
٣٥٦ .....	دعاً كميل
٣٦٣ .....	□ الزيارات المستحبة في مكة المكرمة
٣٦٣ .....	زيارة القبور المباركة في مكة المكرمة
٣٦٤ .....	زيارة عبد مناف جَدَّ النبي الأَكْرَم ﷺ
٣٦٤ .....	زيارة عبد المطلب ع جَدَّ النبي الأَكْرَم ﷺ
٣٦٥ .....	زيارة أبي طالب ع
٣٦٦ .....	زيارة السيدة خديجة ع
٣٦٦ .....	زيارة القاسم بن رسول الله ع
٣٦٧ .....	زيارة السيدة آمنة بنت وهب امّ النبي الأَكْرَم ﷺ

## المقدمة

إنَّ (الكعبة) هي أول بيتٍ بُنيَ بأمرٍ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهُدَايَةِ الْإِنْسَانِ،  
قالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَكًا وَهُدًى  
لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
الْأَبْيَتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>.

كما أنَّ الكعبة بيتٌ مَقَامٌ بُنيَ على يد إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ<sup>علیهم السلام</sup> قالَ اللهُ  
تَبارَكَ وَتَعَالَى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْأَبْيَتِ وَاسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَا إِنَّكَ  
أَنْتَ أَسَمِيعُ الْغَلِيمَ»<sup>(٢)</sup>.

وَهِيَ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ<sup>علیهم السلام</sup> بِتَطْهِيرِهِ مِنْ رِجْسِ

---

(١) آل عمران: ٩٦.

(٢) البقرة: ١٢٧.

المشركين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَتَخْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلظَّانِينَ وَالْغَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي الكانون المقدس الذي جعله الله قياماً للناس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَادَةُ ذُلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهي البيت الذي أمر الله إبراهيم بدعاوة الناس إليه، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

«الحجّ» ركن من الأركان الإسلامية، وقيام روحه ولبه بمعونة الله عزّ وجلّ.

والغاية منه بعد توفر الشرائط اثبات العبودية، والتحلّي ظاهراً وباطناً بالصبغة الإبراهيمية والانصهار بالحنيفية السمحاء.

إنّ الحجّ هو طريق العباد إلى الله، وهو آخر منازل القرب التي يمكنهم بلوغها في هذه الحياة الدنيا، فهو لا يعني مجرد الذهاب إلى الحرم المكي الشريف والإقبال منه راجعين، بل إنّ حقيقته بلوغ الأهداف والغايات التي وجب من أجلها.

(١) البقرة: ٢٥١.

(٢) المائدة: ٥٩.

(٣) الحجّ: ٢٢٧.

إنَّ معنى الحجَّ هو ترك الدِّيار واللجوء إلى الدَّيَار، وهو مقام الوصال الذي يمكن بلوغه من خلال تنقية الروح وإضفاء الجسد وبذل المال، ومن هنا فقد عبر القرآن عن مناسك الحجَّ بـ«الشعائر» فيقوم الحاجُ بمحاكاة تلك الشعائر تقليدياً رمزاً لما قامت به تلك الطبيعة التوحيدية.

إنَّ الحجَّ وسيلة للتقرُّب إلى الله، وملاذاً معنوياً للإنسان، فإنه حينما يردد نداء «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» يكون متضرعاً إلى الله من صميم ذاته وعمق كيانه، وهو يبتهل لواحد نفسه.

وعلى الحاج مضافاً إلى قيامه بمناسك الحجَّ الظاهرية أن يكون مدركاً لحقيقة الحجَّ، ومن هنا ينبغي أن يكون له سلوك روحي لا جسماني. يجب على الحاج أن يتبع عن الشهوات ويتخلَّق بالأخلاق الملكوتية، وعليه التحرر من جميع القيود، ولما كانت غايته بلوغ بيت الله، فعليه الإنفصال من بيته وجسمه الأرضي ليحلق في الملائكة الأعلى.

ومما يجدر ذكره أنه لا توجد هناك عبادة جوفاء خالية من الروح، بل إنَّ كلَّ شعيرة من شعائر الحجَّ تزخر بالمعاني الكثيرة التي تؤلف الهدف الأساس من الحجَّ.

تكمن في مناسك الحجَّ أسرار دقيقة ينبغي للحجاج التنبه إليها، وقد اشارت روايات كثيرة إلى تلك الأسرار.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض في هذا الشأن قوله: «فرض عليكم حجَّ بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنعام، يردونه ورود الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام. جعله سبحانه علامه لتواضعهم لعظمته، وإذ عانهم لعزّته. واختار من خلقه سمائياً أجابوا إليه دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا

مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عنده موعد مغفرته. جعله - سبحانه وتعالى - للإسلام علمًا، وللعاذرين حرماً. فرض حجّه، وأوجب حقه، وكتب عليكم وفادةه، ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَلَا تَرُونَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدْنِ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضِرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَا تُبَصِّرُ وَلَا تَسْمَعُ، فَجَعَلَهُ بَيْتَهُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً. ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ حِجْرًا، وَأَقْلَّ نِتَائِقَ الدُّنْيَا مَدْرَأً، وَأَضْيقَ بَطْوَنَ الْأَوْدِيَةِ قَطْرًا، بَيْنَ جِبَالٍ خَشْنَةٍ، وَرَمَالٍ دَمْثَةٍ، وَعَيْنَوْنَ وَشَلَّةً، وَقَرَى مَنْقُطَةً، لَا يَرْكُو بَهَا خَفْ، وَلَا حَافِرٌ وَلَا ظَلْفٌ، ثُمَّ أَمْرَ آدَمَ<sup>(٢)</sup> وَوَلَدَهُ، أَنْ يَنْثُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ، فَصَارَ مَثَابَةً لِمَنْتَجِ اسْفَارِهِمْ، وَغَایَةً لِمَلْقَى رَحَالِهِمْ، تَهُوِي إِلَيْهِ ثَمَارُ الْأَفْئَدَةِ، مِنْ مَفَاوِزِ قَفَارٍ سَحِيقَةٍ وَمَهَاوِي فَجَاجِ عَمِيقَةٍ، وَجَزَائِرِ بَحَارٍ مَنْقُطَةٍ، حَتَّى يَهْزَوْا مَنَاكِبَهُمْ ذَلَّلًا، يَهْلِلُونَ اللَّهَ حَوْلَهُ، وَيَرْمَلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شَعْنَاءً غَبْرًا لَهُ. قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ وَشَوَّهُوا بِإِغْفَاءِ الشَّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمْ، ابْتِلَاءً عَظِيمًا وَامْتَحَانًا شَدِيدًا وَاخْتِبَارًا مُبِينًا، وَتَمْحِيصًا بَلِيغاً، جَعَلَهُ اللَّهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١.

لرحمته ووصلة إلى جنته.

ولو اراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهارٍ، وسَهْلٍ وقرارٍ، جمِّ الأشجار، داني الشَّمار، ملتف الْبُنَى، متصل القرى، بين بَرَّةِ سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعرادٍ محدقة، وزروع ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء ولو كانت الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمرة خضراء، وياقوتة حمراء، ونورٍ وضياءً، لخَفَّ ذلك مصارعة الشَّك في الصَّدور، ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب، ولنفي معتلج الرَّيب من الناس، ولكنَّ الله يختبر عباده بأنواع الشدائِد، ويتعبدُهم بأنواع المجاهد، ويبتليهم بضروب المكاره، إخراجاً للتكبر من قلوبهم، واسكاناً للتذلل في نفوسهم، وليجعل ذلك ابواباً فتحاً إلى فضله، وأسماها ذُللاً لعفوه»<sup>(١)</sup>.

وعن هشام بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له: ما العلة التي من أجلها كلف الله العباد الحجّ والطواف بالبيت؟ فقال: «إنَّ الله خلق الخلق - إلى أن قال: - وأمرهم بما يكون من أمر الطاعة في الدين، ومصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الإجتماع من الشرق والغرب ليتعرفوا، ولينزع كلّ قوم من التجارة من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكاري والجمال، ولتعرف آثار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعرف أخباره، ويذكر ولا ينسى، ولو كان كلّ قوم إنما يتتكلون على بلادهم وما فيها هلكوا وخربت

(١) نفس المصدر، الخطبة ١٩٢ (القاسعة).

البلاد، وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك، فذلك علة الحجّ»<sup>(١)</sup>.

لما رجع مولانا زين العابدين رض من الحجّ استقبله الشبلي، فقال رض له: «حجّت يا شبلي؟ قال: نعم يا ابن رسول الله، فقال رض: «أنزلت الميقات وتجرّدت عن مخيط الشياب واغتسلت؟» قال: نعم، قال: «فحين نزلت الميقات نويت أنك خلعت ثوب المعصية، ولبست ثوب الطاعة؟» قال: لا، قال: «فحين تجرّدت عن مخيط الشياب، نويت أنك تجرّدت من الرياء والنفاق والدخول في الشبهات؟» قال: لا، قال: «فحين اغتسلت نويت أنك اغتسلت من الخطايا والذنوب؟» قال: لا، قال: «فما نزلت الميقات، ولا تجرّدت عن مخيط الشياب، ولا اغتسلت، ثم قال: تنظّفت، وأحرمت، وعقدت بالحجّ؟» قال: نعم، قال: «فحين تنظّفت وأحرمت وعقدت الحجّ، نويت أنك تنظّفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى؟» قال: لا، قال: «فحين أحرمت نويت أنك حرّمت على نفسك كلّ حرم حرّمه الله عزّ وجلّ؟» قال: لا، قال: «فحين عقدت الحجّ نويت أنك قد حللت كلّ عقد لغير الله؟» قال: لا، قال رض له: «ما تنظّفت، ولا أحرمت، ولا عقدت الحجّ».

قال له: «أدخلت الميقات وصلّيت ركعتي الإحرام ولبيت؟» قال: نعم، قال: «فحين دخلت الميقات، نويت أنك بنية الزيارة؟» قال: لا، قال: «فحين صلّيت الركعتين، نويت أنك تقرّبت إلى الله بخير الأعمال من الصلاة، وأكبر

(١) علل الشرائع، ص ١٩، ٤، وسائل الشيعة ١١: ١٤، أبواب وجوب الحج وشروطه، بـ ١٨/١.

حسنات العباد؟» قال: لا، قال: «فحين لبيت، نويت أَنْكَ نطقت اللَّهُ سبحانه بكل طاعة، وصمت عن كل معصية؟ قال: لا، قال عليه السلام له: «مادخلت الميقات، ولا صلّيت، ولا لبيت».

ثم قال له: أدخلت الحرم ورأيت الكعبة وصلّيت؟» قال: نعم.

قال: «فحين دخلت الحرم نويت أَنْكَ حرّمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من أهل ملة الإسلام؟» قال: لا.

قال: «فحين وصلت مكانة، نويت بقلبك أَنْكَ قصدت الله؟ قال: لا. قال عليه السلام:

«فما دخلت الحرم، ولا رأيت الكعبة، ولا صلّيت»<sup>(١)</sup>.

من خلال الالتفات إلى ما نقدم يُعدُّ الحجّ ركناً ركيناً من أهم أركان الدين الإسلامي المقدس وضرورياته، فلابد للحجاج عند ذهابهم في هذا السفر الروحي والكف عن اللذات المادية، من تعريض أنفسهم للإختبار الرباني، وأن يتلفتوا إلى أن سفرهم هذا سفر معنوي وروحي وليس هو سفر سياحة ونزهة، كما يحتوي هذا السفر - مضافاً لما فيه من المكاسب المعنوية والروحية - على منافع إجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية لكافة المسلمين في العالم.

نأمل الحصول على كامل الاستفادة من هذا التجمع الإسلامي العظيم الذي يقام كل سنة في كانون البحري والرسالة، ونرجو ان يغتنم الحجاج الفرصة في تهذيب انفسهم واعلاء كلمة الإسلام، وان يطلبوا من الله في تلك الأئمة المقدسة، العزة للMuslimين، وان لا يحرموننا من صالح دعائهم.

---

(١) مستدرك الوسائل ١٠: ١٦٦، ح. ٥.

جدير بالذكر إنّ كتاب مناسك الحجّ قد كتب باسلوب جديد على يد بعض الفضلاء في قسم الاستفتاء من مكتب آية الله العظمى الصانعى -دام ظله - وقد تم تطبيقه مع آخر آرائه وفتاويه الفقهية في مسائل الحجّ وحاشيته على تحرير الوسيلة، للسيد الإمام(سلام الله عليه). وها نحن نقدمه إليك ايها القارئ الكريم.

المؤسسة الثقافية

منشورات ميثم التمار

قم المقدسة

## مستحبات السفر وآدابه

ذكرت الكتب الروائية للسفر سنناً ومستحباتٍ كثيرة، نشير فيما يأتي إلى شيءٍ منها:

- ١ - كتابة الوصية، فعن الإمام الصادق عليه السلام إنّه قال: «من ركب راحلة فليوصّ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن تكون نفقة الحجّ والعمرة من احلّ المال وأطبيه، فعنهم عليهم السلام: «إِنَّا أَهْلَ بَيْتِ حَجٍَّ صَرُورَتِنَا وَمَهْوَرَ نِسَائِنَا، وَأَكْفَانَنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - تشيع الحاج عند سفره وتوديعه وطلب السلامة له في السفر

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٢، ح ١٠، وسائل الشيعة ١١: ٣٦٩، أبواب آداب السفر، ب ١/١٣.

(٢) الفقيه ١: ١٨٩، ح ٥٧٧.

واستقباله عند عودته<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يكون مع الحاج شيء من تربة الإمام الحسين بن علي عليه السلام فهي شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف<sup>(٢)</sup>.

٥ - التحلّي بالأخلاق الحسنة طوال السفر.

٦ - التصدق<sup>(٣)</sup>، وقراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَرِيتُ بِهِذِهِ الصَّدَقَةِ سَلَامَتِي وَسَلَامَةَ مَنْ مَعَيَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعَيَ وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعَيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ».

٧ - صلاة ركعتين وقراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايِ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلي».

٨ - جمع الأهل والأسرة وقراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدُعُكَ بِالْعُدَاءِ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوْلَدِي وَالشَّاهِدَ مِنَا وَالغَائِبَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوارِكَ، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَاقِبَتِكَ وَفَضْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

٩ - أن يكتب ثلاثاً عند السفر، ويقرأ هذا الدعاء: «بِاللهِ أَخْرُجْ وَبِاللهِ أَدْخُلْ وَعَلَى اللهِ أَتَوَكَّلْ» ثلاثاً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ، وَاخْتِنْ لِي بِخَيْرٍ، وَأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّمَامِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بِرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَبِيْهِ هُوَ اخِذٌ بِنَاصِيَّهَا إِنَّ رَبِّيَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، اللَّهُمَّ خَلُّ سَبِيلَنَا وَ

(١) الوسائل ١١: ٤٠٥، أبواب آداب السفر، ب. ١/٢٨.

(٢) الوسائل: ٤٢٧، أبواب آداب السفر، ب. ١/٤٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب. ١٥.

(٤) الكافي ٤: ٢٨٤ ح ١، الوسائل ١١: ٣٧٩، أبواب آداب السفر، ب. ١/١٨.

أَحْسِنْ سَيْرَنَا وَأَعْظَمْ غَايَتَنَا».

١٠ - أن يدعو عند خروجه من منزله بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ، أَمَّنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ خَيْرَ مَا حَرَجْتُ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا حَرَجْتُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكِ وَأَثْسِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلْتِكَ وَمِلْلَةِ رَسُولِكَ ﷺ، بِسْمِ اللَّهِ أَمَّنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ، مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَمِنْ الجَنَّةِ وَالْأَنْسِ وَمِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَالْهَوَامِ وَمِنْ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلُّهَا، أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرِّ».

١١ - أن يدعو عند ركوب الراحلة أو واسطة النقل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر، ثم يقول: «سبحان الله» سبعاً، و «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» سبعاً، و «الحمد لله» سبعاً.

١٢ - أن يدعو عند استقراره على الراحلة والواسطة النقلية، فيقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا» (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُشْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نُنْقَلِبُونَ) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ».

١٣ - أن يدعوا بكلمات الفرج عند ارادة الحجّ وال عمرة، فيقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبِّ الْأَرْضَينَ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ


رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ كُنْ لِي جاراً مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقَدْمُ بَيْنَ يَدَيِ نَسْيَانِي وَ عَجَلْتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةِ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا وَأَطْوَلُنَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةَ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَابِةِ الْمُنْقَلِبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِي وَ نَاصِرِي، بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسِيرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي آسَأَكَ فِي سَفَرِي هَذَا السَّرُورُ وَالْعَمَلُ بِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطُعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشْقَتَهُ وَ أَصِبِّحْنِي فِيهِ وَأَخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانِكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ إِلَيْكَ وَقَدْ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا مَلَءَ يَطَّلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَكُنْ عَوْنَانِ لِي عَلَيْهِ وَأَكْفِنِي وَعَنْهُ وَمَشَقَّتَهُ وَلَقِنِي مِنَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضاَكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ (مَنَاسِكُ الْحَجَّ) مُجزَىٰ و  
مُبْرَىٰ لِلْذَّمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

جَمَادِيُّ الثَّانِي ١٤٢٧



## وجوب الحجّ

إنّ وجوب الحجّ ثابتٌ بآيات الكتاب والروايات الواردة عن النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين ع، وهو من أركان الدين وضرورياته، قال الله تبارك وتعالى في قرآن الكريم.

﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الشيخ الكليني رواية موثقة عن الإمام الصادق ع انه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تحجف به، او

---

(١) آل عمران:٩٧.

مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمتنع يهودياً أو نصراًياً<sup>(١)</sup>.  
وهذه الآية والرواية كافية للدلالة على أهمية الحجّ ووجوبه، وهناك  
روايات كثيرة لا يسعها هذا المختصر، ويمكن مراجعتها من مطابقها.  
مسألة ١ لايجب الحجّ على المستطاع إلا مرة واحدة في جميع عمره،  
وهي حجّة الإسلام.

مسألة ٢ وجوب الحجّ على المستطاع فوري، فتجب المبادرة إليه في  
سنة الإستطاعة، ولا يجوز التأخير، وإن أخر أثمن، ووجب عليه الحجّ في  
العام القابل، فإنّ آخر ففي الأعوام القابلة.

مسألة ٣ لو توقف الحجّ بعد حصول الإستطاعة على مقدمات من  
قبيل التسجيل وتهيئة أسباب السفر، وجب تحصيلها على وجه يدرك الحجّ  
في ذلك العام، وإذا تهاون في ذلك ولم يحجّ في تلك السنة، استقرّ عليه الحجّ،  
فيجب عليه أن يذهب إلى الحجّ بأيّ نحو كان فيما بعد وإن زالت الإستطاعة.

### شرائط وجوب حجّة الإسلام

يجب الحجّ بتوفّر شروطه وبدونها لا يجب:  
الشرط الأول والثاني: البلوغ والعقل؛ فلا يجب على الطفل والمجنون  
مسألة ٤ إذا حجّ غير البالغ، صحّ حجّه، ولكن لم يجزه عن حجّة  
الإسلام.  
مسألة ٥ إذا أحرم الطفل المميز للحجّ وادرك المشعر الحرام بالغاً

(١) الكافي ٤: ٢٦٨ .١

وكان مستطيعاً أجزأ عن حجّة الإسلام، وكذا لو أفاق المجنون قبل ادراك المشعر.

﴿مسألة ٦﴾ لو قصد الحجّ الاستحبابي ظناً أنه غير بالغ، ثمّ تبيّن له بعد أداء الحجّ أنه كان بالغاً، أجزاء حجّه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٧﴾ يستحبّ الحجّ للمميز غير المكلّف، ويقع صحيحاً حتى وإن لم يأذن له الوالي، لكن لو حصلت له الإِسْتِطَاعَةُ بَعْدَ الْبُلوغِ، وجب عليه الحجّ، ولم يجزه الحجّ الذي اتى به في الصغر.

﴿مسألة ٨﴾ يستحب لولي الطفل غير المميز ان يحرمه، فيلبسه ثوابي الإِحْرَام وينوي عنه بان يقول: «أحرم هذا الطفل لعمره التمنع أو للحج أو لعمره مفردة»، ويلقنه التلبية عند الإمكان، وإلا لبّي عنه، ولا يبعد أن يكون الوالي في هذا الأمر من يكفل الطفل ويحفظه، والأم كالاب والجد من الأب.

﴿مسألة ٩﴾ يجب على ولي الطفل أن يجتبه محرمات الإِحْرَام، بعد إحرامه أو توليه احرامه، وإن لم يكن مميزاً وجب عليه أن يحفظه منها.

﴿مسألة ١٠﴾ كفارة ارتكاب الطفل غير المميز لمحرمات الإِحْرَام - في غير الصيد - على الذي أحرمه لا من مال الطفل على الأحوط الاستحبابي، وكذلك على الأقوى في الصيد أيضاً، نعم إذا كان الطفل مميزاً وأراد الحجّ وأحرم بنفسه كانت جميع الكفارات من ماله على الأظهر.

﴿مسألة ١١﴾ نفقة هدي الطفل في الحجّ على وليه.

﴿مسألة ١٢﴾ يجب ان يأمر الوالي الطفل بجميع أعمال العمرة والحجّ، فإن لم يتمكن الطفل أتى الوالي بها نيابة عنه.

﴿مسألة ١٣﴾ لو أحرم الوالي الطفل وأمره بإتيان الأعمال، وناب عنه فيما

لم يتمكن من فعله، خرج الطفل من الإحرام، وجاز له التزوج بعد البلوغ.

﴿مسألة ١٤﴾ إذا بلغ الطفل قبل الإحرام في الميقات فحجّه حجّة الإسلام، إن كان مستطيعاً من ذلك المكان.

الشرط الثالث: الحرية؛ فلا يجب الحجّ على المملوك، وإن كان مستطيعاً من حيث المال.

الشرط الرابع: أقسام الإستطاعة وأحكامها؛ الإستطاعة، وتعتبر فيها أمور:

#### **الأول: أ - الإستطاعة المالية**

﴿مسألة ١٥﴾ الإستطاعة المالية هي أن تكون لديه نفقة السفر ووسيلة الذهاب والإياب، وتمكنه من إدارة عائلته في غيابه وبعد عودته، وإن لم يملك عينها كفاه أن يكون مالكاً لما يستطيع به شراؤها وإعداد نفقات حجه ويشترط في الإستطاعة المالية مضافاً إلى نفقات الذهاب وأعمال الحجّ أن تكون لديه نفقة العودة إلى وطنه.

﴿مسألة ١٦﴾ يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى امتلاك نفقة الذهاب والإياب، امتلاك ضروريات الحياة وما يحتاج إليه من الأشياء الضرورية لمعاشه كبيت يسكن فيه، واثاثه، ووسيلة ركوب وغيرها بالمستوى الذي يليق ب شأنه، وإن لم يملك أعيانها، يشترط أن يكون مالكاً لما يستطيع به شراؤها، وكذلك نفقات شراء الهدايا والوليمة إذا كان تركها موجباً لهتكه.

﴿مسألة ١٧﴾ من كان مالكاً لدار واسعة، وأمكنته بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها قيمة، وأمكنته صرف الباقى في الحجّ بفائض القيمة، لم يجب عليه

بيع داره، ولم يعُد مثله مستطِيعاً.

﴿مسألة ١٨﴾ من له ثروة أو آلات صناعة وأمكنته بيع بعضها أو تبديلها، بحيث يعيش بباقيه في رخاء، وتمكّن من الحجّ بفائض القيمة صار مستطِيعاً مع توفر سائر الشروط.

﴿مسألة ١٩﴾ إذا لم يكن عنده ما يكفيه لمصارف الحجّ، وصرف ما يحتاج إليه في معاشه أو ماله في الحجّ، لم يجزه عن حجّة الإسلام، لعدم استطاعته.

﴿مسألة ٢٠﴾ من كان محتاجاً إلى الزواج ولم يكن عنده من المال إلا بقدر لا يجب عليه صرفه في الحجّ، وإنما يكون مستطِيعاً إذا كان مالكاً لهذا المال مضافاً لِمتلاكه نفقة الحجّ.

﴿س ٢١﴾ لو توفّرت شرائط الحجّ في شخص، واحتاج حفيده إلى الزواج شرعاً وعرفاً بحيث أنه يقع في الحرام إذا لم يتزوج، فهل تجب عليه نفقة زواج حفيده، أو يجب عليه صرفها في الحجّ؟

ج - حجّه مقدّم على تزويج حفيده، إلا إذا عدّ تزويجه في المؤونة ونفقاته العرفية، ولا يمكنه الجمع بين تزويجه والذهاب إلى الحجّ، فلا يكون مستطِيعاً في مثل هذه الصورة.

﴿مسألة ٢٢﴾ من لم يكن له مال بمقدار الإستطاعة، ولكن كان له مال بذلك المقدار في ذمة شخص آخر، وتوفّرت فيه سائر شروط الإستطاعة، فهنا صورتان:

الاولى: لو لم يكن للذين مدة معينة، أو حلّ وقت المطالبة وكان يستطيع اخذه منه بلا حرج ومشقة، وجب عليه مطالبته والحجّ به، إلا إذا عجز المدين عن الدفع، فلا تجوز المطالبة حينئذٍ، ولا تكون الإستطاعة حاصلة.

الثانية: إذا لم يحن وقت المطالبة، وأراد المدين دفع المال بلامنة، وجب على الدائن أخذه وصار به مستطيناً.

﴿مسألة ٢٣﴾ لو توفرت جميع شرائط الإِستطاعة ماعدا نفقات السفر، لم يجب عليه الإِقراض، ولكن لو افترض وكان قادراً على الوفاء بالدين دون عسر، وأتى بالحجّ، كان حجّه مقبولاً وكفاه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٢٤﴾ من كان عنده ما يفي بمصاريف الحجّ وكان مديناً، فإذا كان الدين مؤجلاً إلى مدة يطمئن بقدرته على الأداء في ذلك الوقت وجب عليه الحجّ إذا حصل له سائر الشرائط. وكذا إذا حلّ وقت الدفع، لكن رضي الدائن بالتأخير واطمأن المدين إلى قدرته على الدفع حين المطالبة، فيجب عليه الحجّ حينئذ أيضاً.

﴿مسألة ٢٥﴾ من كان في ذمته خمس أو زكاة لا يكون مستطيناً إلا إذا كان مالكاً لنفقة الحجّ مضافاً إلى ما في ذمته.

﴿مسألة ٢٦﴾ من كان مستطيناً من حيث المال لكنه لم يكن مستطيناً من حيث صحة البدن أو تخلية السرب في هذه السنة يجوز له التصرف في المال والخروج عن الإِستطاعة المالية وإن توفرت له سائر الشروط في السنوات الآتية، ولكن لو كان مستطيناً في تلك الجهات، لم يمكنه الخروج عن الإِستطاعة المالية، وإن أخرج نفسه عن الإِستطاعة المالية، فقد استقر عليه الحجّ، ووجب عليه الحجّ كيما كان، لأنّه كان مستطيناً.

﴿مسألة ٢٧﴾ يجب على المستطيع دفع جميع نفقات المقدمات من تذكرة السفر وتأشيره الدخول والتأمين وجميع ماله علاقة بالحجّ، وهذه المصاريف لا تسقط الحجّ، نعم إن لم يكن قادراً عليها فهو غير مستطيع.

﴿مسألة ٢٨﴾ إن كانت اجراً السيارة أو الطائرة باهظة أو كانت أكثر من المتعارف، وكذلك لو كانت قيمة البضائع في سنة الإستطاعة مرتفعة أو أكثر من المتعارف وجب عليه الحجّ، ولا يجوز له التأخير عن سنة الإستطاعة، إلّا إذا كانت الزيادة توجب الحرج والمشقة، فلا يكون مستطيناً حينئذ.

﴿مسألة ٢٩﴾ لو لم يكن عند المستطاع مال، لكن كان يملك أرضاً أو بضاعة يمكنه إذا باعها توفير نفقات الحجّ، فعليه بيعها والذهاب إلى الحجّ لأن المالك في الإستطاعة هو القدرة العرفية.

﴿مسألة ٣٠﴾ إذا كان مهر المرأة بمقدار نفقه الحجّ، وكان المهر ثابتاً في ذمة الزوج، فإن لم يتمكن من دفعه، فلا تجوز لها المطالبة ولا تكون المرأة مستطيعة حينئذ، وإن كان قادراً على الدفع ولم تكن هناك مشقة عليها في المطالبة، كانت مستطيعة، ووجب عليها المطالبة بالمهر والذهاب إلى الحجّ، وإلّا لم تكن مستطيعة.

﴿مسألة ٣١﴾ لا يشترط اذن الزوج في ذهاب المرأة إلى الحجّ الواجب، إلّا إذا أدى إلى الحرج والمشقة في الحياة، فلا يجب عليها الحجّ حينئذ.

﴿مسألة ٣٢﴾ إذا استطاعت المرأة تأمين مصاريفها بعملٍ، وكانت تملك نفقة الحجّ أيضاً، وكان ذهابها إلى الحجّ موجباً لوقوع زوجها في ضيق لتأمين النفقات، لم تكن مستطيعة، ولم يجب عليها الحجّ.

﴿مسألة ٣٣﴾ لو كانت الزوجة مستطيعة، وسجلت اسمها للحج، وكان زوجها مستطيناً أيضاً ولكنه لم يسجل اسمه للذهاب إلى الحجّ، لم يجز لها اعطاء دورها إلى زوجها، ولكنها لو فعلت ذلك، كان حج الزوج صحيحاً، وكفاه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٣٤﴾ لو وعد الزوج زوجته عند الزواج بارسالها إلى الحجّ، فإن كان هذا الوعد جزءاً من المهر، وجب عليه الوفاء بوعده، وإن كان وعداً مستقلاً لم يجب عليه الوفاء، وإن كان مطلوباً موافقاً للاحتياط.

﴿مسألة ٣٥﴾ إذا لم تكن المرأة مستطيعة مالياً حال حياة زوجها فحصلت لها الإِستطاعة المالية بعد وفاته بإرث منه، ولكن كانت مريضة أو طاعنة في السن ولم تتمكن من الذهاب إلى الحجّ، فهي غير مستطيعة ولا يجب عليها الحجّ.

﴿مسألة ٣٦﴾ لو لم تتل بعد موت زوجها عملاً كزراعته أو صنعة وغيرها بحيث لا تستطيع اداره شؤون حياتها بعد الرجوع من الحجّ فهي غير مستطيعة، وإن كفاحها أرثها منه للحج ذهاباً وإياباً.

﴿مسألة ٣٧﴾ لو ملك أشياء زائدة عن حاجته «من قبيل السجاد والثياب والحلي والأشياء الثمينة» وكانت قيمتها بمقدار نفقات الحجّ، وتوفّرت فيه الشرائط الأخرى، وجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٣٨﴾ من كان عنده كتب كثيرة لا يحتاجها، وكانت قيمتها تكفي للحج وجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٣٩﴾ لو شك في كفاية ماله للحج وجب عليه الفحص على الأحوط.

﴿مسألة ٤٠﴾ لا فرق في حصول الإِستطاعة بين توفر المال في أشهر الحجّ، (شوال، ذي القعدة، وذي الحجة) أو قبلها، وعليه لو حصلت الإِستطاعة المالية والبدنية، وتوفّرت سائر الشرائط الأخرى، لم يجز له تعجيز نفسه، حتى في بداية سنة الحجّ وقبل أشهره.

﴿مسألة ٤١﴾ لو نذر الذهاب إلى كربلاء المقدسة أو واحداً من المشاهد الأخرى في يوم عرفة، كان نذرها صحيحاً، وإذا كان مستطيناً أو استطاع في هذه السنة، وجب عليه الوفاء بالنذر.

﴿مسألة ٤٢﴾ لو أدى الحجّ إلى ترك واجب أو فعل حرام لوحظ الأهم من بينهما، فإن كان الحجّ أهمّ واجب، وإلا لم يجز الذهاب ولم يكن مستطيناً؛ ولو ذهب ووقع في الحرام أو ترك الواجب فقد عصى، ولكن حجّه صحيح، وإن لم يجزه عن حجّة الإسلام التي لم يستقر وجوبها لعدم تحقق الإستطاعة.

﴿مسألة ٤٣﴾ لو قصد الحجّ الاستحبابي باعتقاد أنه غير مستطيع، ثم تبيّن له أنه كان مستطيناً، لم تخل كفایته عن الحجّ من وجه.

﴿مسألة ٤٤﴾ لو حصلت الإستطاعة لم يجز له إخراج نفسه عن الإستطاعة في تلك السنة بهبة ماله لوالده أو والدته أو غيرهما أو إنفاقه في حجّهم، وإن فعل لا يسقط عنه الحجّ، وصحّ ما وهب، نعم قد مرّ أنّ الهبة في السنوات الماضية قبل الإستطاعة لا مانع منها.

﴿مسألة ٤٥﴾ شخص لم يستقر عليه الحجّ، ولكنه كان مستطيناً حين تسجيل الأسماء لحج التمتع فسجّل اسمه إلى حين يأتي دوره ولكنه احتاج فيما بعد إلى المال الذي أودعه في البنك، فهل يجوزأخذ هذا المال من البنك وصرفه في حاجته أم لا؟ وهل يختلف الأمر فيما لو خرج اسمه في السنة الأولى وغيرها من السنين أم لا؟

ج - لا يكون مستطيناً في الفرض المتقدم، فيمكنه استرداد ماله، ولا فرق بين الأمرين.

﴿س ٤٦﴾ شخص مستطيع للحج، باستثناء ثمن الهدى، فهل يجب عليه الحج؟

ج - لا يكون مستطيناً إلا إذا تمكّن من جميع مصارف الحج و منها ثمن الهدى.

﴿مسألة ٤٧﴾ لو استأجر في طريق الحج بمبلغ يصير معه مستطيناً، وجب عليه الحج، نعم لا يجب عليه قبول الإجارة ابتداءً، ولكنه بعد القبول يكون مستطيناً. ووجب عليه الحج.

﴿مسألة ٤٨﴾ لو استأجر للنيابة عن آخر، وكان مقدار الأجر يجعله مستطيناً، وكان الإستئجار مقيداً بالسنة الأولى، قدم الحج النيابي، ولو بقيت استطاعته إلى العام القابل، جاء بالحج عن نفسه في العام القابل، وإنّما فلا.

﴿مسألة ٤٩﴾ لو استطاع الآخرين وجب عليه الحج، ويومي بيده ولسانه ما مكنته في التلفظ بالتلبية وقراءة الصلاة كايمائه إلى المقاصد والأغراض الأخرى، والأفضل أن يستتب في ذلك أيضاً.

## ب - الإستطاعة البذلية

﴿مسألة ٥٠﴾ لو لم يملك نفقات السفر إلى الحج، ولكن قيل له: «حجّ وعلى نفقة ذهابك وإيابك ونفقتك ونفقة عائلتك»، وجب عليه الحج مع الإطمئنان بالوفاء وعدم رجوع البازل، وهو ما يعبر عنه بالحج البذلي، ولا يشترط فيه الرجوع إلى الكفاية «بمعنى امتلاك مال يكفي لنفقاته بعد العودة»، ولكن لو أدى قول البذل والحج إلى اختلال أمور معاشه،

لم يجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٥١﴾ لو بذل له مال يكفي لمصارف الحجّ وشرط عليه الحجّ،

وجب القبول، وعليه الحجّ، وكذا لو قال الواهب: «انت مخير بين الحجّ

وعدمه»، ولكن لو لم يذكر الحجّ واكتفى بهمة المال فقط، لم يجب القبول.

﴿مسألة ٥٢﴾ يجوز للبادل الرجوع في بذله إذا لم يكن المبذول له قد

دخل في الإحرام، ولكن لو كان المبذول له اثناء الطريق وجب على البادل

دفع نفقة العودة، ولا يخلو عدم جواز الرجوع بعد الإحرام من قوّة، فيجب

على البادل حينئذ دفع نفقة إتمام الحجّ أيضاً.

﴿مسألة ٥٣﴾ ثمن الهدي في الحجّ البذلي في عهدة البادل، ولكن المبذول

له يتحمّل الكفارات العمدية، دون الكفارات الصادرة عن جهل ونسيان فهي

في عهدة البادل، وان لم يبذل ثمن الهدي، لم يجب الحجّ، وكذلك لو وبه

شخص مالاً للحج دون الهدي، لم يجب الحجّ، وفي كلتا الصورتين «الحجّ

البذلي والحجّ هبة» لا يجب عليه الحجّ حتى إذا كان مالكاً لثمن الهدي، إلا إذا

توفرت بقية الشرائط كسائر المستطاعين.

﴿مسألة ٥٤﴾ الحجّ البذلي يكفي عن حجّة الإسلام، فلو تمكن فيما بعد لم

يجب عليه الإتيان بالحج.

## الثاني: الإستطاعة البدنية

﴿مسألة ٥٥﴾ يشترط في وجوب الحجّ مضافاً إلى الإستطاعة

المالية، الإستطاعة البدنية، والإستطاعة من حيث تخلية

السرب، والإِستطاعة الزمانية من جهة سعة الوقت، فلا يجب الحجّ على المريض غير القادر على الذهاب إلى الحجّ أو كان في ذهابه حرج ومشقة عليه.

﴿س٥٦﴾ مرض شخص في المدينة، وهو الآن في المستشفى، وقد أوصى الأطباء بأنّ عليه الإِستراحة أسبوعين، فما هو حكمه بعد انتهاء فترة الإِستراحة إذا كان حمله للقيام بالأعمال مشكلاً عند أخذه إلى مكّة؟

ج - هناك صورتان، الأولى: أن لا يكون قادراً على الإِتيان بالأعمال حتّى بنحو الإِضطرار، فلا يكون مستطيناً، ولا يجب عليه الحجّ، ولكن يجب عليه الإِحرام لدخول مكّة والقيام بأعمال العمرة المفردة ولو بفعل المضطر حتى يخرج من الإِحرام. الثانية: أن لا تكون سنة استطاعته الأولى، وكان الحجّ مستقراً عليه سابقاً ولم يرج تمكّنه فيما بعد فيجب عليه أن يستنيب من يقوم عنه بالعمرة وحج التمتع، ويُحرم بنفسه لدخوله مكّة والإِتيان بالعمرة المفردة على النحو المذكور، وإن كان بإمكانه الإِتيان بحج التمتع ولو بنحو الإِضطرار، فعليه أن يُحرم وأن يأتي بالأعمال التي يقدر عليها ولو بمساعدة غيره، ويستنيب فيما لا يستطيعه من الأفعال من يقوم به عنه، ولكن لا تكفيه الإِستنابة للوقوف في عرفات والمشعر الحرام.

**الثالث: الإستطاعة الزمانية**

﴿مسألة ٥٧﴾ لا يجب الحجّ على غير المستطيع من حيث تخلية السرب، أو ضيق الوقت بحيث لا يسعه الإتيان بأعمال الحجّ.

**الرابع: تخلية السرب**

﴿مسألة ٥٨﴾ لو بادر بعد استطاعته مالياً إلى الذهاب للحج دون ابطاء، واشترك في الاقتراع، ولكنه لم يتمكن من الذهاب إلى الحج؛ لعدم خروج القرعة باسمه، فهو غير مستطيع ولا يجب عليه الحجّ، ولكنه لو تساهل وأخر واشترك في الاقتراع في السنوات اللاحقة، فالحج قد استقر عليه ووجب عليه اتيانه ولو في السنوات الآتية مع رعاية الفور.

﴿س ٥٩﴾ لو أوصى الوالد الذي سجل إسمه للحج بأن يحج عنه حجاً استحباباً، فرأى ولده الأكبر أنه مستطيع من ناحية البدنية والمالية دون الإستطاعة من جهة الطريق، وهو الآن قد حصلت بموته أيه، فحج عن نفسه لا بالنيابة عن أبيه، فهل يصح حجه مع الإلتفات إلى أنه لم يستطع من ناحية الطريق إلا من خلال النيابة؟

ج - المورد المذكور ليس من النيابة، وحجّه صحيح ومجيز.

**الخامس: الرجوع إلى الكفاية**

﴿مسألة ٦٠﴾ يشترط في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أي أنه لو رجع من الحج تكون عنده من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك كبسستان

ودكّان، بحيث لا يقع لأجل المعاش في المشقة والحرج، ويكتفي كونه قادرًا على التكسب اللائق بحاله، فيجب عليه الحجّ.

﴿مسألة ٦١﴾ يشترط في الإستطاعة وجود نفقة عياله حتّى يرجع من الحجّ، وإن لم تكن عائلته واجبة النفقه.

﴿مسألة ٦٢﴾ لو ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكتسب أو غيره وملك نفقات أسرته في مدة الحجّ، واحتاج إلى الحقوق الشرعية بعد عودته، فهو مستطيع، ويجب عليه الحجّ، وعليه يجب الحجّ على الطلاب الذين تدار أمورهم المعيشية بمثل راتب الحوزة، وهناك فرق في صدق الإستطاعة عرفاً بين الراتب مثلًا والخمس والزكوات التي تعطى لعنوان الفقير والمستحقّ مما لا يمكن الإطمئنان غالباً بحصوله، فلو احتاج مثل هذا الشخص عند عودته إلى المسألة والمعونة من الآخرين لم يكن مستطاعاً.

﴿مسألة ٦٣﴾ من ملك نفقات الحجّ ذهاباً وإياباً بتكتسب أو غيره، وكان يؤمّن بعض مؤنته بعد الرجوع من الحجّ من التكسب، كالخطابة، والباقي من الحقوق الشرعية، فهو مستطيع على الظاهر.

﴿مسألة ٦٤﴾ العاملون في قوافل الحجاج حين وصولهم إلى جدّة، إن توفرت فيهم سائر شروط الإستطاعة من قبيل إمتلاكهم لحاجاتهم المعيشية بالفعل أو بالقوة، وكانوا يرجعون إلى كفاية من صنعة وعمل وغيرهما بحيث يتمكنون من الاستمرار في حياتهم بعد عودتهم حسب شأنيتهم، فهم مستطיעون، وعليهم حجّة الإسلام ويجزي عن حجّهم الواجب، وإن لم تتوفر فيهم سائر الشرائط، لا يجب عليهم الحجّ فإن الإستطاعة لا تحصل بمجرد إمكان الحجّ، ويكون حجّهم استحبابياً، وإذا حصلت لهم الإستطاعة

فيما بعد، فعليهم الحجّ.

﴿س٦٥﴾ إن حصل له الرجوع إلى الكفاية حين الذهاب ولكن بعد المراجعة فقد هذا الشرط، هل يكفي حجه عن حجّة الإسلام أم لا؟  
ج - حجّه صحيح لأن الرجوع إلى الكفاية شرط في الحدوث  
لا شرط في البقاء.

### مسائل متفرقة في الإستطاعة

﴿مسألة ٦٦﴾ الذين يذهبون إلى الحجّ للخدمة كالسائقين والصحفيين أو بوصفهم من علماء الدين لتعليم مناسك الدين أو المراقبين والأطباء، فدخلوا الميقات وتوفرت فيهم جميع الشرائط، تجب عليهم حجّة الإسلام ويشترط هنا في الإستطاعة الرجوع إلى الكفاية، وان وجب عليهم القيام بواجباتهم التي أرسلوا من أجلها.

﴿مسألة ٦٧﴾ لو احتمل عدم صحة الحجّ الذي جاء به في السنوات السابقة، وأنه لم يكن مستحيلاً، والآن توفرت فيه شروط الإستطاعة، يمكنه الإتيان بالحج بقصد «ما في الذمة» أو بقصد «حجّة الإسلام» احتياطاً.

﴿س٦٨﴾ شخص حج عن تقليد صحيح، ولكنه كان يقلد من لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الإستطاعة، فحج قاصداً حجّة الإسلام مع عدم رجوعه إلى كفاية، والآن قد توفرت فيه جميع شرائط الإستطاعة فهل تجب عليه إعادة الحجّ السابق أم لا؟

ج - لا تجب الإعادة ويجزئ ما أتى به لأنّه عمل على فتوى

مجتهده وإن خالف فتواي المجتهد الفعلي.

﴿س ٦٩﴾ مرض المكّلّف بعد اتمام عمرة التمتع، فعدل عن الحجّ وعاد إلى وطنه، ووكلّ شخصاً في مكّة كي يبرئ له ذمته، فما هي وظيفته، وكيف يخرج من الإحرام؟

ج - في الفرض المذكور يخرجه التقسير من إحرام عمرة التمتع ويكون محلاً، ولا فائدة من التوكيل، فإن كانت تلك السنة هي سنته الأولى التي استطاع فيها، يكون خارجاً عن الإستطاعة بسبب عدم الإستطاعة البدنية، وأما بالنسبة إلى السنوات اللاحقة فيناظر وجوب الحجّ بالاستطاعة في تلك السنوات، ولو استقرّ عليه الحجّ ولم تكن سنة استطاعته الأولى، وجب عليه العمل بوظيفته في السنوات اللاحقة، ولا يكون خارجاً عن الإستطاعة ووجوب الحجّ، وفي صورة عدم الإستطاعة البدنية يجب عليه أن يستتبّ، لاستقرار الحجّ عليه سابقاً.

﴿س ٧٠﴾ لو أحرم شخص بقصد عمرة التمتع ظناً منه أنه مستطيع. فأتأتي بجميع أعمال العمرة وحج التمتع، ثم تبيّن له بعد الفراغ أنه لم يكن مستطيراً، وإنّ الحجّ لم يكن واجباً عليه، فما هو حكم إحرامه وأعماله التي جاء بها؟ وهل تجب عليه حجّة الإسلام إذا صار مستطيناً فيما بعد أم لا؟

ج - صحّ إحرامه وخرج منه، وصحت أعماله أيضاً، ولكنّه لو استطاع فيما بعد فعليه أن يأتي بحجّة الإسلام.

﴿مسألة ٧١﴾ لو أعتقد شخص عدم الإستطاعة، فأحرم ناوياً العمرة والحجّ

الاستحبابي، وقام بأعمال عمرة التمتع، ثم أتضح له في مكّة أنه كان مستطيناً، لم تخل كفاية عمرة التمتع من وجهه ويجب عليه بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن يحرم بنية الوجوب لأعمال حج التمتع.

س ٧٢) إذا كان المستطيع ناوياً السفر إلى الحج وهو في دولة غير إسلامية والزمنه الدولة على دفع مبلغ من المال لها، ومن الطبيعي أن هذا المال سيتم صرفه في تقوية مثل هذا النظام، فإذا انحصر الذهاب إلى الحج بهذه الطريقة، فاولاً: هل يجب الحج على أمثال هؤلاء أم لا؟ وثانياً: إذا دفعوا ذلك المال وحجوا هل يجزيهم عن حجّة الإسلام أم لا؟

ج - ماذكرت لا يوجب سقوط الحج عنهم، فعليهم الذهاب إلى الحج، ويقع حجهم صحيحاً ومجزاً.

س ٧٣) لو كان مستطيناً عند تسجيل الأسماء للحج من الناحية المالية وكانت الحكومة تسجل الأسماء لخمسة سنوات أو أكثر، فهل يجب عليه تسجيل إسمه أم لا؟ وعلى فرض الوجوب لو تساهل في تسجيل إسمه، ثم مات بعد مضي خمس سنوات أو زالت الإستطاعة المالية عنه، فهل يكون تاركاً للواجب فقط، أو يكون الحج مستقراً عليه أيضاً؟

ج - لو احتمل خروج القرعة باسمه في السنة الأولى، وجب عليه الاشتراك في التسجيل، فإن لم يشتراك، فعليه الحج، ويكون حكمه حكم من استقر عليه الحج.

س ٧٤) لو استطاع المكلّف وأحرم للحج، ولكنه مات بعد الإحرام قبل القيام بأي عمل، فهل يبقى الحج في ذمته أم لا؟

ج - إن مات بعد دخول الحرم فالحج ساقط عنه، وإن مات

قبل دخول الحرم، فالحج لا يكون واجباً عليه إذا كانت سنة استطاعته الأولى، ولو وجب الحج عليه واستقر من السابق وجبت الإستنابة عنه، وتكتفي النيابة من الميقات.

﴿س ٧٥﴾ ذهب شخص إلى مكة للحج نيابة عن أبيه عملاً بوصيته، بعدما كان الأب قد دفع مالاً لحساب مؤسسة الحج، والحال ان الولد كان مستطيراً أيضاً من الناحية المالية، فهل يحج نيابة عن أبيه، ام يحج عن نفسه؟  
ج - إن لم تكن الطريق مفتوحة للولد، وجب عليه الحجّ نيابة عن أبيه، ولا يجوز له أن يحج عن نفسه.

﴿س ٧٦﴾ لو أمكن بيع تأشيرة حج المتوفى بمبلغ كثير، وأمكن أن يستتب عن الميت بمبلغ أقل منه، فهل يمكن الذهاب إلى الحج بتلك التأشيرة، والحال ان فائض القيمة ملك للورثة، وما هو الحكم لو كان للميت وارث صغير؟

ج - ما يخرج من اصل المال يعدّ نفقة الحج، ويمكن للورثة الاكتفاء بالمقدار الأقل، بل لو كان بين الورثة صغير، لم يجز أخذ أكثر من المقدار الأقل، وعليه فالاستفادة من تلك التأشيرة للميت - مع افتراض امكان الحج عن الميت باقل منها - بيد الورثة، ولو كان فيهم صغير لزم اعطاء سهمه من الفائض.

﴿س ٧٧﴾ من حج بتأشيرة المتوفى نيابة عنه، وكان حاوياً لجميع شرائط الإستطاعة باستثناء تخلية السرب، وقد حصلت بتأشيرة حج الميت، وأمكنه أن يستنيب شخصاً للميت في المدينة أو جدة (قبل الميقات)، هل

### يجب عليه الإتيان بحجّة الواجب؟

ج - في مفروض السؤال لا يجب عليه، بل لا يجوز له ذلك.  
 ﴿س ٧٨﴾ أملك مقداراً من المال يكفي للحج ذهاباً وإياباً، لكن الجمهورية الإسلامية لم تعلن حتّى الآن عن فتح باب التسجيل، فهل يجب الاحتفاظ بالمال، وهل أكون مستطيناً؟

ج - إن توفرت جميع الشرائط، وفتح باب التسجيل في تلك السنة وجب التسجيل، وفي غير هذه الصورة لا تكون مستطيناً ولا يجب الاحتفاظ بالمال.

﴿س ٧٩﴾ من كان مستطيناً مالياً، ولكن قوانين الدولة تمنعه من السفر إلى الحج بسبب ادمانه على الترياق، فما هو حكم حجه من الناحية الشرعية؟

ج - إن كان مستطيناً سابقاً وكان متمكناً من الحج، ولم يذهب إلى الحج، فالحج مستقرٌ عليه، وإن لم يكن مستطيناً سابقاً، ففي الفرض المذكور لا يكون مستطيناً، إلا إذا كان قادراً على تحصيل الإجازة والذهاب إلى مكة ولو بترك الترياق.

﴿مسألة ٨٠﴾ من كان مستحقاً شرعاً لأخذ الزكاة والخمس وكان اعاشهه من هذا الطريق، ان حصلت له الاستطاعه من منافعهما، وجب عليه الذهاب إلى الحج مع توفيرسائر الشرائط.

﴿مسألة ٨١﴾ لو لم يكن المكلّف مستطيناً في بلده، لم يجب عليه الذهاب إلى الحج، ولو كان مستطيناً للحج الميقاتي، ولكن لو ذهب وبلغ الميقات وحصلت له الإستطاعه مع توفر جميع الشروط ومنها الرجوع إلى كفاية،

يكون مستطيناً ويكفيه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٨٢﴾ لو آجر نفسه للحج النيابي، ثم صار مستطيناً مالياً في تلك السنة، وكانت الإجارة للحج في تلك السنة، وجب عليه الحج النيابي، ولم يجز له أن يحج عن نفسه، فإن حج عن نفسه، لم يجزه عن نفسه ولا عن المنوب عنه، ولكن لو بقيت الإستطاعة إلى السنة اللاحقة، وجب عليه أن يحج عن نفسه في السنة التالية.

﴿مسألة ٨٣﴾ لو توفرت في المكلف جميع شروط الإستطاعة للحج، لم يجز له بذل نفقة الحج على مصرف آخر ويخرج نفسه من الإستطاعة في تلك السنة، ولو كان هذا المصرف مهماً شرعاً، ولو اتفقه فيه، وجب عليه الحج فيما بعد.

﴿مسألة ٨٤﴾ لو ترك الحج مع تحقق شرائط الإستطاعة فقد استقر عليه الحج، فيجب عليه الإتيان بالحج فيما بعد بأي نحو كان.

﴿مسألة ٨٥﴾ يجب على المستطيع أن يذهب بنفسه إلى الحج، ولا يجزيه أن يحج غيره عنه، إلا بالنسبة إلى المريض أو العجوز، بالشرح الآتي فيما بعد.

﴿مسألة ٨٦﴾ لو كان المكلف مستطيناً في الأعوام السابقة، والحال عاجز عن السفر إلى الحج بالطائرة بسبب المرض، ولم توجد له وسيلة أخرى غيرها، وكان يتوقع البرء، لم تجز له الاستثناء، وعليه الذهاب إلى الحج عند التمكن، فإن استمر العجز حتى مات، وجب الحج عنه من تركته، وإن لم يكن في الأعوام السابقة مستطيناً، فهو في الفرض المذكور غير مستطيع.

### الوصية بالحج

﴿مسألة ٨٧﴾ لو وجبت حجّة الإسلام على شخص وظهرت عليه آثار الموت، وجبت عليه الوصية بالحج، ولو توفي اخرجت نفقة الحج بمقدار الميقات من اصل التركة، وإن كان قد أوصى باخراجها من الثالث، فتخرج من الثالث حينئذ.

﴿مسألة ٨٨﴾ لو أوصى شخص مضافاً إلى الحج بأمور أخرى «من قبيل إقامة التعزية والمبارات والمستحبات الأخرى»، ولم يرتب بينها أو قدم الحج عليها، كان الإتيان بالحج مقدماً.

﴿مسألة ٨٩﴾ لو توفى المكفل وكان الحج واجباً عليه، كانت الاستنابة من الميقات كافية، إلا إذا أوصى بالاستنابة من بلده فحينئذ يجب إخراج نفقات الحج الميقاتي من اصل تركته والباقي من الثالث.

﴿مسألة ٩٠﴾ لو توفى شخص بعد وجوب حجّة الإسلام عليه، وكان في ذمته خمس وزكاة، ولم تف أمواله بها جميعاً، وكان المال الذي تعلق به الخمس والزكاة موجوداً، قدم الخمس والزكاة على الحج، وإن لم يكن موجوداً، وانتقل تعلق الخمس والزكاة إلى ذمته، تخروا بين صرف الأموال في الخمس والزكاة أو في الحج.

﴿مسألة ٩١﴾ لو توفى شخص وكانت حجّة الإسلام واجبة عليه، وجبت الاستنابة عنه في سنة وفاته، ولا يجوز التأخير حتى مع عدم الحصول على نائب إلا بأجرة مرتفعة.

﴿مسألة ٩٢﴾ لو أوصى بأن يستناب له من بلد خاص، أو بصرف مقدار معين من المال في حجه، وجب العمل على طبق الوصية، فيخرج مقدار الحجّ الميقاتي من أصل التركة، والباقي من الثلث.

﴿مسألة ٩٣﴾ لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه، أو يستنيب عنه فرداً آخر، وإن زادت عنأجرة الحجّ ردّ الزiyادة إليهم.

﴿مسألة ٩٤﴾ لو وجبت على الميت حجّة الإسلام، ولم يكن عنده مال للإتيان بالحجّ، لم يجب على الورثة أن يحجوا عنه، ولكن يستحب للمؤمنين، على الأخص أولاده أن يحسنوا له ويحجوا عنه.

﴿مسألة ٩٥﴾ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه مالم يعلم أنه اراد الاستئجار من الغير والأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج.

﴿مسألة ٩٦﴾ إذا فرط الوصي في مال الميت فتلف المال كان ضامناً ووجب عليه دفع العوض للحج من ماله، ولو تلف بلا تفريط وتساهل، لم يكن ضامناً، ووجب الاتيان بالحج من باقي مال الميت.

﴿مسألة ٩٧﴾ لو مات من عليه الحجّ وكانت تركته بمقداره فقط، لا يجوز للورثة التصرف فيها قبل الاستنابة عنه للحج.

﴿مسألة ٩٨﴾ لاتبرأ ذمة الميت بمجرد الاستنابة، فلو ترك النائب الحجّ عاماً أو لعذر، وجبت الاستنابة عنه ثانية، واجزت النفقة من أصل التركة

أو الثالث، ويُسترد المال الأول عند الامكان.

﴿مسألة ٩٩﴾ لو وضع مال الاستنابة للحج عند شخص وعيّن شخصاً تعينه  
إلا إذا علم عدم أهلية، وأنّ المعطى مشتبهٌ في تعينه، أو أنّ ذكره من باب  
أحد الأفراد.

## **النِيَابَةُ فِي الْحَجَّ**

﴿مَسَأَلَةٌ ۖ﴾ يُشْتَرِطُ فِي النَّائِبِ أَمْوَارٌ:

- ١ - الْبَلُوغُ عَلَى الْأَحْوَاطِ وَجُوبًا، فَلَا تَجْزِي نِيَابَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْحَجَّ.
- ٢ - الْعُقْلُ.
- ٣ - الإِيمَانُ؛ بَإِنْ يَكُونُ - مَضَافًا إِلَى الاعْتِقَادِ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَالْمَعَادِ - شَيْئًا اثْنَيْ عَشْرَيًّا، فَالإِيمَانُ شَرْطٌ فِي أَصْلِ النِّيَابَةِ لِلْحَجَّ وَفِي سَائرِ الْأَعْمَالِ مَاعِدًا التَّضْحِيَةَ.
- ٤ - الْوَثُوقُ، بِمَعْنَى الْأَطْمَئْنَانِ بِالاتِّيَانِ بِالْعَمَلِ.
- ٥ - مَعْرِفَةُ النَّائِبِ بِأَفْعَالِ الْحَجَّ وَأَحْكَامِهِ وَلَوْ بِإِرشَادِ شَخْصٍ حَالَ الْعَمَلُ.
- ٦ - أَنْ لَا تَكُونَ ذَمَّةُ النَّائِبِ مُشْغُولةٌ بِحَجَّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعَامِ.
- ٧ - أَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ.

﴿مسألة ١٠١﴾ يشترط في المنوب عنه أمران:

أ - أن يكون الممنوب عنه ميتاً.

ب - أن يكون الحجّ قد استقر عليه إذا كان حيّاً، ولم يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ لمرض قد يئس من برئه، أو لكبر في السن، وهذا الشرط غير معتبر في الحجّ الاستحبائي.

﴿مسألة ١٠٢﴾ لا يشترط العقل والبلوغ في الممنوب عنه. وعلى هذا لو استطاع شخص واستقرّ عليه الحجّ ثم جنّ أو مات أو يئس من برئه وجب أن يستنيب عنه من أمواله.

﴿مسألة ١٠٣﴾ لاشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نية الرجل عن المرأة وعن الرجل «فرب امرأة افقه من رجل»<sup>(١)</sup>.

﴿مسألة ١٠٤﴾ تجوز نية الضرورة «وهو الذي لم يحج حتى الآن».

﴿مسألة ١٠٥﴾ يجب على النائب أن يقصد النيابة في العمل، وأن يعيّن الممنوب عنه في النية ولو اجمالاً، ولا يشترط أن يذكر اسمه، فتصحّ منه مجرد نية الإتيان بالفعل عمّا في ذمة الممنوب عنه، وإن كان تعين الممنوب عنه بذكر اسمه مستحبأً.

﴿س ١٠٦﴾ إذا شك النائب بعد دخول مكة هل نوى في الحرام عمرة التمتع النيابة أم لا، فهل يجب عليه الرجوع إلى الميقات، وتجديد الإحرام بنية النيابة، أم يقع الحجّ عن نفسه، ولا تصح النيابة؟

ج - لا يشترط الخطور في النية، وإن كان الداعي للحرام

(١) الكافي ٤: ٣٠٦ ح ١، الوسائل ١١: ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ ب ٨ ح ٤.

النيابة أتم العمل نيابة، ولو شك في الداعي، أتم الأعمال  
بالنية الاجمالية (النية التي كانت في الإحرام) ولا يكتفي به  
في النيابة.

﴿مسألة ١٠٧﴾ لاتفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب بالعمل على الوجه  
الصحيح.

﴿مسألة ١٠٨﴾ لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ عن  
المنوب عنه، واستحق تمام الأجرة، وكذلك لو مات بعد الإحرام وقبل دخول  
الحرم. يستحق تمام الأجرة ويجزى الحجّ.

﴿مسألة ١٠٩﴾ ثواب الإحرام وثمن الهدي في الحجّ النيابي على النائب، إلا  
إذا اشترط ذلك على المنوب عنه، ولو ارتكب النائب موجبات الكفارة،  
فالكفارة في عهده لا المنوب عنه.

﴿مسألة ١١٠﴾ على النائب في طواف النساء أن يقصد النيابة، والأحوط  
استحباباً أن يأتي به بقصد مافي الذمة، ولو لم يأتي النائب بطواف النساء  
صحيحاً، لم تحل له النساء، ولا يكون حج المنوب عنه تماماً، فلا بدّ من  
الإتيان بطواف النساء حتى يتم حجّه.

﴿مسألة ١١١﴾ لو اتفق ضيق وقت النائب في حج التمتع، كانت وظيفته  
العدول إلى الإفراد ووقع مجزياً عن المنوب عنه.

﴿مسألة ١١٢﴾ لا يجوز أن ينوب واحد عن أكثر في سنة واحدة، ويجوز  
ذلك في العمرة المفردة الاستحبافية والطواف الاستحبابي، مع الالتفات إلى  
أن جميع أعمال العمرة المستحببة، حتى طواف النساء يكون عن المنوب  
عنهم بأجمعهم، ولا يجوز التبعيض بجعل بعض الأعمال لبعض دون بعض.

﴿مسألة ١١٣﴾ من استقر عليه الحجّ، اي لم يذهب في اول سنة الإستطاعة إلى الحجّ، فإن لم يقدر على الذهاب لمرض أو كبر سنٍ، أو كان في ذهابه حرج ومشقة، فعليه الاستنابة إذا يأس من البرء أو القدرة، والأحوط وجوباً المبادرة إلى الاستنابة فوراً.

﴿مسألة ١١٤﴾ إذا أتى النائب بالعمل سقط الحجّ عن المعدور، ولا يجب عليه أن يأتي بالحج بعد ذلك وإن ارتفع العذر، وأماماً لو ارتفع العذر قبل أن يتم النائب الحجّ، وجب عليه الحجّ سواء ارتفع العذر قبل الإحرام أو بعده.

﴿مسألة ١١٥﴾ لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ، أن ينوب عن غيره سواء كان ذلك في سنة اول استطاعته أم كان الحجّ مستقراً عليه، وإن نابه فالحج باطل، علم بالحكم أو جهله.

﴿مسألة ١١٦﴾ إذا آجر نفسه للحج لم يجز له استنابة آخر، إلا بإجازة المستأجر.

﴿مسألة ١١٧﴾ كما تصحّ النيابة بالتب裘 والإجارة، تصحّ بالجعلية أيضاً.

﴿مسألة ١١٨﴾ من كان نائباً للحج، ولم يكن قد حج عن نفسه، وجب عليه أن يأتي لنفسه بعمرة مفردة بعد إتمام العمل النيابي، لأنّه مستطيع، وإن كان لا يرجع إلى الكفاية.

﴿مسألة ١١٩﴾ من استنيب لحج التمتع، يجوز له تأجير نفسه للطواف أو الذبح أو السعي أو العمرة المفردة بعد عمل الحجّ، كما أنه يجوز أن يطوف، وأن يعتمر عمرة مفردة عن نفسه.

﴿مسألة ١٢٠﴾ من كان معدوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحجّ، ولم يتمكّن من الإتيان بالأعمال الاختيارية للحج، لا يجوز له الاستنابة فيما إذا علم

العذر أو كانت معذوريته سابقاً.

﴿مسألة ١٢١﴾ لو كان النائب معذوراً من القراءة الصحيحة، لم تكفل استنابته عن المنوب عنه، وعليه إعادة المال، إلا إذا أجاز له صاحب المال في الاستنابة.

﴿مسألة ١٢٢﴾ لو لم يكن حين الاستنابة معذوراً، إلا أنه صار بعد قبول النيابة وعقد الاجارة في حين العمل أو قبل الإحرام من المعذورين، لم تخل صحة نيابتة وكفاية حجّه عن المنوب عنه من وجه.

﴿مسألة ١٢٣﴾ لا تصحّ نيابة من لا يقدر على اداء التلبية الصحيحة أو القراءة في الصلاة، وعليه لو ذهب من لا يحسن القراءة الصحيحة إلى الحجّ عن أبيه بوصية منه، كان حجّه باطلًا، حتى لو أوصاه أبوه بذلك.

### مسائل متفرقة في النيابة

﴿مسألة ١٢٤﴾ لو علم كونه من المعذورين الذين لا يمكنهم ادراك الوقوف الاختياري في المشعر، لم تصحّ نيابتة، وعليه لا تصحّ نيابة العاملين في القوافل حيث يتعين عليهم مرافقة الضعفاء أو النساء إلى منى، ولو استؤجروا قبل استخدامهم، فعليهم الإتيان بالحج وادراك الوقوف الاختياري.

﴿س ١٢٥﴾ هل يجوز للحي أن يستنيب في المورد الذي تجوز فيه الاستنابة له، من البلدان من الميقات، وإذا اتّخذ له شخص آخر نائباً عنه، فهل يكفي أم لا؟

ج - تكفي الاستنابة من الميقات، ولو أن يستنيب، ولا يكفي

أن يستنيب له غيره، إلا إذا كان وكيلًا من قبله في ذلك.  
**س ١٢٦** لو اعتقل يوم العيد، قبل الحلق أو التقصير وأرسل إلى بلده، فهل يستطيع رفاته أن يقوموا باتيان مابقي من الأعمال نيابة عنه أم لا؟ وكيف يخرج من الإحرام؟

ج - لا تصح النيابة من دون أن يستنيبهم بنفسه، وعليه أن يأتي إلى مني ويحلق أو يقصر حتى يخرج عن الإحرام، ويقوم بالأعمال الباقية، فإن لم يتمكن، حلق أو قصر في المحل الذي هو فيه، والأحوط أن يرسل شعره إلى مني، وعليه أن يستنيب غيره في الأعمال الباقية.

**س ١٢٧** الذين يبدأون على الذهاب للحج سنويًا - من قبيل العمال في القوافل - يتقبلون النيابة في أوطنهم عن غيرهم إلا أن كثرة الاشغال في الميقات تنسفهم النية عن المنوب عنه ويحرمون بنبيتهم، وحينما يلتفتون بعد ذلك يجددون النية عن المنوب عنه، فهل يصح حجتهم النيابي أم يقع الحج عنهم؟

ج - إذا كان الدافع لهم في الإحرام هو الحج النيابي، أو قصدوا المنوب عنه ارتكازاً، وقع عن المنوب عنه صحيحاً.

**مسألة ١٢٨** لو قصرت أجرة الحج عن الإتيان بجميع مناسك الحج لم يجب على المستأجر اتمام الحج، كما لو كانت الأجرة أكثراً، لم يجز للمستأجر استرداد الزباد، ولم يجب على الاجير اعادتها وإن الإجارة من العقود الالزمة.

**س ١٢٩** استطاع شخص للحج فسجل اسمه للحج ولم يأت دوره أَلَّا بعد

عامين إلّا أنه توفّي قبل التوجه إلى الحجّ بأشهر بعد أن أوصى ابنه بالنيابة عنه في الحجّ، وان ابنه هذا كان مستطيعاً أيضاً إلّا أنه تهاون في تسجيل اسمه وإلّا لكان قد ظهر اسمه بالقرعة في السنة الأولى وربما في السنوات التالية، وحالياً جاء الولد إلى المدينة المنورة بالنيابة عن أبيه في الحجّ البلدي ولم يحرم بعد، فما هو حكمه؟

ج - عليه ان يحجّ نيابة عن أبيه لأنّه جاء ببطاقته، وعليه لم يكن مستطيعاً من جهة تخلية السرب وإن كان تسجيل اسمه واجباً عليه، إلّا أن مجرّد وجوب ذلك لا يجعله مستطيعاً.

﴿مسألة ١٣٠﴾ لو استؤجر للإيتان بالحج من بلد المنوب عنه وجب عليه الانطلاق إلى الحجّ من بلد المنوب عنه، ولو اخلّ بذلك، فإن امكنته الرجوع رجع، وألّا فحجّه صحيح، واستحق الأجرة بالنسبة.

﴿س ١٣١﴾ هل يجب على النائب الإيتان بمناسك الحج طبقاً لفتاوي مرجع المنوب عنه، أو يجوز له العمل طبقاً لوظيفته؟

ج - المعيار وظيفته إلّا فيما يتعلق بنوع الحجّ من الإفراد والتمتع والقرآن فيتبع في ذلك نوع التعاقد.

﴿س ١٣٢﴾ مع الاعتقاد بحضور الإمام الحجة - ارواحنا فداء - في موسم الحجّ، فهل يجوز النيابة عنه؟

ج - لامانع من ذلك، بل هو مستحب.

﴿س ١٣٣﴾ ما هو حكم العمال الذين لم يدركوا الوقوف الاختياري في المشعر جهلاً بمسألة الاجارة؟

ج - لو كان العذر طارئاً عليهم اي أصبحوا معذورين بعد

وصولهم إلى مكة والإحرام لعمره التمنع ولم يكونوا يعلمون حين الإجارة وقبول النيابة، صحت النيابة وكانت كافية، والاضطرار ضمنوا ولم يكف حجهم عن المنوب عنه، إلا إذا كان الحج نديباً ورضي المؤجرون بذلك.

﴿مسألة ١٣٤﴾ تجوز النيابة للنساء - برغم الافتراض في الليلة العاشرة وادراك الوقوف الإضطراري للمشعر والرمي في تلك الليلة - وتقع صحيحة.

﴿س ١٣٥﴾ لو كان معذوراً من الإتيان بالواجبات التي لا يضر تركها بالحج وإن كان عن عمد، «مثل رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والمبيت في منى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة»، فهل يجوز له أن يكون نائباً أم لا؟

ج - لا يجوز لذي العذر أن يكون نائباً، حتى لو كان معذوراً من مثل الأمور المتقدم ذكرها.

﴿مسألة ١٣٦﴾ لو استنبع للحج عن شخص، واتفق المرض أو انقطع عليه الطريق، فإن كانت نيابته مقيدة بتلك السنة، بطلت النيابة واعاد الاجرة، وإن لم تكن مقيدة بتلك السنة، كان الحج في ذمته، فعليه الإتيان به في السنوات اللاحقة.

### الحج الاستحبابي

﴿مسألة ١٣٧﴾ يستحب لفاقد شروط وجوب الحج، أن يحج مهما أمكن، وكذا يستحب تكرار الحج على من أتى بحجّة الإسلام، ويستحب تكراره في

كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متالية، ويستحب نية العود إلّي عند الخروج، وتكره نية عدم العود.

﴿مسألة ١٣٨﴾ يستحب الطواف نيابة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام والوالدين أو الأقارب وغيرهم، أحياءً وأمواتاً، بشرط عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين أو إهداء الثواب بعد العمل.

﴿مسألة ١٣٩﴾ يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج، إذا كان واثقاً من الوفاء.

﴿مسألة ١٤٠﴾ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ منه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيتته قبل الشروع فيه.

﴿مسألة ١٤١﴾ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بالنيابة عن غيره، أو باحارة نفسه عن غيره.

﴿مسألة ١٤٢﴾ يستحب تمكين غير المستطيع في الذهاب إلى الحج.

﴿مسألة ١٤٣﴾ لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تحج استحباباً إذا تناهى مع حق الزوج في الاستمتاع، إلا بإذنه ورضاه، وإذا كانت المرأة في العدة الرجعية لا يجوز لها الخروج مطلقاً وإن اذن لها الزوج، أمّا إذا استقر الحج قبل العدة فلها اتيان الحج.

## مسائل العمرة

﴿مسألة ١٤٤﴾ تنقسم العمرة كحج التمتع إلى واجب ومستحب، وتجب على المستطيع مرة واحدة في العمر، ووجوبها فوري، ولا يشترط في

وجوبها الإستطاعة إلى الحجّ، بل تكفي الإستطاعة فيها وإن لم تتحقق الإستطاعة في الحجّ، وعليه تجب العمرة على الایرانيين الذين يتوجهون للمرة الأولى إلى العمرة المفردة، إلا إذا كانوا قد استطاعوا قبل ذلك وقد جاؤوا بحجة الإسلام، ففي هذه الصورة تكون العمرة مستحبة لهم.

﴿مسألة ١٤٥﴾ يجب على من أراد دخول مكّة أن يدخلها باحرام الحجّ أو احرام العمرة، فإن لم يكن في وقت الحجّ وارد الدخول إلى مكّة، فعليه الإتيان بعمره مفردة، وقد استثنى من ذلك اشخاص وموارد، وسُبُّل حكمهم في المسائل الآتية.

﴿مسألة ١٤٦﴾ يستحب تكرار العمرة كما يستحب تكرار الحج، والأقوى عدم اعتبار الفصل بين العمرتين، وعليه يمكن الإتيان بالعمرة المفردة في كل يوم، خلافاً لعمره التمتع، فلا يمكن الإتيان بها إلا مرتّة واحدة في كل سنة.

﴿مَسَأْلَةُ ١٤٧﴾ لَوْ اعْتَمَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلِ انْقَضَاءِ الشَّهْرِ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، وَعَلَيْهِ لَوْ أَنَّ الْمَكْلُّفَ اعْتَمَرَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعَشِيرِينَ مِنْ رَجَبِ الْعُمَرَ الْمُفَرِّدةِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الْثَّانِيِّ مِنْ شَعْبَانَ لِزِيَارَةِ دُورِيَّةٍ إِلَى عَرَفَاتٍ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، لِعدَمِ مَضِيِّ شَهْرٍ عَلَى خَرْوَجِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَعَ انْقَضَاءِ الشَّهْرِ يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ إِذَا ارَادَ الدُّخُولَ إِلَى مَكَّةَ.

﴿مسألة ١٤٨﴾ تستحب التلبية لمن أحرم من المواقت باحرام العمرة المفردة، إلى حين دخول الحرم، ولو خرج من مكة وأحرم من أدنى الحل (الاتنعم) استحب له تكرار التلبية إلى حين رؤية الكعبة.

## صورة العمرة المفردة

﴿مسألة ١٤٩﴾ صورة العمرة المفردة عبارة عن:

- ١- الإحرام من الميقات أو أدنى الحل.
- ٢- الطواف حول الكعبة.
- ٣- ركعتي صلاة الطواف.
- ٤- السعي بين الصفا والمروءة.
- ٥- التقصير أو الحلق.
- ٦- طواف النساء.
- ٧- صلاة طواف النساء.

﴿مسألة ١٥٠﴾ تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع في أمور وهي:

- ١- يتعين التقصير في عمرة التمتع ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة يتخير بين الحلق أو التقصير.
- ٢- في عمرة التمتع لا يجب طواف النساء وصلاته، ويجب ذلك في العمرة المفردة، ويجب الإتيان بها بعد التقصير أو الحلق.
- ٣- ميقات عمرة التمتع أحد المواقت الخمسة المعروفة، ولكن لو كان المكلف في مكة، وأراد العمرة المفردة، وجب الخروج من الحرم وأحرم من خارجه، ولا يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقت المعروفة، ولكن الأفضل أن يكون إحرامه في واحد من المواقع الثلاثة: (الحدبية، الجعرانة، التنعيم)، ولو لم يمرّ المعتمر بالمواقيت المعروفة وارد الدخول إلى مكة، وجب عليه الإحرام من أدنى الحل.

٤ - لا يجوز الفصل بين عمرة التمتع وحج التمتع، فلا بد من ايقاعهما في عام واحد، وليس كذلك في حج الإفراد أو القران ويمكن أن يقع حجه في سنة وعمرته في سنة أخرى.

٥ - زمن الإتيان بعمره التمتع في أشهر الحج «شوال، ذي القعدة، ذي الحجة»، ولكن يصح اتيان العمرة المفردة في جميع أشهر السنة وأفضلها العمرة الرجبية، وتليها في الفصل العمرة الرمضانية.

﴿مسألة ١٥١﴾ يجب الإتيان بعمره التمتع وحج التمتع في أشهر الحج، فلو جاء بعمره التمتع قبل شهر شوّال لم يصح منه وإن وقع بعض اعمالها قبل شوّال وبعضها في شوّال أو سائر أشهر الحج.

﴿مسألة ١٥٢﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، كالذى يبعد عن مكة ١٦ فرسخاً شرعاً أو أكثر، إن كان مستطيناً للعمرة دون الحج، يجب عليه العمرة المفردة، كالذين يحجون نيابة، إن كانت نيابتهم في السنة الأولى يجب عليهم العمرة المفردة.

﴿مسألة ١٥٣﴾ من أحزم للعمرة المفردة، حرمت عليه جميع الأشياء التي تحرم عليه في إحرام التمتع، وتحل له جميع الأشياء بعد الحلق أو التقصير إلا النساء، فإنها تحل له بعد طواف النساء وصلاته.

﴿مسألة ١٥٤﴾ من جاء بعمره التمتع، كفنه عن العمرة المفردة.

﴿مسألة ١٥٥﴾ من دخل مكة بإحرام العمرة المفردة، وكان إحرامه في أشهر الحج، جاز له جعلها عمرة تمنع ويأتي بعدها بحج التمتع، ويجب عليه الهدي حينئذ.

﴿مسألة ١٥٦﴾ من تبدل حج تمنعه إلى إفراد، وجوب عليه الإتيان بعمره مفردة.

## أقسام الحجّ

**الحجّ ثلاثة أقسام: تمتّع وقِران وإفراد**

**حج التمتع:** وهو فرض من يبعد عن مكّة ثمانية وأربعين ميلاً وهي ستة عشر فرسخاً.

**حج القران والإفراد:** وهو فرض أهل مكّة وضواحيها التي لا يزيد بعدها ستة عشر فرسخاً.

### صورة حج الإفراد

﴿مسألة ١٥٧﴾ صورة حج الإفراد الذي قد يبتلي به المتمتع أحياناً، هي أن الحائض أو من ضاق وقته عن الإتيان بعمره التمتع، يجب عليه أن ينوي حج الإفراد، وأن يذهب بنفس احرام عمرة التمتع - التي عدل منها إلى الإفراد - إلى عرفات، ويقف كسائر الحجاج، ثم يذهب إلى المشعر للوقوف، ثم ينزل إلى منى ويأتي بأعمالها سوى الهدي فإنه لا يجب عليه، ثم يعود إلى مكّة ويطوف طواف الزيارة ويصلّي صلاته ويسمّي ويطوف طواف النساء ويصلّي صلاته، وبهذا يكون قد حلّ من إحرامه، فيعود إلى منى للمبيت، ويأتي بأعمال التشریق كسائر الحجاج.

﴿مسألة ١٥٨﴾ يشترك حج الإفراد مع حج التمتع في جميع الأعمال، إلا في الموارد الآتية:

- ١ - يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

٢ - يجب النحر أو الذبح في حج التمتع، ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الإفراد.

٣ - لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الإختيار، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

٤ - إنّ احرام حج التمتع يكون بمكة وأما الإحرام في حج الإفراد فهو من أحد المواقتات الآتية.

٥ - يجب تقديم عمرة التمتع على حجه، ولا يعتبر ذلك في حج الإفراد.

٦ - لا يجوز بعد إحرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجبي ويجوز ذلك في حج الإفراد.

### حج القرآن

وهو مثل حج الإفراد، وهو وظيفة أهل مكّة أو ضواحيها مما لا تبعد أكثر من ستة عشر فرسخاً، وكيفيته كحج الإفراد، غير أنّ المكلّف يصحب معه الهدي عند الإحرام وبعده ليذبح في منى.

ولعدم الإبتلاء بحج القرآن كثيراً على من اراد التفصيل فليراجع الكتب المطولة.

﴿مسألة ١٥٩﴾ لا يجوز تأخير العمرة المفردة في حج الإفراد، فعلى المكلّف أن يبادر إليها عرفاً بعد الإتمام من حج الإفراد على الأحوط، والأحوط عدم الإحرام للحج والعمرة التالية مالم يأت بالعمرة المفردة، وإن ارتكب خلاف ذلك لم يضرّ بصحّة عمرته وحجّه.

﴿س١٦٠﴾ الذين يأتون إلى الحجاز من سائر البلدان ويقيمون في مكّة، هل حجّهم هو التمتع أم لهم وظيفة أخرى؟

ج - إذا بقوا في مكّة بقصد المجاورة، واستطاعوا بعد سنتين، فلهم حكم أهل مكّة، وفي غير ذلك توجد صور مختلفة مذكورة في الكتب المفصلة.

### صورة عمرة التمتع وحج التمتع إجمالاً

يتألف حج التمتع من عملين: أحدهما عمرة التمتع والآخر حج التمتع، وعمرة التمتع مقدمة على حج التمتع.

وتجب في عمرة التمتع خمسة امور:

الأول: الإحرام من أحد المواقت (وسيأتي تفصيله).  
الثاني: الطواف.

الثالث: صلاة الطواف.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

الخامس: التقصير، أي أخذ مقدار من الشعر أو الظفر.

فإذا فرغ المحرم من هذه الأعمال، حلّت له الأشياء التي حرمت عليه بالإحرام، سوى الصيد في الحرم؛ لأن حرمته لأجل الحرم دون الإحرام.

ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:

الأول: الإحرام من مكّة المكرمة (على التفصيل الآتي).

الثاني: الوقوف في عرفات في يوم عرفة (يوم التاسع من ذي الحجة، بعد

الزوال إلى غروب الشمس).

الثالث: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) (يوم العيد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس).

الرابع: رمي جمرة العقبة في مني يوم العيد.

الخامس: التضيحة بالهدي في مني.

السادس: الحلق أو التقصير في مني.

السابع: طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

الثامن: ركعتا صلاة الطواف.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة.

العاشر: طواف النساء.

الحادي عشر: ركعتا صلاة طواف النساء.

الثاني عشر: المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر وكذلك الليلة

الثالثة عشر لبعض المكلفين في بعض الصور كما سأتي.

الثالث عشرة: رمي الجمرات يوم الحادي عشر والثاني عشر، ويجب

على من بات في مني ليلة الثالثة عشرة رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

### شروط حج التمتع

﴿مسألة ١٦١﴾ يشترط في حج التمتع امور:

الأول: أن ينوي العمرة وحج التمتع، فلو نوى حجاً آخر أو تردد فيها، لم

يكن مجزياً، ولو علم في إحرام عمرة التمتع أنه يأتي بفرضه وأن حججه يتالف

إجمالاً من قسمين من الأعمال يخرج بينها من الإحرام أجزاءً ذلك، وإن لم يعلم ما يصطاح على ذلك من التسميات، وعلم بها إجمالاً أجزاءً عن نية حج التمتع.

الثاني: وقوع العمرة والحج في أشهر الحجّ.

الثالث: وقوع العمرة والحج في عام واحد، فلو جاء بالعمرة وأخر الحج إلى العام المقبل لم يكن صحيحاً، سواء أبقي في مكة أم خرج منها، سواء بقي في أحرام العمرة أو خرج منه.

الرابع: أن يكون إحرام الحج اختياراً من نفس مكة ومن أي موضع منها، وإن كان من البيوت والأحياء الجديدة، ولكن الأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل المواقع لذلك مقام إبراهيم ص أو حجر اسماعيل ص.

الخامس: يجب وقوع العمرة وحج التمتع من قبل شخص واحد ولشخص واحد، وعليه لا يجوز استثناء شخصين أحدهما للإتيان بالعمرة والآخر للحج، ويقع باطلأ، كما لا يجوز لشخص واحد الإتيان بالعمرة لشخص والحج لشخص آخر.

﴿مسألة ١٦٢﴾ بعد الإتيان بعمره التمتع يجب البقاء في مكة للقيام بأعمال حج التمتع، إلا إذا لم يضرّ خروجه منها كما لو سافر إلى جدة وأمكنه العودة إلى مكة قبل اليوم الثامن والتاسع ليحرم للحج، فيجوز له الخروج، وإذا لم يكن في خروجه ضرورة، فالأولى والأحوط عدم الخروج.

### مسائل متفرقة في العمرة والحج

﴿س ١٦٣﴾ أتى شخص بالعمرة المفردة، ولم يأت بطواف النساء جهلاً أو نسياناً، ثم أتى إلى المدينة، ويريد الآن أن يحرم لعمره التمتع، فهل يجوز له

الإحرام من دون الإتيان بطواف النساء، فیأّتی به بعد أداء عمرة التمتع؟

ج - لا مانع فيه، ولكن يجب الإتيان بطواف النساء قبل ذلك، وكذلك من ترك طواف النساء بعد الإتيان بحج التمتع يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة.

﴿س ١٦٤﴾ إذا أحرمت إمرأة للعمرة المفردة، ثم رأت الدم ولم ينقطع مدة بقائها في مكّة، فماذا عليها بالنسبة للعمرة المفردة؟ وما هو حكمها إن لم تأتِ هناك باي عمل، وهي الآن في ایران؟

ج - يجب عليها في فرض السؤال أن تستنيب للطواف وصلاته، وأن تأتي ببقية الأعمال بنفسها، فإن عادت إلى ایران فعليها الرجوع، فإن لم تستطع، استنابت لأعمال العمرة، ولكن التقسيم عليها ويلزم الترتيب بينه وبين سائر الأعمال، ومالم تأتِ بالأعمال، لم يحلّ ما حرم عليها بالإحرام.

﴿س ١٦٥﴾ هل يجوز إتيان العمرة المفردة في أشهر الحجّ قبل عمرة التمتع أم لا؟ وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الضرورة وغير الضرورة أم لا؟  
ج - لا مانع منه، ولا فرق بينهما.

﴿س ١٦٦﴾ امرأة تحمل رؤية الدم فلا تتمكن من دخول المسجد الحرام، هل يجوز لها الإحرام للعمره المفردة إستحباباً، وإذا رأت الدم تستنيب للطواف وصلاته، وكذا بالنسبة للمريض الذي يتحمل عدم قدرته على أداء العمرة المفردة؟

ج - لا أشكال فيه، فإذا صارت وظيفتها الإستنابة عمل بوظيفتها.

﴿س ١٦٧﴾ ما هو حكم من كانت وظيفته عمرة التمتع، فأحرم بنية العمرة المفردة جهلاً؟

ج - لا يضر الإشتباه في الإسم والتطبيق، ويكتفى منه أنه أراد العمل بوظيفته.

﴿س ١٦٨﴾ لو ترك المكلف التقصير في العمرة المفردة جهلاً أو نسياناً، وترك أيضاً طواف النساء وصلاته، ثم ذهب إلى مسجد الشجرة وأحرم لعمره التمتع، وبعدها إنفت إلى نقص عمله، فما هو حكم هذا الشخص في صورة توفر الفرصة له لإعادة عمرة التمتع، وفي صورة عدم توفرها؟

ج - عليه الإتيان بالتصوير وطواف النساء وصلاته بنية العمرة المفردة، ثم يذهب إلى الميقات ويجدد إحرامه لعمرة التمتع، وإذا لم يتوفّر الوقت أحزم من أدنى الحل.

## **القسم الأول**

### **أعمال عمرة التمتع**

واجبات عمرة التمتع تتألف من خمسة امور:

- ١ - الإحرام
- ٢ - الطوف
- ٣ - صلاة الطواف
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة
- ٥ - القصیر

سفید

## الفصل الأول

# مواقف الإحرام

هناك مواقع مخصوصة للإحرام تسمى بالمواقت و يجب وقوع الإحرام في واحد منها، وهي في الروايات خمسة أو ستة، إلا أن المستفاد من مجموع الأخبار عشرة مواقع يجوز الإحرام منها.

الأول: مسجد الشجرة قريباً من المدينة، ويسمى أيضاً «ذو الحليفة» وهو ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم.

﴿مسألة ١٦٩﴾ لا يجب الإحرام من داخل مسجد الشجرة، ويجوز خارجه أيضاً إلى المقدار الذي يعده جزءاً من ذي الحليفة، ويقع صحيحاً، وعليه يصح الإحرام في مواقف السيارات والمحال التجارية والشوارع المجاورة والقريبة من المسجد.

﴿مسألة ١٧٠﴾ يجوز للجنب والهائض الإحرام من خارج المسجد، وليس من اللازم الانتظار إلى أن تطهر، ولو احرما في المسجد عصياناً، كانوا آثمين

مع بطلان احرامهما، وتكتفي منهما التلبية بنية الإحرام خارج المسجد ممّا يعدّ جزءاً من ذي الحليفة، ولو في السيارة.

﴿مسألة ١٧١﴾ لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة أو ذي الحليفة، وعلى المريض والمعدور في ارتكاب بعض المحرّمات الإحرام والتلبية أيضاً، ولا يضرّ ارتكابهم في زمان عذرهم لمحرّمات الإحرام بإحرامهم وتلبيتهم.

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من يمرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة (المسلخ) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و (ذات عرق) وهو اسم لآخره، والأفضل الإحرام من المسلخ، وبعد الغمرة، والأحوط أن لا يؤخر الإحرام إلى ذات عرق.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات من يأتي إلى الحجّ من طريق الطائف.

الرابع: يلملم، وهو اسم جبل، وهو ميقات من يأتي مكة من طريق اليمن.

الخامس: الجحفة، وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يأتي من ذلك الطريق.

السادس: مكة المكرمة وهي ميقات حج التمتع، حيث يحرم المكلّف بعد اتمام عمرة التمتع من مكة، على التفصيل الآتي.

السابع: منزل المكلّف إذا كان واقعاً بين الميقات ومكة المكرمة.

الثامن: فخ، وهو على قولٍ موضع إحرام غير البالغين، وأنه يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى أن يصلوا إلى فخ، وعلى قول آخر: إنّ موضع إحرامهم من أحد المواقت المتقدمة، وإنما ينزعون المحيط في فخ إذا كان عبورهم عليه، وإلا احرموا من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقف الخمسة المتقدمة، على الشرح الآتي.

العاشر: ادنى الحل، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج الإفراد أو القران، بل كل من أراد في مكة الإتيان بالعمرة المفردة، وهكذا من لا يكون طريقه على أحد المواقف الخمسة المعروفة، يجوز له الإحرام من ادنى الحل، وله أن يذهب للإحرام إلى الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم<sup>(١)</sup>، للنص عليها، وأقربها إلى المسجد الحرام هو التنعيم.

﴿س ١٧٢﴾ نظراً إلى أن مسجد الجحفة ومسجد التنعيم قد خربا في الفترة الأخيرة ثم بنيا من جديد ووسعوا، فهل يجب على الحجاج والمعتمرين الإحرام في الحدود القديمة للمسجد أم يكفي الإحرام في المسجد على ما هو عليه حالياً؟

ج - ليس الميقات في الجحفة خصوص المسجد، ويجوز الإحرام من أي موضع من الجحفة، كما لخصوصية لمسجد

(١) الحديبية موضع على الشمال الغربي من مكة وأحد حدود الحرم الأربع، فقد توجه رسول الله ﷺ في العام الهجري السادس إلى مكة للعمرة وأمر المسلمين بالتهيؤ للعمره! فانتشر الخبر في كافة الحجاز، واخذ المسلمون يتوجهون إلى مكة للعمره في ذي القعدة، فحال المشركون دون ذلك، ففي رسول الله ﷺ وجهته تجنبًا للاصطدام بهم وتوقف في الحديبية، حيث ابرم ميثاق صلح الحديبية، ومنه يتم الإحرام للعمره.

ومن المواقف الأخرى للعمرة المفردة منطقة الجعرانة، حيث توقف رسول الله ﷺ بعد عودته من غزوة حنين لتقسيم الغنائم بين المسلمين، وهناك مسجد يحرم فيه للعمره، والجعرانة أحد حدود حرم الله الأربعة حيث تتحده من ناحية المشرق على طريق الطائف وعلى بعد ثلاثين كيلو متراً من مدينة مكة.

وفي مدخل مكة من جهة المدينة هناك مسجد اسمه مسجد التنعيم وهو من المواقع التي ذكرت ميقات للعمرة المفردة، وهو معروف باسم مسجد عائشة ومسجد العمرة أيضاً.

التنعيم ويصحّ الإحرام من أدنى الحل وإن لم يكن في المسجد، وعليه فتوسعة المسجدتين إن كانت مع صدق الجحفة في الأول، وصدق أدنى الحل في الثاني، فلا أشكال في الإحرام فيها.

﴿مسألة ١٧٣﴾ تكفي المواقت المعرفة للإحرام، والتحقيق والفحص غير لازم بل هو مضر، نعم يجب الوثوق بالنسبة إلى المحاذاة، أو أن تقوم عليه حُجَّةٌ وبيّنة شرعية، لأنّ موضع المحاذاة غير معروف.

﴿مسألة ١٧٤﴾ من لم يمر على أحد المواقت، وجب له الإحرام من محاذاة أحد المواقت.

﴿مسألة ١٧٥﴾ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكّة موضعاً يكون الميقات على يمينه أو شماله في خط مستقيم، بحيث لو تجاوزه تمايل الميقات إلى الخلف.

﴿مسألة ١٧٦﴾ لو أخر المستطيع الإحرام عن الميقات عالماً عامداً، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، ولو لم يتمكن في الرجوع لعذر، أحرم في ميقات آخر أمامه، وإلا بطل حجّه، وكان عليه الحجّ في العام المقبل.

﴿مسألة ١٧٧﴾ لو تجاوز الميقات من دون احرام نسياناً أو جهلاً أو لعذرٍ آخر، فإن امكنته الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع والإحرام منه، سواء كان قد دخل الحرم أم لا، وإن لم يمكن ولم يكن قد دخل الحرم، أحرم حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى الميقات بالمقدار الممكن ويرجم هناك، وإن كان قد دخل الحرم، وجب الخروج من الحرم والإحرام إن امكنته ذلك مع

ادراك اعمال العمرة، وإن لم يمكن أحراً حيث هو، والأحوط استحباباً أن يتجه إلى خارج الحرم بالمقدار الممكن ثم يحرم.

﴿مسألة ١٧٨﴾ لو ظنّت الحائض عدم تمكنها من الإحرام حال الحيض، جهلاً منها بحكم المسألة، فتجاوزت الميقات من دون احرام كان حكمها ما ذكر في المسألة السابقة.

﴿مسألة ١٧٩﴾ لا يجوز الإحرام قبل الميقات (والإحرام يتحقق بالتلبية بقصد الإحرام) ولو أحراً كان إحرامه باطلأً، حتّى مع تجاوز الميقات، وإنما عليه تجديد التلبية في الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: أن ينذر الإحرام من مكان معين قبل الميقات، وأن يحرم من النجف الأشرف أو قم المقدسة، فيكون العمل بالنذر واجباً وإحرامه صحيحاً، ولا يلزم الإحرام من الميقات أو تجديده فيه، إلا أن يعلم أنه يرتكب بعد النذر محرمات الإحرام كالسير بواسطة السيارة المسقفة فهي هذه الصورة الترك أحوط.

الثاني: إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم ادراكها إذا آخر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان وثواب عمرة رجب يُحسب له.

﴿مسألة ١٨٠﴾ إذا نذرت المرأة الإحرام قبل الميقات على نحو لا يتنافى حق زوجها في الاستمتاع، كان ذلك جائزأً، كان تذهب لأعمال الحجّ أو العمرة وحدها وإنّما كان باطلأً.

﴿مسألة ١٨١﴾ يجوز للنائب نذر الإحرام قبل الميقات.

﴿مسألة ١٨٢﴾ لو كانت المرأة في الميقات حائضاً، وتيقّنت من أنها لا تدرك

عمره التمتع في وقتها، وجب عليها أن تنوي حج الإفراد، فتحرم له، ولكن لو انكشف لها خلاف ذلك فيما بعد، وأمكن لها الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وجب عليها العدول إلى عمرة التمتع، ثم تأتي بعدها بحج التمتع، فيكيفها ذلك عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ١٨٣﴾ من سافر بالطائرة إلى جدّة للحج، ثم توجّه بعد اعمال الحج إلى المدينة المنورة، جاز له الإحرام في جدّة بالنذر؛ لعدم معلومية محاذاتها للميقات، وإن كان الإحرام لمثل هذا الشخص من أدنى الحل لا يخلو من قوة وإحرامه صحيح، ولو توجّه إلى الجحفة أحرم منها؛ لأنّه يكون قد اجتاز بالميقات، وإن كان الذهاب إلى الجحفة غير لازم.

﴿مسألة ١٨٤﴾ لو ذهب إلى مكّة في غير موسم الحج، واتى بعمره مفردة، وبقى في مكّة إلى حين الموسم، وجب عليه احتياطاً التوجه إلى أحد المواقت المعروفة كي يحرم لعمره التمتع، وإن كان الاكتفاء بأدنى الحل لمثل هذا المكلف لا يخلو من قوة؛ لأنّ المواقت مواقت من يمرّ بها أو يحاذيها دون أن يكون لها موضوعية أو تكون شرطاً في الصحة.

﴿مسألة ١٨٥﴾ لو تجاوز الميقات الأول في العمرة المفردة، وترك الإحرام منه برغم علمه عصياناً وعمداً، وجب عليه العود والإحرام منه، وكان إحرامه من غيره باطلأً، بل لم يتمكّن من دخول مكّة بالإحرام للعمرة المفردة من ميقات آخر، بل يجب عليه العود والإحرام من ذلك الميقات ليتمكن من دخول مكّة، إلا إذا كان مضطراً لدخول مكّة ولم يتمكن من العودة إلى ذلك الميقات، فعندها يمكنه الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحل أو يحرم بالنذر ويدخل مكّة. ومهما كان فإن الذي يريد الإتيان بالعمرة المفردة أو

التمتع أو حج الإفراد والقرآن، ميقاته أَوْل ميقات يدخل منه او يحاذيه، ويكون الإحرام فيه شرطاً في صحة إحرامه، فإذا لم يحرم مع علمه بالمسألة تعمداً وعصياناً لم يكن له إلا الرجوع والإحرام من ذلك الميقات، وبطل إحرامه من غيره.

﴿مُسَأْلَةٌ ١٨٦﴾ لو كان المكلف في مكّة وأراد هناك الإتيان بعمره التمتع، كفاه الإحرام من أدنى الحل.

﴿مُسَأْلَةٌ ١٨٧﴾ ميقات العاملين في جدّة من اليرانيين وغيرهم في عمرة التمتع أو العمرة المفردة، أحد المواقت المعروفة، ولكن يجوز لهم الإحرام من أدنى الحل ويقع مجزياً، لعدم علمهم بالمحاذاة، وكما تقدمت الإشارة فإن المواقت إنما هي مواقت من اجتازها أو حاذها، نعم الذين يعلمون أنّ جدّة أو خارجها محاذياً للميقات، يجب عليهم الإحرام من المحاذاة، كما يجوز لهم الإحرام من جدّة بالنذر وهو أولى وأح祸ط، ومع الشك بالمحاذاة يمكن الإحرام من أدنى الحل، ولو أحرم في موضع آخر جهلاً بالحكم، لم يكن صحيحاً، ولا تحرم عليه محرمات الإحرام، وكذلك الحكم في العلم والعمد، ولكن في صورة الجهل إذا حصل العلم بعد إتمام الأعمال كان العمل صحيحاً.

﴿مُسَأْلَةٌ ١٨٨﴾ العاملين في القواول الذين يريدون الدخول إلى مكّة، ثم يخرجون منها بحكم ضرورة عملهم وطبيعته، إذا لم يكن مرورهم على المواقت، يجوز لهم لدخول مكّة الإحرام من أدنى الحل للعمره المفردة، وبعد الإتيان بأعمالها يجوز لهم الخروج من مكّة، كما يجوز لهم الإحرام بقصد عمرة التمتع، والخروج بعد الإتيان بأعمالها، ولكن مع تمكّنهم من

الرجوع لحج التمتع، وإن كان الأحوط والأولى هو الإحرام للعمر المفردة.  
**﴿مسألة ١٨٩﴾** يجوز لمن أحرم في أحد المواقت لعمره التمتع أن يذهب إلى غير جهة مكة، ثم يأتي مكة بعد عدة أيام، لأن يذهب من مسجد الشجرة إلى المدينة، ثم يعود إلى مكة من ذلك الطريق أو من طريق آخر.

**﴿مسألة ١٩٠﴾** من كانت وظيفته الإحرام في أحد المواقت، لا يجوز له أن يحل إحرامه وأن يحل نفسه للذهاب إلى المدينة المنورة أو مكان آخر، ولو نزع ثوب إحرامه وقصد الخروج من الإحرام، لم ينفعه ذلك فلا يحل عليه ما حرم بالإحرام، ولو ارتكب ما يوجب الكفارة، لزمه الكفارة.

**﴿مسألة ١٩١﴾** إذا نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح حجه وكذلك الجاهل.

**﴿مسألة ١٩٢﴾** لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

**﴿س ١٩٣﴾** لو خرج المكلف من مكة بعد الفراغ من أعمال حج التمتع، فهل عليه الإحرام من جديد إذا أراد العود إلى مكة؟

ج - إذا لم يمض شهر عن خروجه من مكة، يجوز له الدخول إلى الحرم من دون إحرام كما يجوز له أن يحرم بقصد العمرة المفردة، ومع مضي شهر من خروجه من مكة يجب أن يحرم للدخول إلى الحرم.

**﴿مسألة ١٩٤﴾** لو عرضت على المكلف حالة جنون في جدّة أو المدينة، جاز له دخول مكة بلا إحرام، إذ لا تكليف على المجنون.

﴿س ١٩٥﴾ إذا أقام في مكّة مؤقتاً - لا دائماً - هل يكون ميقاته أحد المواقت الخمسة المعروفة، أم أدنى الحل؟

ج - إن لم يتبدل فرضه، وجب عليه الإحرام من أحد المواقت المعروفة، وإلا فميقاته مكّة.

﴿س ١٩٦﴾ لو فقد المكلّف سمعه كلياً، وكانت في لسانه لكنة تمنعه من النطق الصحيح، فمِن المواقت دون نية ولا تلبية، فما هو حكمه؟

ج - عليه الرجوع إلى المواقت والإحرام باليقادة والتلبية، وإن لم يمكنه الرجوع إلى المواقت، أحرم من خارج الحرم.

## الفصل الثاني واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة امور:

١ - النية؛ ٢ - التلبية، ٣ - لبس ثوبي الإحرام.

الأمر الأول: النية؛ بأن ينوي الإنسان حالة إحرامه لعمره التمتع وحينما يلّبّي بما هو واجب بقصد «عمرة التمتع» أو «حج التمتع» صار محرماً، سواء قصد الإحرام أم لم يقصد، وسواء قصد ترك المحرمات أم لم يقصد. فمن يُحرم عالماً <sup>بأنه</sup> سيرتكب بعض المحرمات «كالتظلل» حال السفر، فإن حرامه صحيح، إلا فيما يبطل العمرة أو الحجّ كمقاربة الزوجة في بعض الصور الآتي تفصيلها.

﴿مسألة ١٩٧﴾ لا يعتبر في صحة النية التلفظ، بل يكفي وجود الداعي إلى إمتثال التكليف الإلهي كما في سائر العبادات، ولكن بالنسبة إلى أفعال الحج يستحبّ التلفظ بالنية.

﴿مسألة ١٩٨﴾ العمرة والحجّ وأجزاؤها وأعمالها من العبادات يجب الإتيان بها بقصد القربة ولا يجوز فيها الرياء فإنّه مبطل للعمرة والحجّ، ولكن لا ينبغي الإعتناء بوساوسي الشيطان.

﴿مسألة ١٩٩﴾ لو أبطل بعض أركان العمرة أو الحجّ برياء وغيره، ولم يمكنه التدارك، فإن كان في العمرة بطلت العمرة وفي الحجّ بطل الحجّ، ولكن لو امكن التدارك وتدارك، صحّ عمله، وإن كان آثماً في صورة الرياء أو نية المحرّمات الأخرى.

﴿مسألة ٢٠٠﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، وجب عليه أن ينوي - حال إرادته الإحرام للعمرة - عمرة التمتع وبعدها حج التمتع، وإن كانت نيته على نحو الإرتکاز الإجمالي، فلو علم أنّ عليه وظيفتين كفاه، وإن لم يعلم إسمهما وأنّ أحدهما «عمره التمتع» والأخرى «حج التمتع».

﴿مسألة ٢٠١﴾ من لم يكن مستطيعاً، أو كان قد أتى بحجّة الإسلام، وجاء الآن ليحجّ يستحبّاً، فنوى حجّة الإسلام غفلة، صحّ إحرامه وحجّه.

﴿مسألة ٢٠٢﴾ لو نوى حج التمتع بدل عمرة التمتع عن جهل أو غيره، وكان قصده الإتيان بما أوجبه الله عليه من العمل ويؤديه الآخرون وتتصور أنّ الجزء الأول من جزئي الحجّ يدعى حج التمتع، كان عمله صحيحاً على الظاهر ووّقعت منه عمرة تمنع، والأفضل بعد الإلتفات تجديد النية.

﴿مسألة ٢٠٣﴾ لو نوى حج التمتع ظناً منه أنه مقدم على عمرة التمتع عن جهل أو غيره، وعزم على التوجه إلى عرفات والمشرع الحرام بعد الإحرام ليأتي بالحج ثم العمرة، كان إحرامه باطلًا، ووجب عليه تجديد الإحرام في الميقات وإن كان قد تجاوز الميقات، وجب عليه الرجوع إليه والإحرام فيه

إذا امكـن، وإلا أحـرم حيث هو، وان دخل الحـرم ثم التـفت، وجـب عليه  
الخـروج والإـحرام إنـ أـمـكـنـ، وإنـ لمـ يـمـكـنـ أحـرمـ فيـ مـكـانـهـ.  
الأـمـرـ الثـانـيـ: التـلبـيـةـ؛ وصـورـتـهاـ عـلـىـ الأـصـحـ أنـ يـقـولـ: «لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ،  
لـبـيـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ».

فـلوـ اـكـتـفـيـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ كـانـ مـحـرـماـ وـصـحـ إـحـراـمـ، وـالـأـحـوـطـ اـسـتـحـبـاـ بـعـدـ  
ذـكـرـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـتـقـدـمـ انـ يـقـولـ: «إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ  
وـالـمـلـكـ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ».

ولـوـ أـرـادـ الإـحـيـاطـ أـكـثـرـ، قـالـ بـعـدـ ذـكـرـ مـاـ تـقـدـمـ: «لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ، إـنـ  
الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـسـلـكـ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـبـيـكـ».

ويـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـضـيفـ بـعـدـ ذـكـرـ التـلـبـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ  
عـمـارـ<sup>(١)</sup>: «لـبـيـكـ ذـاـ الـمـعـارـجـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ دـاعـيـاـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ غـفـارـ  
الـذـنـوبـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ أـهـلـ التـلـبـيـةـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـأـكـرـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ تـبـدـيـ  
وـالـعـادـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ شـتـغـنـيـ وـ يـقـنـتـرـ إـلـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ مـرـهـوـبـاـ وـ مـرـغـوبـاـ إـلـيـكـ  
لـبـيـكـ، لـبـيـكـ إـلـهـ الـحـقـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ ذـاـ النـعـمـاءـ وـالـفـضـلـ الـحـسـنـ الـجـيـلـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ  
كـشـافـ الـكـرـبـ الـعـظـامـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ عـدـدـكـ وـابـنـ عـدـدـيـكـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ يـاـ كـرـيمـ لـبـيـكـ».  
وـانـ قـالـ هـذـهـ الـجـمـلـ فـحـسـنـ: «لـبـيـكـ أـنـقـرـبـ إـلـيـكـ بـمـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ لـبـيـكـ،  
لـبـيـكـ بـحـجـةـ وـعـمـرـةـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ وـهـذـهـ عـمـرـةـ مـعـنـعـةـ إـلـىـ الـحـجـ لـبـيـكـ، لـبـيـكـ أـهـلـ التـلـبـيـةـ  
لـبـيـكـ، لـبـيـكـ تـلـبـيـةـ تـمـامـهـاـ وـ بـلـاغـهـاـ عـلـيـكـ».

وـيـنـبـغـيـ لـلـحـاجـ عـنـدـ التـلـبـيـةـ الـإـلـتـفـاتـ إـلـىـ الـلـهـ تـعـالـىـ بـحـضـورـ قـلـبـ

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب .٢٤٠

ويستجيب ملبياً دعوة الحق تعالى.

﴿مسألة ٢٠٤﴾ يجب على المكلّف أن يتعلم ألفاظ التلبية بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة، وإن تعمّد عدم الإتيان بها بشكل صحيح، لم يكن محراً، وإن كان ذلك نسياناً أو جهلاً، لا تبعد صحة العمل.

﴿مسألة ٢٠٥﴾ يجب على المكلّف أن يتعلم المقدار الواجب من التلبية، وإن لم يتمكن من تعلّمها، تلقّاها من غيره على نحو التلقين، فيردد وراء كل كلمةٍ كلمة بشكّل صحيح، فإذا لم يتعلم تلك الألفاظ أو لم يتسع الوقت لذلك ولم يتيسر له التلقين، فالأحوط الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمته، والأفضل أن يستنيب مع ذلك.

﴿س ٢٠٦﴾ ما حكم من يُلْقِن الآخرين النية والتلبية، ونسى أن ينوي؟  
ج - إن لم يلْبِ قاصداً العمرة أو الحجّ، لم يكن محراً، وعليه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإلاً أحرم من خارج الحرم من رأس.

﴿مسألة ٢٠٧﴾ لو نسي التلبية أو تركها جهلاً بالحكم، وتجاوز الميقات، كان عليه العود إلى الميقات لتداركه إذاً ممكناً فيحرم ويلبي، فإن لم يتمكن من العود إلى الميقات ولم يكن قد دخل الحرم، لئنْ حيث هو، ولو كان قد دخل الحرم، وجب الخروج منه إلى أدنى الحل ليحرم ويلبي هناك، وإلاً أحرم من مكانه.

﴿مسألة ٢٠٨﴾ لا يشترط في صحة الإحرام والتلبية، الطهارة من الحذفين الأصغر والأكبر، فيجوز الإحرام والتلبية من دون وضوء، وفي حال الجنابة أو الحيض أو النفاس، ويقع الإحرام صحيحاً.

﴿مسألة ٢٠٩﴾ لو لم يلْبِ التلبية الواجبة عن عذر أو غيره، وارتكب

ما يوجب الكفاره، لم يكن آثماً ولم تلزمه الكفاره، وهكذا لو كانت التلبية باطلة بالرياء ونحوه.

﴿س ٢١٠﴾ لو لم يتلفظ بالتلبية بشكل صحيح، وعلم بعد الوقوفين وقبل اتمام اعمال الحجّ انه لم يحرم بشكل صحيح، فما هو حكمه بالنسبة لسائر الاعمال، وبالنسبة للعمره التي قد أتى بها؟

ج - مع فرض إنتفاته بعد إنتهاء وقت التدارك، لم تبعد صحة العمل، لكن الأحوط عدم الإكتفاء بهذا الحجّ.

﴿مسألة ٢١١﴾ لو جاء بالتلبية الواجبة في الميقات، ثم شك أنه نوى عمرة التمتع التي هي وظيفته أو نوى حج التمتع، بنى على أنه نوى عمرة التمتع، وكانت عمرته صحيحة.

﴿مسألة ٢١٢﴾ لو أتى بالتلبية في الأيام التي تجب فيها التلبية لحج التمتع، وشك أنه لم يلبي للحج أو للعمره، بنى على أنه لم يلبي لحج التمتع، وكان حجه صحيحاً، والأحوط استحباباً تجديد التلبية.

﴿مسألة ٢١٣﴾ لو شك في الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام أنه أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الإتيان، ووجب عليه الإتيان بها.

﴿مسألة ٢١٤﴾ لو شك بعد الإتيان بالتلبية والفراغ منها أنه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على صحتها.

﴿مسألة ٢١٥﴾ يجب على الآخرين التلبية ايماءً بيده وتحريك لسانه بقدر ما أمكن والأحوط استحباباً أن يستتب.

﴿مسألة ٢١٦﴾ حكم الآخرين فيما لم يلبي كحكم من يقدر على التلبية ولم يلبي.

﴿مسألة ٢١٧﴾ لاتجب التلبية إلّا مرّةً واحدةً، ولكن يستحب تكرارها والإكثار منها ما وسعه، وقد ذكر لتكرارها سبعين مرّةً ثواب كثير، فقد ورد في رواية ابن فضال: «من لبّي في إحرامه سبعين مرّةً ايماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءته من النار، وبراءته من النفاق»<sup>(١)</sup>.

﴿مسألة ٢١٨﴾ لا يلزم في مقام أداء الاستحباب تكرار الصيغة الكاملة للتلبية الواجبة، بل يكفي في التكرار أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أو «لَبَّيْكَ» فقط.

﴿مسألة ٢١٩﴾ يستحب للرجال الجهر بالتلبية.

﴿مسألة ٢٢٠﴾ الأحوط وجوباً لمن أحزم لعمره التمتع قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة، والمراد من بيوت مكّة البيوت التي تعدّ جزءاً منها حين الإتيان بالعمرة وإن وسعت مكّة.

﴿مسألة ٢٢١﴾ الأحوط وجوباً لمن عقد الإحرام للحج عدم تكرار التلبية إلى أكثر من ظهر يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة)، الأمر الثالث: لبس ثوبي الإحرام للرجال؛ يأتمر بأحدهما ويرتدي بالأخر ويجوز لبس أكثر من ثوبين.

﴿مسألة ٢٢٢﴾ يجوز للنساء الإحرام في ثيابهن ولو كان مخيطاً.

﴿مسألة ٢٢٣﴾ الأحوط وجوباً كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدماهما عليه اعادهما بعده على الأحوط.

﴿مسألة ٢٢٤﴾ لا يعتبر في لبس الثوبيين كيفية خاصة، ولكن عليه أن يجعل

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٦، أبواب الإحرام، ب ٤١.

أحدهما إزاراً والآخر رداء يُسده على كتفه بأي كيفية اراد، والأحوط استحباباً أن يكون الرداء بنحو متعارف بان يكون ساتراً للمنكبين، وأن يستر الإزار من السرّة إلى الركبتين.

﴿مسألة ٢٢٥﴾ الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء حال الاختيار بثوب واحد طويل يأتزر ببعضه ويرتدى بالباقي، بل عليه لبس ثوبين منفصلين.

﴿مسألة ٢٢٦﴾ الأحوط وجوباً في لبس ثوب الإحرام أن ينوي ويقصد امتنال الأمر الألهي، والأحوط استحباباً أن يقصد أيضاً ذلك عند التجدد من التوب المخيط.

﴿مسألة ٢٢٧﴾ يشترط في ثياب الإحرام نفس الشروط المعتبرة في ثوب المصلي، فلا يكفي الحرير ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ويشترط أن لا يكون نجساً بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

﴿مسألة ٢٢٨﴾ الأحوط وجوباً للنساء أن لا يكون ثوب احرامهن من الحرير الخالص، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من الحرير إلى آخر الإحرام.

﴿مسألة ٢٢٩﴾ لا يجوز الإحرام في إزار رقيق، بحيث يتراهى بدنها من وراء الثوب، والأحوط استحباباً أن لا يكون الرداء كذلك.

﴿مسألة ٢٣٠﴾ الأحوط وجوباً تطهير ثوب الإحرام أو تبديلها إذا تجسّا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن حال الإحرام إذا تجسّس أيضاً.

﴿مسألة ٢٣١﴾ من لم يظهر ثوب الإحرام أو البدن فليس عليه كفارة.

﴿مسألة ٢٣٢﴾ الأحوط أن لا يكون ثوب الإحرام من الجلد ولكن إذا صدق عليه التوب فلا مانع منه، كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ فيما إذا كان في مثل اللبد مع صدق التوب عليه.

﴿مسألة ٢٣٣﴾ يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو غير ذلك، ولو اضطر المحرم بلبس القباء والقميص وجب قلبه بجعل أعلاه أسفله وظاهره باطنه وأن لا يخرج يديه من كميته والأحوط أيضاً أن لا يلبس القميص بل يكتفي برميه على كتفيه ولو لم يرتفع الأضرار إلا بلبسهما جاز له أن يلبسهما.

﴿مسألة ٢٣٤﴾ لو لم يتمكن من خلع ثيابه المخيطة لعذر كالمرض يحرم في هذه الثياب وكفاه ذلك، ومتى ارتفع عذرها خلع ثيابه ولبس ثوب الإحرام ولا يلزم الرجوع إلى الميقات، ولكن عليه الكفارة بلبس المخيط وكفارته شاة.

﴿مسألة ٢٣٥﴾ لو لبس القميص بعد الإحرام، وجب عليه شفاعة وخروج من الأسفل، وصح إحرامه.

﴿مسألة ٢٣٦﴾ لو احرم من دون خلع قميصه، وجب عليه نزعه فوراً، وصح إحرامه، ولم يجب عليه إخراجه من الأسفل.

﴿مسألة ٢٣٧﴾ لاتجب الاستدامة في لباس الإحرام فلا بأس بإلقائه من بدنك ويجوز له تبديلهما ونزعهما لتطهيره أو لغسل بدنك في الحمام وقضاء الحاجة، ويجوز له إزاحة الرداء عن كتفه من أجل الحر.

﴿مسألة ٢٣٨﴾ الأفضل بل الأحوط عند دخول مكة المعطلة أن يطوف بشيابه التي أحرم فيها.

﴿مسألة ٢٣٩﴾ إن لم يلبس لباس الإحرام، أو لبس المخيط عمداً مریداً بذلك الإحرام، فقد عصى لكن احرامه صحيح، وإن لم يكن عن عمد بل كان لعذر فاحرامه صحيح بلا معصية.

﴿مسألة ٢٤٠﴾ يجوز عقد لباس الإحرام، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يعقد المحرم ازاره بعنقه، ولو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً، فالأحوط فكه فوراً، ولكنه لا يضر باحرامه، ولا شيء عليه.

﴿مسألة ٢٤١﴾ يجوز وضع الحصى أو شيء آخر في ثوب الإحرام، وربطه بخيط، ولا يضر باحرامه.

﴿مسألة ٢٤٢﴾ لو نسي الإحرام حتى أتى بجميع الواجبات، ولم يتمكن من التدارك، فالأحوط بطلان العمرة، وإن لم تبعد صحتها، ولكن إن أتم الأعمال وتذكرها بعد انتهاءها فحججه صحيح.

﴿مسألة ٢٤٣﴾ لو شك في تعلق الخمس بشوبي الإحرام، لم يجب تخفيضه، وإن كان الاحتياط مطلوباً للشارع.

﴿مسألة ٢٤٤﴾ يجب تخفيض أموال الحجّ بل جميع الأموال التي تتعلق بها الخمس، قبل الذهاب إلى الحجّ، وإلاً كان عاصيًّا، وليس من الواضح صحة أعماله، بل بطلان بعضهما ثابت وهذا يؤدي إلى بطلان سائر الأعمال.

س ٢٤٥ امرأة كانت تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أن عادتها الشهرية عشرة أيام، وأنّها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة التمتع قبل الإحرام للحج، ومع ذلك نوت عمرة التمتع، فماذا تفعل حتى تعدل من نية إحرام عمرة التمتع إلى حج الإفراد؟

ج - تعدل إلى حج الإفراد ولا إشكال، نعم إن كانت ملتفته إلى أنها لن تتمكن من أعمال عمرة التمتع وإن جاءت بها لم تصح، واحرمت بنية عمرة التمتع، فصحة هذا الإحرام، بل تتحقق القصد الجدي محل إشكال.

## مستحبات الإحرام

**مستحبات الإحرام امور:**

- ١ - يستحب قبل الإحرام تنظيف الجسد وتقليل الأظفار وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الابطين والعانة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - توفير شعر الرأس واللحية من أول شهر ذي القعدة الحرام لمن أراد الحجّ وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن يغتسل للإحرام قبل الإحرام في الميقات، ويصحّ هذا الغسل من الحائض والنفاساء، ويجوز تقديم هذا الغسل فيما إذا خاف اعوaz الماء في الميقات، ولو قدم الغسل، ثم وجد الماء في الميقات استحب له إعادة الغسل، كما يجوز له الغسل قبل الميقات بدون عذر، لكن له التحفظ إلى الميقات والتلبية، ولو لبس المحرم بعد هذا الغسل ثوباً أو تناول ما لا يحلّ للمحرم، استحب له إعادة الغسل أيضاً، ولو اغتسل في النهار كفاه إلى آخر الليل، وكذا لو اغتسل في الليل، كفاه إلى آخر النهار، وإذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أعاد الغسل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن يكون ثوباه للإحرام من القطن، ويستحب أن يكون أبيض<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي ٤: ٣٢٦، ح ٢ و ١.

(٢) الفقيه ٤: ٨٩٩، ح ١٩٧، الكافي ٤: ٣١٧، ح ١، التهذيب ٥: ٤٦، ح ١٣٩، وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦، أبواب الإحرام، ب ٤/٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢، أبواب الإحرام، ب ٦ و ٨.

(٤) الكافي ٤: ٣٣٩، ح ١.

٥ - أن يدعوا عند غسل الإحرام بهذا الدعاء المأثور عن المعصومين عليهم السلام:  
 «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِرْزًا وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ حَوْفٍ وَ شِفَاءً  
 مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقُمٍ».

٦ - أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، وإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإن لم يتمكن أو لم يكن وقت الفريضة، فبعد صلاة ست ركعات نوافل، أو في الأقل بعد ركعتين نافلة، يقرأ في الركعة الأولى التوحيد بعد الحمد، وفي الثانية الجحد، والأفضل ست ركعات، ثم يحمد الله بعد الصلاة ويثنى عليه، ويصلّى على محمد وآل محمد عليهم السلام، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ  
 وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَنُ إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا  
 أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْرِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةَ  
 نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتُ وَ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي  
 يُشْرِكِنَكَ وَ عَافِيَّةِ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِي رَضِيَتَ وَ ازْتَضَيَتَ وَسَمِيَتَ  
 وَ كَبَّتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةَ بَعِيدَةٍ وَ افْتَقَتُ مَالِي إِبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ  
 فَتَمَّ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ  
 وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحِسِّنِي فَخَلِّي حَيْثُ  
 حَسِّستِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعُمْرَةً، أَحْرَمَ لَكَ  
 شَعْرِي وَبَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُنْحِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالْيَابِ  
 وَالْطَّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨، أبواب الإحرام، ب ١٥ و ١٨.

٧- أن يقول عند لبس ثوب الإحرام: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوْرِي  
بِهِ عَوْرَتِي وَأُوْدِي فِيهِ فَرْضٍ وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَى مَا  
أَمْرَنِي، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَغَنِي وَأَرَدْتُهُ فَأَعْانَنِي وَفَبِلَنِي  
وَلَمْ يَقْطُعْ بِي وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي  
وَحِرْزِي وَظَهْرِي وَمَلَادِي وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي  
وَرَخَائِي»<sup>(١)</sup>.

٨- تكرار التلبية حال الإحرام، على الخصوص في الموارد الآتية<sup>(٢)</sup>:

- أ- في وقت اليقظة من النوم.
- ب- بعد كل صلاة فريضة ونافلة.
- ج- عند ملاقاة الراكب.
- د- عند صعود تل أو انحدار منه.
- ه- عند الركوب والتزول.
- و- آخر الليل.
- ز- أوقات السحر.

### مكروهات الإحرام

مكروهات الإحرام امور:

١- الإحرام في ثوب أسود<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢:٩٣٩/٢٠٦.

(٢) المصدر ٢:٣١٢.

(٣) الكافي ٤:٣٤١/١٣.

٢ - النوم على الوسادة الصفراء وعلى الفراش الأصفر والأسود والأحمر<sup>(١)</sup>.

٣ - الإحرام في ثوب وسخ، ولو اتسخ الثوب حال الإحرام فالأفضل عدم غسله مadam محرماً<sup>(٢)</sup>.

٤ - الإحرام في ثوب مخطط.

٥ - استعمال الحناء وكل شيء يُعد زينة قبل الإحرام، إذا بقي أثره إلى وقت الإحرام.

٦ - دخول الحمام، والأولى والأفضل أن لا يدخل المحرم جسده بمثل الكيس ونحوه.

٧ - تلبية من يناديه، بأن يجيئه بكلمة «لبيك»<sup>(٣)</sup>.

## محرمات الإحرام وتروكه

### أ - المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

١ - صيد الحيوان البري.

٢ - مجامعة النساء.

٣ - العقد والشهادة عليه.

(١) وسائل الشيعة: ١٢، ٤٥٧، أبواب ترور الإحرام، بـ ٢٨.

(٢) المصدر: ١٢، ٤٧٦، أبواب ترور الإحرام، بـ ١/٣٨.

(٣) التهذيب: ٥: ٧١، ٢٣٥.

- ٤ - الاستمناء.
- ٥ - استعمال الطيب.
- ٦ - الاتكتحال.
- ٧ - النظر إلى المرأة.
- ٨ - الفسوق.
- ٩ - الجدال.
- ١٠ - قتل الهوام التي تكون على جسد الإنسان.
- ١١ - التختم للزينة.
- ١٢ - التدهين على جسده.
- ١٣ - إزالة الشعر من البدن عن نفسه أو غيره.
- ١٤ - إخراج الدم من البدن.
- ١٥ - تقليم الأظافر.
- ١٦ - قلع الضرس.
- ١٧ - قلع وقطع الأشجار أو الحشائش النابضة في الحرم.
- ١٨ - حمل السلاح.

**ب - المحرمات المختصة بالرجال**

- ١ - لبس المحيط.
- ٢ - لبس الخف والجورب.
- ٣ - تعطية الرأس.
- ٤ - التظليل فوق الرأس.

**ج - المحرمات المختصة بالنساء**

- ١ - لبس الحلي للزينة.
- ٢ - تغطية الوجه.

## الفصل الثالث

# محرمات الإحرام وتروكه

يجب على المحرم أن يجتنب عن امور لأنّ ارتكاب بعضها موجب لإعادة العمرة أو الحجّ وارتكاب أكثرها موجب للكفارة وإليك تفصيلها:

### أ- المحرمات المشتركة بين الرجل والمرأة

#### ١- صيد الحيوان البري الوحشي

﴿مسألة ٢٤٦﴾ يحرم على المحرم صيد الحيوان البري الوحشي سواء كان في الحلّ أو في الحرم، وكذا يحرم اعانته الصائد على صيده، سواء كان الصائد محرباً أم لا.

﴿مسألة ٢٤٧﴾ يحرم على المحرم أكل لحم الصيد، أصадه بنفسه أم اصطاده غيره، محرباً كان الصائد أو محلّاً، كان الصيد داخل الحرم أم خارجه.

﴿مسألة ٢٤٨﴾ لابأس للمحرم بذبح الحيوانات الأهلية وأكلها كالدجاج والغنم والبقر والإبل.

﴿مسألة ٢٤٩﴾ الطيور والجراد تلحق بالحيوان البري، فلا يجوز صيدها.

﴿مسألة ٢٥٠﴾ لا يجوز للمحرم صيد حيوان البر الوحشي او ايذاؤه، إلا فيما إذا خيف منه على النفس، فلا مانع من قتله حينئذ.

﴿مسألة ٢٥١﴾ الأحوط وجوباً عدم قتل الزنبور إن لم يصدر منه الإيذاء، ولا إشكال في قتل الورغ ونحوه.

﴿س ٢٥٢﴾ ما هو حكم قتل الجراد حال الإحرام؟

ج - قتل الجراد حرام، ويجب مراعاة عدم وطئه بالإهمال، ولو قتل كذلك بسبب الإهمال، استحب على الأحوط التصدق بخمسين غراماً من الطعام أي ما يقارب مقدار القبضة.

﴿س ٢٥٣﴾ ماحكم قتل الذبابة والنملة في حال الإحرام؟

ج - يحرم ذلك إلا إذا صدر منها إيذاء، فلا مانع من ذلك بقدر الحاجة والضرورة.

﴿مسألة ٢٥٤﴾ لكثرة مسائل الصيد وفروعه والكافارة وندرة حاجة الحاج

إليها، اعرضنا عن الدخول في بيانها وذكر تفاصيلها.

## ٢- المجامعة والالتزام الجنسي

﴿مسألة ٢٥٥﴾ من محرمات الإحرام مقاربة الزوجة، بلا فرق بين عمرة التمتع أو العمرة المفردة وأقسام الحجّ، فتحل عليه النساء بعد التقصير في

عمره التمتع، وبعد طواف النساء في الحجّ وال عمرة المفردة، وكذلك حكم المرأة بالنسبة إلى حلية زوجها عليها.

﴿مسألة ٢٥٦﴾ إذا جامع المتمتع زوجته في أثناء عمرته عالماً عامداً، فهناك صورتان، فإن كانت المقاربة بعد الفراغ من السعي، لم تبطل العمرة، ولكن تلزمـه الكفارة وهي بـدنة بلا فرق بين الغني والفقير. واتـماً ان كانت المقاربة قبل السعي، فالـأحوط استحباباً إتمـام العمـرة، والإـتيان بها ثـانية، وإن كان الـوقت ضيقاً ولم يمكنـه الإـتيان بها ثـانية، وجـب عليه الإـتيان بـحجـ الإـفراد وبـعده يـأتي بـعمرـة مـفرـدة، والأـحوـط مع ذلك إـعادـة الحـجـ في العـام المـقـبـل، وكـفارـة هـذـه الصـورـة كـسـابـقـتها.

﴿مسألة ٢٥٧﴾ لا يـجوز لـلمـحـرم تـقبـيل زـوجـته وكـذـلك الأـجـنبـية عن شـهـوة، ولو فعلـ ذلك، كـفـرـ بـبدـنة، وـانـ كانـ التـقبـيل بـغـيرـ شـهـوةـ فـشـاةـ، ولكنـ الأـحوـط إـستـحـبابـاً دـفعـ بـدـنةـ.

﴿مسألة ٢٥٨﴾ لو لمـ يـكـنـ مـحـرـماً فـقـبـيلـ زـوجـتهـ الـمـحـرـمـةـ معـ دـعـمـ مـطاـوـعـتـهـ، لمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ، ولوـ طـاوـعـتـهـ كـانـ عـلـيـهـ الـحـرـامـ اـيـضاًـ، وـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ، وـهـيـ مـثـلـ كـفـارـةـ الرـجـلـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ.

﴿مسألة ٢٥٩﴾ لا مـانـعـ مـلـامـسـةـ الـأـمـ أوـ الـاخـتـ أوـ تـقـبـيلـهـمـ حـالـ الإـحرـامـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـمحـارـمـ إـذاـ كـانـ عـنـ رـقـةـ وـحـاجـةـ، وـلـ حـرـمةـ فـيـهـ.

﴿مسألة ٢٦٠﴾ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ بـعـدـ اـنـ يـحـلـ مـلـامـسـةـ زـوجـتهـ الـمـحـرـمـةـ عـنـ شـهـوةـ، وـلوـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ التـذـاذـهـ أـيـضاًـ، وجـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ الـمـطاـوـعـةـ.

﴿مسألة ٢٦١﴾ لو تـعـدـ الـمـحـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـةـ فـأـمـنـيـ، فـالـأـحوـطـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنةـ إـنـ اـمـكـنـ، وـإـلـاـ بـقـرـةـ، وـإـلـاـ فـبـشـاةـ.

﴿مسألة ٢٦٢﴾ يحرم على المحرم النظر إلى زوجته عن شهوة، وكذا يحرم على المحرمة النظر إلى زوجها عن شهوة، ولو أدى نظر المحرم بشهوة إلى انزاله، وجبت عليه الكفارة وهي بدنـة على المشهور، وإنما إذا نظر إليها بغير شهوة فلا كفارة عليه.

﴿مسألة ٢٦٣﴾ يجوز للمحرم لمس بدن زوجته من غير شهوة أو يحملها عند ركوب الدابة أو انزالها منها، ولو كان عن شهوة فلا يجوز وحرام أيضاً.

### ٣- إيقاع عقد الزواج والشهادة عليه

﴿مسألة ٢٦٤﴾ لا يجوز للمحرم اجراء عقد النكاح لنفسه أو لغيره، سواءً كان العقد دائماً أم منقطعاً، وسواءً كان الغير محرماً أم لا، فالعقد باطل في جميع هذه الصور.

﴿مسألة ٢٦٥﴾ لا يجوز للمحرم أن يكون شاهداً على العقد، وإن كان العقد لغير مُحرم.

﴿مسألة ٢٦٦﴾ الأحوط عدم إقامة الشهادة على العقد، وإن كان شاهداً على العقد قبل الإحرام، وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

﴿مسألة ٢٦٧﴾ الأقوى جواز الخطبة حال الإحرام، والأحوط استحباباً تركها.

﴿مسألة ٢٦٨﴾ لامانع من الرجوع إلى الزوجة المطلقة بطلاق رجعي.

﴿مسألة ٢٦٩﴾ لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالحرمة، حرمت عليه مؤيداً.

﴿مسألة ٢٧٠﴾ إذا عقد عليها جاهاً بالحرمة، بطل العقد، ولكن لم

تحرم عليه مؤيّداً، والأحوط استحباباً عدم الزواج منها، خصوصاً إذا كان قد دخل بها.

﴿مسألة ٢٧١﴾ لو عقد لمُحرم امرأة، فدخل المُحرم بها، وكان العاقد والزوج والزوجة عالمين بالحرمة، فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بدنـة، ولو لم يدخل بها، فلا كفارة، بلا فرق في ذلك بين كون المرأة والعائد محلّين أو محرّمين، ولو كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض، كفر العالم منهم.

#### ٤- الاستمناء

وهو الإتيان بما يوجب خروج المنى، سواء كان بيده أو بطريقة أخرى، فإن أمنى فعليه بدنـة.

﴿مسألة ٢٧٢﴾ الأحوط وجوباً أن ما يوجب الجماع بطلانه، يوجب الإستمناء بطلانه أيضاً، بنحو ما تقدم في الجماع.

#### ٥- إستعمال الطيب

﴿مسألة ٢٧٣﴾ يحرم إستعمال الطيب مثل المسك والزعفران والعود والكافور والعنبر بل مطلق العطور، ولا يجوز الإستماع أيضاً بهذه الأمور لا بالأكل ولا بالشم ولا بالدلك بالبدن أو اللباس.

﴿مسألة ٢٧٤﴾ لا يجوز للمُحرم لبس ثوب مادامت الرائحة باقية فيه قبل الإحرام.

﴿مسألة ٢٧٥﴾ لا يأس بحمل العطور مالم يؤدّ إلى شيء من الأمور المذكورة.

﴿مسألة ٢٧٦﴾ لو اضطر المحرم إلى لبس ما فيه الطيب أو أكل طعام طيب النكهة، وجب عليه امساك أنفه عن شم الطيب.

﴿مسألة ٢٧٧﴾ يجب الاجتناب عن الرياحين والخضروات التي لها رائحة طيّبة، إلّا بعض اقسام النباتات البريّة، مثل «القيصوم» و«الإذخر» و«الخرامن» وهو على ماقيل من أطيب الازهار، ويستحب على الأحوط اجتناب أكل الدارجين والزنجبيل والهيل وامثالها أيضًا، وان كان الأقوى عدم حرمتها.

﴿مسألة ٢٧٨﴾ لا يجب الإجتناب عن الفواكه الطيّبة الريح، كالتفاح والأترج والبرتقال أكلاً وشمّاً، ولكن الأحوط اجتناب الإستشمام حتى عند أكله.

﴿مسألة ٢٧٩﴾ يجب الاجتناب عن إستعمال الصابون وبعض أنواع الشامبو المعطر اذا صدق عليه الطيب، ويحرم حينئذ استعمالها للمحرم، نعم لو كان الطيب فيها قليلاً جداً، بحيث لا يطلق عليه أنه طيب، ففي هذه الصورة يجوز استعمالها.

﴿مسألة ٢٨٠﴾ لو أصاب بدن المحرم أو لباسه شيء من العطور المحرم استعمالها وجبت إزالته، ولو بالمسح باليد أو بغسله أو تبديل ثوبه.

﴿مسألة ٢٨١﴾ الأقوى حرمة امساك المحرم انفه من الرائحة الكريهة، نعم يجوز له الإبعاد عنها بالإسراع في المشي.

﴿مسألة ٢٨٢﴾ يجوز للمحرم شراء العطور وبيعها، ولكن لا يشمها ولا يستعملها حتى للإختبار.

﴿مسألة ٢٨٣﴾ المشهور عدم حرمة استعمال خلوق الكعبة المكرّمة (وهو

ما تعطّر به الكعبة)، وكذا من كل عطر تعطّر به الكعبة ولو لم يكن خلوقاً ولا يبعد عدم وجوب اجتنابه.

﴿مسألة ٢٨٤﴾ لو تكرّر المحرم إستعمال الطيب في مجلس واحد، لم يبعد كفاية شاة واحد بعنوان الكفار، إلا أنّ الأحوط تعدد الكفار، ولو تكرّر استعماله في أوقات متعددة، فالأحوط وجوباً تكرّر الكفار، ولو استعمل الطيب، فكفر، ثم استعمله ثانية، وجبت عليه الكفار ثانية.

﴿مسألة ٢٨٥﴾ كفاره استعمال الطيب، شاة على الأقوى.

﴿مسألة ٢٨٦﴾ لو مات المحرم في احرام الحجّ قبل إتمام السعي بين الصفا والمروءة، لم يغسل بماء الكافور، واستبدل بالماء القرابح، كما لا يحتّط<sup>(١)</sup> بالكافور، وكذلك حكم المحرم بإحرام العمرة إذا مات قبل التقصير.

## ٦- الإكتحال

﴿مسألة ٢٨٧﴾ يحرم على المحرم الإكتحال بالسواد الذي يستعمل عادة للزينة، وإن لم يقصد به الزينة، والأحوط وجوباً اجتناب مطلق الإكتحال إذا كان للزينة، بل إذا كان فيه طيب وإن لم يكن للزينة، فيحرم من باب استعمال الطيب على الأقوى.

﴿مسألة ٢٨٨﴾ لاتختص حرمة الإكتحال بالنساء فقط، بل تشمل الرجل أيضاً.

﴿مسألة ٢٨٩﴾ إذا اضطر للإكتحال بقصد العلاج جاز له الإستعمال بكحل

(١) مسح مواضع سجود الميت بالكافور.

ليس فيه رائحة طيبة.

﴿مسألة ٢٩٠﴾ لا تجب الكفارة في الإكتحال، وإن فعل حراماً، ولكن لو كان فيه الطيب، فتجب الكفارة بحسبه على الأقوى.

#### ٧- النظر في المرأة

﴿مسألة ٢٩١﴾ يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة بلا فرق بين المرأة والرجل.

﴿مسألة ٢٩٢﴾ لا يأس بالنظر إلى الأجسام الصيقلية والماء الصافي مما يرى فيها صورة الإنسان، إلا إذا كان بقصد الزينة. ففي هذه الصورة لا تخلو حرمتها من وجه.

﴿مسألة ٢٩٣﴾ يحرم ليس النظارة للزينة واما إذا لم يكن للزينة فلا يأس به.

﴿مسألة ٢٩٤﴾ إذا كان المحرم في غرفة وفيها مرأة يعلم أن نظره يقع عليها بلا قصد و اختيار، فلا إشكال، ولكن يستحب على الأحوط إزاحتها أو سترها بشيء.

﴿مسألة ٢٩٥﴾ يستحب على الأحوط ترك النظر في المرأة إذا لم يكن بقصد الزينة، ولا إشكال فيه عند الضرورة كالعلاج أو نظر السائق عند قيادة السيارة، ولا حرمة فيه.

﴿مسألة ٢٩٦﴾ يجوز للمحرم النظر في عدسة آلة التصوير عند التقاط الصورة، إذ ليس من المعلوم صدق النظر في المرأة في هذه الحالة، بل يجوز حتى إذا كان من باب النظر في المرأة؛ لعدم النظر إليها بقصد الزينة.

﴿مسألة ٢٩٧﴾ النظر في المرأة وإن كان حراماً، ولكن لا كفارة فيه، ولكن

يستحب بعد النظر أن يلبّي.

#### ٨-الفُسوق

﴿مسألة ٢٩٨﴾ الفسوق محرّم في جميع الأحوال، ولكن حرمته أشدّ في حال الإحرام وهو لا يختص بالكذب فقط، بل في الروايات أن السباب والمحاخرة أيضًا من مصاديق الفسوق، ولا كفارة في الفسوق وإنما يجب عليه الاستغفار لكن الأحوط استحباب التكفير ولو كفر بقرة كان أفضل.

#### ٩-الجدال

﴿مسألة ٢٩٩﴾ يحرم على المحرم الجدال وهو القسم بقول «لا والله» أو «بلى والله» بلا فرق بين أن يكون الحال صادقًا أم كاذبًا، وبلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

﴿مسألة ٣٠٠﴾ لا مدخلية لقول «لا» و «بلى» وسائر ما يرادفهم في اللغات الأخرى في الجدال، بل الجدال هو القسم في مقام اثبات شيء أو ردّه.

﴿مسألة ٣٠١﴾ القسم بلفظ الجلالة «الله» أو ما يرادفه في اللغات الأخرى من قبيل «خدا» في الفارسية، جدال، واما القسم بغيره تعالى أيًّا كان، فلا يلحق بالجدال، وليس من حرّمات الإحرام.

﴿مسألة ٣٠٢﴾ الأحوط وجوباً الحال سائر اسماء الله بلفظ الجلالة، فلو أقسم بالرحمن والرحيم وخالق السموات والأرض، كان جدالًّا.

﴿مسألة ٣٠٣﴾ يجوز القسم بلفظ الجلالة وغيره في مقام الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل.

﴿مسألة ٤٣٠﴾ لو كان المحرم صادقاً في الجدال، لم يكن عليه شيءٌ ما لم يبلغ الثلاث سوى الإستغفار، وإن بلغ ثلاثة وجب عليه التكفير بشأة.

﴿مسألة ٣٠٥﴾ لو كرر القسم ثلاث مرات متتابعة، كفر بشاة، ولو كانت أقسامه المتتابعة أكثر من ثلاث مرات، لم تُتّكرر الكفارة.

﴿مسألة ٣٠٦﴾ لو حلف كاذبًا مرّة واحدة فكفارته شاة على الأحوط الوجوبي، ولو حلف مرّتين كاذبًا بفقرة، وفي الثالثة ببدنة، بل لا يخلو من قوة، وإذا جادل كاذبًا عشر مرات أو أكثر، فالكفارة ببدنة على الظاهر، إلا إذا كفر بعد الثالثة أو أكثر، فعندها تكون كفارة المرّة الأولى شاة، والثانية بقرة، والثالثة ببدنة.

﴿مسألة ٣٠٧﴾ لو جادل كاذبًا ثم كفر بشاة، ثم جادل كاذبًا لمرة ثانية لا يبعد  
أن تكون عليه كفارة من حلف كاذبًا مرتّة واحدة وهو شاة لابقرة.

﴿مسألة ٣٠٨﴾ لو جادل كاذباً مرتين، وكفر بقرة، ثم جادل كاذباً للمرة الثالثة، فكفارته شاة على الظاهر، ولو كفر بقرة، ثم جادل مرتين كاذباً، فكفارته بقرة على الظاهر.

١٠ - قتل هوامّ الجسد

﴿ مسأله ٣٠٩ ﴾ لا يجوز للمرء قتل القمل والبرغوث ونحوهما مما يتكون من عرق الإنسان وذرنه، سواء باليد أو بالسم أو بطريقة أخرى، ولا إلقاءها عن بدنها أو ثوبه أو نقلها من مكان إلى مكان آخر في بدنها إلا إذا كان ذلك أحفظ لها، وهكذا الحكم بالنسبة إلى الحيوان الذي لا يتكون من عرق الإنسان وذرنه ولكنّه موجود في ثيابه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٣١٠﴾ لا يبعد عدم الكفارة عند قتل الهوام أو نقلها من مكانها وإن كان حراماً، ولكن يستحب على الأحوط التصدق بقبضة من طعام.

#### ١١- التختم بقصد الزينة

﴿مسألة ٣١١﴾ يحرم على المحرم لبس الخاتم بقصد الزينة، ولكن إذا كان بقصد الاستحباب أو خواص الخاتم أو لعدّ اشواط الطواف، فلا مانع فيه.

﴿مسألة ٣١٢﴾ يحرم على المحرم إستعمال الحناء للزينة بل إذا عدّ زينة فالأحوط وجوباً الإجتناب منه وإن لم يقصد منه التزيين، وحرمة كلا الوجهين لاتخلو من وجه.

﴿مسألة ٣١٣﴾ لا يأس باستعمال الحناء قبل الإحرام للزينة أو لغيرها، ولو بقي أثراً إلى وقت الإحرام، ولكن يستحب الترک على الأحوط.

﴿مسألة ٣١٤﴾ لا كفارة في التختم واستعمال الحناء وإن كان بقصد الزينة، وإن فعل حراماً.

#### ١٢- تدهين البدن

﴿مسألة ٣١٥﴾ لا يجوز للمحرم تدهين بدنه على الأقوى، وإن لم تكن فيه رائحة طيبة إلا عند الاضطرار كالعلاج ووضع الدهون على الجروح والشقوق، فلا إشكال فيه إذا لم يكن فيه طيب، ولو كان فيه طيب فكفارته شاة، حتى مع الإضطرار.

﴿س ٣١٦﴾ ما هو حكم تدهين الوجه واليدين بدهون معطرة وغيرها للزينة أثناء الإحرام؟

ج - تدهين البدن بأي نوع من أنواع الدهون محرّم على المحرم، وإن لم يكن فيه طيب.

﴿مسألة ٣١٧﴾ لا يجوز استعمال الدهون المعطرة قبل الإحرام إذا كان أثر الطيب فيها يبقى إلى حين الإحرام، ولكن لا بأس بأكل الدهن حال الإحرام إذا لم يكن فيه طيب مثل الزعفران.

### ١٣- إزالة الشعر عن بدنـه أو غيره

﴿مسألة ٣١٨﴾ لا يجوز للمرء إزالة الشعر عن نفسه أو عن غيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم لا، ولا فرق في هذه الحرمة بين أن يكون الشعر كثيراً أو قليلاً، بل يحرم حتى إزالة الشارة الواحدة، وسواء أكانت الإزالة بالموس أو بماكنة الحلاقة أو بالمقص أو بالنورة أم بغيرها، إلا في موردين:

- ١ - أن تدعو ضرورة إلى ازالتـه، بأن يتکاثر القمل على جسد المـمرـم ويتـأذـى بذلك كما إذا اوجـبتـ كثـرةـ الشـعـرـ صـدـاعـاًـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، أوـ كانـ الشـعـرـ نـابـتاـ فيـ أـجـفـانـ العـيـنـ وـتـأـلمـ المـمرـمـ بـذـلـكـ، أوـ غـيـرـ ذـلـكـ منـ الضـرـورـاتـ.
- ٢ - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الإغتسال.

﴿مسألة ٣١٩﴾ كفارـةـ حـلـقـ الرـأـسـ إـنـ كـانـ لـضـرـورـةـ، اـثـنـ عـشـرـ مـدـاـنـ مـطـعـامـ، لـكـلـ وـاحـدـ مـدـاـنـ مـطـعـامـ، أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، أوـ شـاةـ.

﴿مسألة ٣٢٠﴾ إذا حلق المـمرـمـ رـأـسـهـ منـ دونـ ضـرـورـةـ، فـكـفـارـتـهـ شـاةـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوـبـاـ، بلـ لاـ يـبـعـدـ تعـيـنـهاـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

﴿مسألة ٣٢١﴾ لو حلق المـمرـمـ رـأـسـهـ أوـ رـأـسـ غـيـرـهـ مـثـلاـ، أوـ نـفـ شـعـرـةـ مـنـ بـدـنـهـ أوـ بـدـنـ غـيـرـهـ بـنـحـوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ، جـاهـلاـ بـالـحـكـمـ أوـ نـاسـيـاـ، لمـ تـكـنـ عـلـيـهـ

كُفّارة، ولم يرتكب محرماً، لأنّ حرمة حرّمات الإحرام مرفوعة عن الجاهل والناسي.

﴿س ٣٢٢﴾ لو أزال غير المحرم شعر المحرم، أو قام بفعل آخر مما يحرم على المُحرم ويوجب الكُفّارة، فما هو حكمه؟

ج - لو طاوعه المحرم، حرم عليه ذلك ولزمه الكُفّارة، وإن لم يطاوعه، وحصل ذلك بالإكراه، فلا كُفّارة عليه.

﴿مسألة ٣٢٣﴾ إذا أزال المحرم شعر ابطيه كفر بشاة، بل الأحوط أن يكون ذلك عن إزالة الشعر عن أحد ابطيه.

﴿مسألة ٣٢٤﴾ لو أزال شعر رأسه بغير الحلق، وجب على الأحوط دفع كُفّارة إزالة الحلق.

﴿مسألة ٣٢٥﴾ إذا أمر المحرم يده على رأسه ولحيته عشاً فسقطت شعرة أو أكثر فالأحوط أن يتصدق بقبضة من طعام.

﴿مسألة ٣٢٦﴾ يجوز للمحرم حك رأسه أو بدنـه، مالم يدمـه ولم يسقط الشعر عن جسـده.

﴿مسألة ٣٢٧﴾ لا فرق في حرمة إزالة الشعر عن البدن والكُفّارة في حال الإحرام بين الرجل والمرأة.

#### ١٤-إخراج الدم من البدن

﴿مسألة ٣٢٨﴾ لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بنحو من الأنحاء سواء كان بحلّ أو مساوak أو بقصد أو اخذ الدم أو بأي طريقة أخرى.

﴿مسألة ٣٢٩﴾ يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنـه، بحجامة، أو بأخذ

الدم منه أو بقلع ضرسه مثلاً.

﴿سٖ ٣٣٠﴾ هل يجوز قطع الجلد الزائد فوق الشفاه او في أطراف الأظافر  
حال الإحرام؟

ج - لا مانع من ذلك إذا لم يؤدِ إلى خروج الدم.

﴿مسألة ٣٣١﴾ يحرم المسواك حال الإحرام إذا علم أنه يؤدي إلى خروج  
الدم من اللثة.

﴿مسألة ٣٣٢﴾ لا مانع من زرق الإبر حال الإحرام إذا لم تؤدِ إلى خروج  
الدم، إلا عند الضرورة والحاجة.

﴿مسألة ٣٣٣﴾ يجوز إخراج الدم من المحرم لحاجة بحاجة وغيرها، وكذا  
يجوز إخراج دم الدمل.

﴿مسألة ٣٣٤﴾ لا كفارة في الادماء في الموارد المحرّمة «أي موارد  
الاختيار وعدم الاضطرار»، فضلاً عن موارد الضرورة غير المحرّمة.

#### ١٥- تقليم الأظافر

﴿مسألة ٣٣٥﴾ لا يجوز للمرء تقليم ظفره ولو ببعضه من يديه ولا رجليه  
إلا أن يتضرر المرء ببقائه كما إذا انفصل بعض أظافره وتآلم من بقاء الباقي  
فيجوز له حينئذ قطعه، ولا فرق في آلة التقليم (سواء كانت مقصتاً أو سكيناً أو  
مقلمة)، والأحوط وجوباً عدم قطع الأظافر بأي وجه حتى بالمبرد والأسنان.

﴿مسألة ٣٣٦﴾ لو كان للمرء إصبع زائد أو يد زائدة، لم يجز له على  
الأحوط قصّ الظفر منها، وإن كان الجواز غير بعيد لو علم أنَّ ذلك الأصبع أو  
اليد زائدان.

﴿مسألة ٣٣٧﴾ يجوز للمحرم تقليم أظفار غير المحرم، وكذلك يجوز للمحرم تقليم أظفار محرم آخر بقصد التقصير.

﴿مسألة ٣٣٨﴾ إذا قص المحرم ظفراً من اليد أو الرجل فعليه الكفارة بمدِّ من الطعام، مالم تبلغ الأظفار العشرة، ولكن لو قلم جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد، كانت الكفارة شاة.

﴿مسألة ٣٣٩﴾ لو قص جميع أظفار يديه في مجلس واحد أو مجالس عديدة ثم قلم أظفار رجليه في مجلس آخر أو عدة مجالس، فالكفارة شاتان.

﴿مسألة ٣٤٠﴾ لو قص جميع أظفار اليدين، ولم يبلغ عدد ما قلمه من أظفار رجليه إلى العشرة، كفر بشاة للجميع (كما قال به الشهيد في المسالك) وكذلك العكس.

﴿مسألة ٣٤١﴾ لو قلم جميع أظفار يديه، وكفر عنها، ثم قلم جميع أظفار رجليه في ذلك المجلس، وجب عليه التكبير بشاة أخرى.

﴿مسألة ٣٤٢﴾ لو قلم بعض أظفار اليد أو الرجل، وكفر عنها، ثم قلم ما تبقى من الأظفار، لم تكن عليه شاة، بل يكفر بمقدار الأظفار المتبقية لكلّ ظفر بمدّ من الطعام.

﴿مسألة ٣٤٣﴾ لو كان للمحرم أقل من عشرة أظفار، وقلّمها بأجمعها، وجب عليه التكبير عن كل واحد منها بمدّ من الطعام، والأحوط استحباباً أن يكفر بشاة.

﴿مسألة ٣٤٤﴾ لو اضطرّ إلى تقليم أظفاره، فالأحوط وجوباً التكبير بالنحو المتقدم.

﴿مسألة ٣٤٥﴾ لو قلم المحرم أظفاره عن جهل أو نسيان، لم تكن عليه كفارة.

#### ١٦ - قلع الضرس

﴿مسألة ٣٤٦﴾ الأحوط ان لا يقلع المحرم ضرسه وإن لم يخرج منه دم، ولو قلعه فقد ارتكب الحرام، وكفارته شاة على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٣٤٧﴾ لامانع من قلع ضرس غيره، وإن أدمى.

﴿س ٣٤٨﴾ هل يجوز حال الإحرام قلع الضرس إذا كان وجده شديداً ونصح الطبيب بقلعه، حتى إذا أدى إلى خروج الدم؟  
ج - لامانع من ذلك، ولكن الأحوط التكفير عنه.

#### ١٧ - قلع الشجر والنباتات النامية في الحرم<sup>(١)</sup>

﴿مسألة ٣٤٩﴾ يحرم استئصال الشجر والنبات في الحرم إلا ما كان قد زرعه في داره.

﴿مسألة ٣٥٠﴾ يحرم على المحل والمحرم في الحرم امور منها:

١ - الصيد.

٢ - استئصال الشجر والنبات فانها من محظيات الحرم.

﴿مسألة ٣٥١﴾ يستثنى من حرمة القلع أو قطع الشجر والنبات امور منها:

---

(١) لا يخفى أن قطع الاشجار والنباتات حرام على كل أحد وليس من محظيات الإحرام فقط كما سيبأتي في المسائل الآتية.

- ١- النخل والشجر المثمر.
  - ٢- الاذخر وهو نبات معروف.
  - ٣- ما يقطع بسبب المشي عليه بنحو متعارف.
- ﴿مسألة ٣٥٢﴾ لا كفاره في قطع ما يحرم من النباتات سوى الإستغفار.
- ﴿مسألة ٣٥٣﴾ كفاره قطع الشجرة الكبيرة بقرة على الأحوط، والصغيرة شاة، ولو قطع بعضها كفر بقيمتها على الأحوط، وأمّا قطع النباتات والحسائش فكفارته الإستغفار.

#### ١٨- حمل السلاح

- ﴿مسألة ٣٥٤﴾ لافرق في حرمة حمل السلاح بين المعلق على البدن واللبس وبين الحمل في غير الضرورة.
- ﴿مسألة ٣٥٥﴾ لو ارتكب بعض المحرمات جهلاً أو نسياناً للحكم أو الموضوع أو غفلة، لم تكن عليه كفاره، ولم تضرّ بحجه أو عمرته، إلّا في الصيد، للزوم الكفاره فيه على كل حال، وفي غير الصيد إنما تجب الكفاره إذا كان عن علم وعمد.

#### ب- المحرمات المختصة بالرجال

##### ١- لبس المخيط

- ﴿مسألة ٣٥٦﴾ يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط، كالقميص والسروال والقباء ونحوها، وكذلك يحرم عليه لبس ما يشبه المخيط،

كالقميص المنسوج بالأيدي أو بالماكائن، وعليه لا يجوز لبس كل ثوب مخيط.

﴿مسألة ٣٥٧﴾ يجب على المحرم أن يجتنب عن مطلق المخيط وان كان قليلاً.

﴿مسألة ٣٥٨﴾ لا إشكال في الحزام وجلد الساعة والنعال إذا كانت مخيطة، لعدم صدق الثوب عليها، ولكن يستحب الترك على الأحوط.

﴿مسألة ٣٥٩﴾ يستثنى من إستعمال بعض الأشياء المخيطة الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر، ولكن الأفضل أن لا يكون معقوداً.

﴿مسألة ٣٦٠﴾ لو اضطر المحرم إلى التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق، جاز له ذلك، ولكن الأحوط الاستحبابي الكفاره وهي شاة.

﴿مسألة ٣٦١﴾ يجوز للمحرم شد اللفاف غير المخيط أو العمامة على وسطه، ولكن يستحب على الأحوط أن لا يصل إلى صدره.

﴿مسألة ٣٦٢﴾ يجوز للمحرم لبس المخيط إذا اضطر إليه، ولكن تجب عليه الكفاره، وكذلك لو اضطر إلى لبس ثياب متعددة، فلا تسقط عنه الكفاره.

﴿مسألة ٣٦٣﴾ لامانع للمحرم من حمل المحفظة أو الحقيبة المخيطتين، وزمرة الماء إذا كانت في وعاء مخيط، ولكن يستحب على الأحوط عدم حملها على كتفه.

﴿مسألة ٣٦٤﴾ لو خلع المحرم ثوبي الإحرام، وجاء بالعمره بشياب مخيطة جهلاً أو عمداً، أجزاءه عن عمرته وإن كان عاصياً، ولكن تجب الكفاره مع العمد، وهي شاة.

﴿مسألة ٣٦٥﴾ يجوز للنساء لبس المخيط، بأي مقدار كان مع مراعاة الشروط المعتبرة في ثياب الإحرام، ولا كفارة عليهن نعم لا يجوز لهن لبس القفازين (وهو لباس يعمل للدين يحشى بقطن وظهره من الجلد تلبسها المرأة في يديها من البرد والأغلب لبسها للزينة).

﴿مسألة ٣٦٦﴾ إذا لبس المحرم ثياب مخيط متعددة، كما لو لبس قميصاً، قباءً وعباءة، وجب عليه التكفير عن كل واحد منها، ولو وضعها على بعضها ولبسها دفعه واحدة، فالأحوط وجوب التكفير عن كل واحد منها أيضاً.

﴿مسألة ٣٦٧﴾ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً، ودفع كفارته، ثم لبس قميصاً آخر، أو خلعه ولبسه ثانية بعد دفع كفارته، وجب عليه التكفير ثانية.

﴿مسألة ٣٦٨﴾ الأحوط وجوباً لو لبس الثياب عباءات أو قميصان في مجلس واحد أو مجالس متعددة، عليه ان يكفر عن كل واحد منها كفارة المتعدد من نوع واحد، كما لو لبس عدة قمصان دفعه واحدة أو عدّة دفعات، ان يكفر عن كل واحد منها.

﴿مسألة ٣٦٩﴾ يجوز للمحرم أن يستعمل عند النوم لحافاً أو شرشفاً مخيطاً، ويغطي به بدنه، ولكن لا يجوز له تغطية رأسه.

﴿مسألة ٣٧٠﴾ كفارة لبس المخيط عامداً عالماً، شاة.

## ٢- لبس الجورب والخف وغيرهما

﴿مسألة ٣٧١﴾ يحرم على الرجل المحرم لبس الحذاء والجورب والخف وكل ما يستر جميع ظهر القدم، ولا بأس بلبسهما للنساء في حال الإحرام.

﴿مسألة ٣٧٢﴾ لو اضطر المحرم إلى لبس ما يستر ظاهر القدم، وجب خرقه

من المقدم بحيث لا يستر جميع ظهر القدم.

﴿مسألة ٣٧٣﴾ لا بأس بنوم المحرم تحت اللحاف والإزار وإن استتر ظهر القدم لعدم صدق اللبس في هذه الحالة.

﴿مسألة ٣٧٤﴾ لامانع حال الإحرام من لبس النعلين وكان فيهما رباط عريض، ولكن يجب عدم ستر جميع ظاهر القدم.

﴿مسألة ٣٧٥﴾ ليس في لبس ما يستر جميع ظهر القدم كفارة، وإن كان حراماً.

### ٣- تغطية الرأس

﴿مسألة ٣٧٦﴾ يحرم على الرجل حال الإحرام تغطية رأسه أو بعض رأسه بشباب الإحرام أو ثوب آخر، بل لا يجوز بأي ساتر كان حتى بمثيل الطين والحناء والدواء، كما لا يجوز حمل الأشياء على الرأس ولكن لا بأس بوضع عصام القربة ورباط الحقيقة على الرأس.

﴿مسألة ٣٧٧﴾ يجوز للمحرم تغطية رأسه بأعضاء بدنها، كأن يضع يديه أو ذراعيه، ولكن الترك أحوط.

﴿مسألة ٣٧٨﴾ لا يجوز للمحرم رمس رأسه أو بعضه في الماء، بل لا يجوز له رمسه في ماء آخر كالخل وماه الورد.

﴿مسألة ٣٧٩﴾ لا مانع للمحرم من الاستحمام والوقوف تحت رشاش الحمام، ولكن لا يجوز وضع الرأس تحت شدة ماء بحيث يستوعب جميع رأسه.

﴿مسألة ٣٨٠﴾ لا يعد الوجه جزءاً من الرأس، فيجوز للرجال تعطيته عند

النوم، ولكن لا يجوز ستر الأذنين كالرأس.

﴿مسألة ٣٨١﴾ يجوز للمحرم عند النوم، وضع رأسه على الأرض أو على الوسادة.

﴿مسألة ٣٨٢﴾ يجوز تعصيب الرأس بمنديل ونحوه من جهة الصداع وان استواعبت جميع الرأس ولا كفارة فيه.

﴿مسألة ٣٨٣﴾ يجوز للمحرم النوم في الناموسية ونحوها مما يوضع فوق الرأس لأجل منع أذى البق والبرغوث لأنّه مما لا يغطي الرأس.

﴿مسألة ٣٨٤﴾ لو غسل المحرم رأسه، لم يجز له تجفيف رأسه أو بعضه بمنشفة أو منديل ونحوها.

﴿مسألة ٣٨٥﴾ لا يجوز للرجل تعضية رأسه بملحقة ونحوها حال النوم، فلو فعل ذلك غفلة، وجب كشفه وازاحته فوراً، وكذلك لو فعله نسياناً، ويستحب له التلبية، بل هي الأحوط.

﴿مسألة ٣٨٦﴾ الأحوط تكرر الكفارة بتكرار التغطية، فيكفر بشأة عن كل مرّة، وإن لم يعلم تعدد الكفارة ولم يبعّد عدم وجوبها.

﴿مسألة ٣٨٧﴾ لو غطى رأسه وكفر بشأة، ثم غطى رأسه ثانية، كان الاحتياط بالتكفير ثنائية مطلوباً، وإن كان وجوبه غير معلوم.

﴿مسألة ٣٨٨﴾ كفارة تغطية الرأس بأي نحو كان، شاء، وتجب الكفارة في تغطية بعضه على الأحوط.

﴿مسألة ٣٨٩﴾ لو غطى المحرم رأسه بالمحيط، وجبت عليه كفارتان، إلّا في صورة الجهل والنسيان.

#### ٤- التظليل فوق الرأس

﴿مسألة ٣٩٠﴾ لا يجوز للرجل المحرم في النهار التظليل حال سيره وطبي المنازل، ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل، ولا بأس بالتلليل للنساء والأطفال في حال الإحرام، ولا كفارة عليهم.

﴿مسألة ٣٩١﴾ لو نزل المحرم في مكة أو منى أو عرفات أو المشعر الحرام، جاز له الإستظلال تحت الخيمة أو داخل المنزل.

﴿مسألة ٣٩٢﴾ يجب على الأحوط عدم استعمال المظلة أو غيرها عند الذهاب إلى رمي الجمرات أو المسلخ أو في عرفات.

﴿مسألة ٣٩٣﴾ بعد وصول المحرم إلى منزله، وإن كان في الأحياء الجديدة لمكة، البعيدة عن المسجد الحرام، يجب على الأحوط عدم ركوب السيارة المسقفة داخل مكة وعند ذهابه إلى المسجد الحرام. ولو ركب السيارة المسقفة فالرکوب بالسيارة المسقفة لا بأس به بحكم نفي الحرج والسهولة.

﴿مسألة ٣٩٤﴾ لا فرق في حرمة التظليل عند طي المنازل بين كونه في المحمل المسوغ أو الحافلة المسقوفة أو الطائرة أو تحت سقف السفينة.

﴿مسألة ٣٩٥﴾ الأحوط عند طي المنازل، أن لا يستظل بجانب المحمل أو بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يجعل المظلة على أحد جوانبه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

﴿مسألة ٣٩٦﴾ لا استظلال في الليل، وعليه يجوز للمحرم الذهاب إلى مكة

ليلاً بسيارة مسقوفة، وحكم اليوم الغائم حكم مالو لم يكن غائماً، فلا يجري عليه حكم الليل.

﴿س ٣٩٧﴾ أحرم عدد من الناس في مسجد الشجرة، وتوجّهوا ليلاً إلى مكّة، فناموا قبيل طلوع الشمس في سيارة مسقوفة، ثم استيقظوا بعد طلوع الشمس وأوقفوا السيارة، فهل هناك كفارة عن المدة التي كانوا خلالها في السيارة المسقوفة؟ وما هو حكمهم الآن وهم يريدون النزول من السيارة؟

ج - ليس في فرض السؤال كفارة وحرمة.

﴿س ٣٩٨﴾ ما هو حكم ركوب السيارات غير المسقوفة والنزول منها للحرم، إن استلزم العبور تحت ظلّ السقف الواقع في الجزء الامامي من السيارة؟

ج - لا مانع منه.

﴿س ٣٩٩﴾ من أحرم في المسجد الحرام للحج، مما هو حكم ركوبه في سيارة مسقوفة من المسجد الحرام إلى داره الواقعة في العزيزية مثلًا؟ وما هو حكمه ان لم ينزل وكان قصده الذهاب إلى عرفات من البداية؟

ج - يحرم الذهاب بسيارة مسقوفة على كلتا الصورتين، وتلزم منه الكفارة.

﴿مسألة ٤٠٠﴾ المحرم في حال الإحرام هو جعل الظلّ فوق الرأس، وعليه لو سلكت السيارة طريقاً فيه جسور تمرّ تحتها، فيضطرّ المحرمون إلى العبور من تحتها، أو توقفت السيارة في محطة وقود مسقوفة، فصار المحرمون تحت السقف، فلا إشكال ولا كفارة.

﴿مسألة ٤٠١﴾ يجوز للمحرم الاستظلال أثناء طي المنازل لعذر «مثل شدّة الحر أو البرد أو المطر» ولكن يجب عليه الكفارة.

﴿مسألة ٤٠٢﴾ يجوز للمحرم أن يستر شاع الشمس عن جسده بيده وذراعه.

﴿مسألة ٤٠٣﴾ كفارة الاستظلال حال طي المنازل، شاة، بلا فرق بين أن يكون الاستظلال عن عذر أم غير عذر على الأحوط وجوباً والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وأخرى لإحرام الحجّ، وإن استظل أكثر من مرة.

#### ج - المحرمات المختصة بالنساء<sup>(١)</sup>

##### ١- لبس الحلي للزينة

﴿مسألة ٤٠٤﴾ لا يجوز للمرأة حال الإحرام التزيين بالقرط والقلادة ونحوها وهكذا لبس الحلي بقصد الزينة، بل يجب عليها على الأحوط اجتناب كل زينة وإن لم يكن بقصد الزينة، بل لاتخلو حرمتها من قوّة.

﴿مسألة ٤٠٥﴾ لا يجب نزع ماعتادت على لبسه من الحلي قبل الإحرام، ولكن يجب عليها تغطيته، فلا تظهره حتى لزوجها، وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً.

##### ٢- تغطية الوجه

﴿مسألة ٤٠٦﴾ لا يجوز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام كلاً أو بعضاً بالنقاب أو البرقع أو الوشاح أو مهنة أو ما شابه ذلك، بل الأحوط عدم

(١) تخصيص الحرمة للنساء لجهة كثرة الاستعمال لهن، وإن كانت حرمة التزيين تجري في الرجال أيضاً.

التغطية بغير المتعارف كالحشيش والطين وغير ذلك.

﴿مسألة ٤٠٧﴾ لا مانع من تغطية الوجه ببعض أعضاء البدن كالليدين.

﴿مسألة ٤٠٨﴾ يجوز للمرأة حال الإحرام وضع وجهها على الأرض أو على الوسادة للنوم.

﴿مسألة ٤٠٩﴾ يجب على المرأة المحرمة ستر الرأس للصلوة، وستر مقدارٍ من أطراف الوجه مقدمةً، ولكن يجب عليها رفعه فور انتهائها من الصلاة.

﴿س ٤١٠﴾ مع الالتفات إلى حرمة تغطية المرأة وجهها حال الإحرام، فهل يعد الذقن من الوجه حتى يحرم تغطيته على المرأة؟ أو لا مانع منه؟

ج - لا يعد أسفل الذقن من الوجه، ولكن في لبس المقنعة بالنحو المذكور في السؤال إشكال.

﴿س ٤١١﴾ هل يجوز للمرأة تنظيف وجهها وتجفيفه بالمنشفة والمنديل، أو يجري عليها حكم رأس الرجل من عدم جواز التجفيف؟

ج - الأحوط وجوباً عدم جواز ذلك، وان الحكم هو الحكم في رأس الرجل.

﴿س ٤١٢﴾ يغطى وجه المرأة المحرمة عند لبس المقنعة وتزعها، فما حكم ذلك؟

ج - يجب أن يسعين حتى لا يغطى الوجه، ولا مانع منه إذا كان عن غفلة ونسيان وإهمال.

﴿مسألة ٤١٣﴾ يحرم على المرأة حال الإحرام تغطية الوجه بالنقاب وما شابه ذلك، وإن غطته تكون آثمة ويجب عليها التكفير، وذبح الشاة موافق لل الاحتياط.

## موضع ذبح الكفارات أو نحرها

«مسألة ٤١٤» الأحوط وجوباً ذبح الشاة أو غيرها في مكة، بالنسبة إلى مارتكب المحرم من المحرمات في عمرة التمتع، وإذا ارتكب ما يوجب الكفارة في إحرام الحج ف محل ذبح الكفارة في منى، ولو لم يتم الذبح هناك وعاد إلى وطنه، كفاه أن يذبحه هناك ويتصدق به على الفقراء.

«مسألة ٤١٥» لا تعتبر أثيأً من الشروط المعتبرة في هدي حج التمتع في أنواع الكفارات، فيمكنه التكبير بكبش خصي أو معیوب.

«مسألة ٤١٦» لا فرق في كفارة الشاة بين أن تكون فحلاً أو أنساً أو خروف أو معزى.

«مسألة ٤١٧» لا يجوز للمكفر أن يأكل من ذبيحة الكفارة في حج التمتع، فهي محرمة عليه؛ لأنها للفقراء، ولو أكل منها كان ضامناً، ووجب عليه دفع مقدار ما أكله إلى الفقراء، ويجوز له الأكل من الذبيحة المستحبة.

## مصارف الكفارات

«مسألة ٤١٨» مصرف الكفارات هم الفقراء والمساكين ويكتفي ذبحها في الوطن ودفعها إلى الفقراء.

«مسألة ٤١٩» لا يجوز دفع الكفارة إلى من تجب عليه نفقتهم من كفارة معصية وإن كانوا فقراء.

«س ٤٢٠» هل يجزي عن الكفارة أن يشتري بقيمتها من القصاب لحماً ويتصدق به على الفقراء؟

ج - لا يجزيه ذلك، ولا بد من ذبح الشاة بنية الكفار، ثم يدفعها إلى القراء.

## حدود الحرم المكي

إن للحرم حدوداً معينة وهي كما يلي:

حد الحرم المكي شمالاً هو (التنعيم)، وإلى الشمال الغربي (الحدبية أو «الشميسى»)، ومن ناحية الشمال الشرقي (ثنية جبل المقطع)، ومن ناحية الشرق والحد المقابل لعرفة من الصحراء (النمرة)، ومن جهة الجنوب الشرقي (الجعرانة)، ومن جهة الجنوب الغربي (إضاءة لبن).

## مستحبات دخول الحرم

﴿مسألة ٤٢١﴾ يستحب لدخول حرم الله أمر:

- ١ - يستحب للحج عند وصوله إلى الحرم الإغتسال لدخوله.
- ٢ - دخول الحرم حافياً حاملاً عليه بيده تواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وفي هذا ثواب جزيل، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «من صنع مثل مارأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مئة ألف سيدة، وكتب له مئة ألف حسنة، وبني الله له مئة ألف درجة، وقضى له مئة ألف حاجة» <sup>(١)</sup>.

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٨، وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥، أبواب مقدمات الطواف، بـ ١/١.

٣ - أن يمضغ شيئاً من نبات «الاذخر» ليكون فمه معطرًا عند تقبيل الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.

٤ - يستحب عند دخول الحرم قراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتَينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي آرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدِ حِبْتُ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ فَجَّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَ كُلُّ ذِلْكَ بِضَلْكَ عَلَى وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَقَفَتِي لَهُ أَبْغَى بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمُنْزَلَةَ لَدَيْكَ وَالْمُغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

### مستحبات الدخول إلى مكة المكرمة

يستحب لمن أراد ان يدخل مكة أمور وهي:

١ - الإغتسال، ونبيته أن يقول حال الإغتسال: اغتسل لدخول مكة المكرمة قربة إلى الله تعالى.

٢ - دخول مكة متأنياً مطمئناً على سكينة ووقار وتواضع الله تعالى.

٣ - يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين، ويكون خروجه من أسفلها من عقبة ذي طوى.

(١) الكافي: ٤/٣٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢: ٣١٤.

## آداب مكة المعظمة والمسجد الحرام

- هناك سنن ينبغي مراعاتها للحجاج والمعتمرين في مكة المكرمة، وهي:
- ١ - أن يشرب من ماء زمزم، فهو مستحب وفيه شفاء، ويقول عند ما يشرب: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» ويقول أيضاً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أن يذكر الله جل وعلا كثيراً.
  - ٣ - أن يقرأ القرآن، فقد جاء في الحديث: «من ختم القرآن بمكة لم يتم حتى يرى رسول الله ﷺ ويرى منزله من الجنة»<sup>(٢)</sup>.
  - ٤ - أن يكثر من العبادة، ويأتي بالطواف والصلاه، وإتيان الطواف له ثواب عظيم.
  - ٥ - أن ينظر إلى بيت الله، ففيه ثواب كثير<sup>(٣)</sup>.
  - ٦ - أن يطوف في الليل والنهار عشرأً، ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخره، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر<sup>(٤)</sup>.
  - ٧ - أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً بعد أيام السنة، فإن لم يستطع فاثنين وخمسين طوافاً، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف<sup>(٥)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٦، أبواب مقدمات الطواف، ب١/٢١.

(٢) المصدر ١٣: ٢٨٨، أبواب مقدمات الطواف، ب٧/٤٥.

(٣) المصدر ١٣: ٢٦٢، أبواب مقدمات الطواف، ب٢٩.

(٤) الكافي ٤: ٥/٤٢٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨، أبواب مقدمات الطواف، ب١/٧.

٨- أن ينوب رسول الله ﷺ والأئمة الاطهار عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام  
والعلماء والصالحين والمؤمنين والأقرباء والأصدقاء في الطواف، وله أن  
يأتي بطواف واحد نيابة عن جماعة، فقد ورد أن رجلاً سأله الإمام موسى بن  
جعفر عليه السلام فقال: «إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طفعني  
أسبوعاً وصلّ عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدر ما  
أقول له، قال عليه السلام: إذا أتيت مكة فقضيت نسكتك، فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين،  
وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي وعن  
ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي.. فلا بأس أن تقول للرجل إني  
قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين، إلا كنت صادقاً»<sup>(١)</sup>.

٩- أن يدخل البيت، خصوصاً للضرورة<sup>(٢)</sup>، ويستحب الإغتسال قبل  
الدخول، وإن يقول عند الدخول: «اللهم إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَآمِنْتُ  
مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثم يصلّي ركعتين بين العمود على الحجر الأحمر، يقرأ في الأولى بعد الحمد  
«حم سجدة» وفي الثانية بعد الحمد خمساً أو خمسين آية من سائر سور القرآن.

١٠- من مستحبات مكة زيارة البقاع المشرفة، كمولد النبي ﷺ ودار  
السيدة خديجة رض وهو مولد فاطمة الزهراء رض.

١١- إتیان العار الذي بجبل النور<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر ١٤: ٢٨٦، أبواب العود إلى مني، ب ١٧.

(٢) الكافي ٤: ٥٢٦.

(٣) يقع جبل حراء شمال مكة، حيث كان النبي ﷺ يتبعده فيه قبلبعثة، فنزل عليه الوحي

١٢ - إتيان الغار الذي بجبل ثور<sup>(١)</sup>.

١٣ - العزم على العودة إلى الحجّ ثانية، سبباً في طول العمر، فقد ورد عن الصادق<sup>عليه السلام</sup>: «من رجع من مكة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره».

١٤ - زيارة قبر السيدة خديجة<sup>رض</sup> وأبي طالب<sup>رض</sup>، وعبد مناف وعبد المطلب من أجداد النبي الأكرم<sup>ص</sup>، وقبر آمنة بنت وهب<sup>رض</sup> أم النبي الأكرم<sup>ص</sup>، وزيارة قبر القاسم ابن النبي الأكرم<sup>ص</sup> في مقبرة أبي طالب في الحجون على سفح الجبل، وسبعين هذه الزيارات في آداب المدينة المنورة.

## مستحبات الخروج من مكة

١ - يستحب لمن يريد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع وصلاته، وان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط إذا أمكن، وإذا بلغ المستجار يأتي بما تقدم من مستحباته، ويدعو بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه ببيت الله، فيضع إحدى يديه على الحجر والآخر على

→ للمرة الأولى بسورة العلق: «أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* أَقْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ»، ومن هنا كان هذا الجبل من الموضع المقدسة.

(١) جبل ثور في جنوب مكة، هرب إليه الرسول بعد ان اخبره الوحي عن خطط المشركين بهذه الآية: «وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُشْوِقُ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ»، (الأنفال: ٢٩). ونام علي<sup>رض</sup> في فراشه، ومكث النبي<sup>ص</sup> في ذلك الغار ثلاثة أيام وقد وصل المشركون إليه وصرفهم عن الدخول إليه نسج العنكبوت بيته على فتحته بمعجزة من الله، وقد تحدثت الآية ٤٠ من سورة التوبة حول ذلك.

على جدار الكعبة فيحمد الله ويشني عليه ويصلّي على النبي وأله عليه السلام ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَسِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فِي جَهْنَمَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا مُفْلِحًا مُسْتَجِحًا مُسْتَبْجاً بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرُّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْتَنِي فاغفر لي وإن أحسيتني فارزقنيه من قابل، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إني عبدك وابن عبدك وإبن أمتك، حملتني على دوابك وسيرتنني في بلادك حتى أقدمتني حرملك وأمنك وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنبي فإن كنت قد غرفت لي ذنبي فازداد عنّي رضا وقربني إليك زلفي ولا تبعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان إصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفي مؤونة عبادك وعيالي فإنه ولئن ذلك من خلقك ومني»<sup>(١)</sup>.

ثم يتوجه نحو زمزم ويشرب منه ويصبّ منه فوق رأسه ويقول: «آئيون تائيون عابدون، لربنا حامدون، إلى ربنا منقلبون راغبون، إلى الله ربنا راجعون إن شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

ويسجد طويلاً في المسجد الحرام، يجعل خروجه من باب الحناطين

(١) الكافي ٤: ٥٣١.

(٢) نفس المصدر.

المواجه للركن الشامي.

٢ - يستحب عند الخروج من مكة أن يخرج من باب الحناطين - امام الركن الشامي - ويشتري عند الخروج تمراً بدرهم<sup>(١)</sup> ليصدق به على القراء.

٣ - أن يصلّي في كل زاوية من زوايا الكعبة ركعتين، ثم يدعى بعد الصلاة بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأْ أَوْ تَعَبَّأْ أَوْ أَعْدَّ أَوْ إِسْتَعْدَ لِوَفَادَةٍ إِلَيْ مَخْلُوقِ رَجَاءٍ رِّفْيَهُ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْبِيَتِي وَ تَعْبِيَتِي وَ إِعْدَادِي وَ إِسْتِعْدَادِي رَجَاءٍ رِّفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ ثَانِلٌ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةٌ مَخْلُوقٍ رَجُوتُهُ وَ لِكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًا بِالظُّلْمِ وَ الْأَسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةٌ لِي وَ لَا عُذْرٌ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُعَظِّمَنِي مَسَأْلَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَيِّي وَ لَا تَرْدَدِنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَعْفِرِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب له عند الخروج من الكعبة أن يكبر ثلاثة، «الله أكبر» ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِثْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ». ثم يهبط جاعلاً درجات السلم عن يساره، مستقبل الكعبة ويصلّي ركعتين قريباً من الدرجات<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرهم الشرعي ١٨ حصة من الفضة، وقيمتها الحالية (عام ١٤٢٤) خمسين تومان ايراني، والمعيار في القيمة الفضة المذابة لا الموصدة.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٣٦

(٣) المصدر ١٣: ٢٨٢، أبواب مقدمات الطواف، ب ١/٤٠ و ٢.

## مستحبات دخول المسجد الحرام

- ١ - يستحب الإغتسال عند دخول المسجد الحرام.
- ٢ - أن يدخل بسکينة وخشوع، فيغفر الله ذنبه <sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن يدخل المسجد الحرام حافياً <sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن يدخل من باب بنى شيبة <sup>(٣)</sup>، وهو الآن داخل المسجد الحرام، بعدهما جرى عليه التوسيع وانه في جنب باب السلام <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - الدعاء بالتأثير عن أهل البيت <sup>(٥)</sup>.

يستحب للمحرم أن يقف على باب المسجد الحرام ويقول: «السلامُ عَلَيْكَ أَئِمَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَائِنَةٍ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمَا شَاءَ اللهُ، السَّلامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ السَّلامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب.٨.

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) ان الحجّ الذي هو توحيد خالص لا شرك فيه بل ينفي جميع أنواع الصنمية، وفي هذا السياق يأتي استحباب الدخول إلى المسجد الحرام من باب بنى شيبة، والسرّ في ذلك كما في روایة الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> انه لما علا الإمام علي <sup>عليه السلام</sup> ظهر رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ورمي بهيل عن ظهر الكعبة، أمر رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> به دفن عند باب بنى شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك. وكان باب بنى شيبة آنذاك إلى جانب مقام إبراهيم <sup>عليه السلام</sup> المقابل تقريباً إلى باب السلام الحالي إلا أن هناك حالياً في امتداد باب السلام بباب باسم باب بنى شيبة، وعليه فالمستحب حالياً هو الدخول من باب السلام. «من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥٤ / ٦٦٨؛ وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، الباب ٨ / ١٩».

(٤) المصدر ١٣: ٢٠٦، أبواب مقدمات الطواف، ب.٩.

وفي رواية أخرى، يقول عند باب المسجد: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَما شاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَيْثُ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِياءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى خَيْلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِرَحْنَتِ الْإِيمَانِ أَبْدَأْ مَا أَتَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءً وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَقْدِهِ وَزُوْارِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَايِّدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقُّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ حَسْنَاءُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ يَا تَنَكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا تَنَكَ وَاحِدُ أَحَدٌ صَمَدْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خَل) كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَيَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلْ تُحْفَتَنَكَ إِيَّايَ بِرِيازَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاثة: «اللَّهُمَّ فُكْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ»..

ثم يقول: «وَأُوسِعْ عَلَى مِنْ رِزْقِكَ الْحَالَ الْطَّيِّبِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ثم يدخل المسجد الحرام، ويرفع يديه نحو الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا وَ فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَسْجَاوِرَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ أَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بِيَتْهُ الْحَرَام، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَهِدُ أَنَّ هَذَا بِيَتِكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتُهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ يَتِيمٌ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤْمُ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ راضِيًّا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَافِفِ لِعُقوَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ».

ثم يخاطب الكعبة قائلاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَمَكِ وَ شَرَفَكِ وَ كَرَمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ».

ويستحب عندما يقف بحذاه الحجر الأسود أن يقول: «أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزْرِي وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ».

وعند ما يقع بصره على الحجر الأسود، يتوجه نحوه قائلاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَيْهَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لَهُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَحْشَى وَ أَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَ يُمِيَّزُ وَ يُسَبِّ وَ يُحْسِنُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، يَبْدِئُ الْخَيْرَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَانَتْ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أَتَّبِعُ كِتَابَكَ».

وجاء في رواية معتبرة: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك وأحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيده، فإن لم تستطع أن تستلمه بيده فأشر إليه وقل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِينُهَا وَمِثْاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوْافَاتِ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا لِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ - صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنتُ بِسَلَامِكَ وَكَفَرْتُ بِالْجِبَرِ وَالْطَّاغُوتِ وَالْأَلَّاتِ وَالْعَزْرِي وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وإن لم تستطع قراءته بأجمعه، فاقرأ بعضه قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَسْطَتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظَمْتُ رَغْبَتِي فَاقْبِلْ سُبْحَانِي وَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخُرْبِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤، أبواب مقدمات الطواف، ب٨ وص ٣١٦ أبواب الطواف، ب١٢.

## الفصل الرابع

# في الطواف وواجباته وشرائطه وأحكامه

أول عمل يقوم به المحرم في عمرة التمتع أو العمرة المفردة حينما يدخل مكة، هو الطواف، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة بكيفية خاصة، وكل سير دائري كامل حولها يسمى «شوطاً»، وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

﴿مسألة ٤٢٢﴾ الطواف من أركان عمرة التمتع والعمرة المفردة، كما أنه من أركان الحجّ، فلو تركه المكلّف عامداً، حتى فات زمن تداركه، بطلت عمرته، سواء تركه عن علم أو جهل<sup>(١)</sup> بحكم المسألة.

﴿مسألة ٤٢٣﴾ يتحقق فوت طواف عمرة التمتع إلى زمان لا يمكنه الوقوف بعرفات.

---

(١) إن كان الجهل عن تقصير لا عن قصور.

﴿مسألة ٤٢٤﴾ الأحوط لمن ابطل عمرة التمتع بترك الطواف عامداً، بنحوله أراد الإتيان به لم يدرك الوقوف بعرفة، ان يأتي بحج الإفراد ثم يأتي بعد ذلك بعمرة مفردة، وان لم تجزه عن حج التمتع، فلو كان حج التمتع واجباً عليه، تجب اعادة الحج في العام المقبل.

﴿مسألة ٤٢٥﴾ طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة وإن كان واجباً، إلا أنه ليس جزءاً من العمرة والحج، فلو تركه صح حجه وعمرته وإن ترك واجباً، ولكن يحرم عليه الاستمتاع بالنساء، وكذلك الحكم بالنسبة إلى المرأة اذا تركت هذا الطواف.

﴿مسألة ٤٢٦﴾ لو ترك طواف الحج أو العمرة سهواً، لم يبطل حجه وعمرته، ولكن يجب الإتيان به متى تذكره، وإن كان في غير أشهر الحج، فإن عاد إلى بلده وأمكنه الرجوع إلى مكة، وجب عليه الرجوع، وإن كان الرجوع غير ممكناً أو كانت فيه مشقة - وهو ما يحصل عادة للايرانيين - وجب عليه ان يستنبيب من يطمئن به ليطوف عنه، وان كان ترك طواف العمرة أو الحج جهلاً بحكم المسألة وعاد إلى بلده، كان عمله باطلأ، لما تقدم من ان الترك لجهل يعد تركاً عمدياً، ولو كان ذلك العمل واجباً عليه، وجب عليه الإتيان به في العام القابل، وان يضحي بيذنته.

﴿س ٤٢٧﴾ لو نسي المكلف طواف العمرة أو أتى به ناقصاً، ثم تذكر في عرفات، فما هو حكمه؟

ج - وجب عليه تداركه بعد أعمال مني. ولا يلزم عليه ان يذهب إلى مكة لجهة التدارك لعدم فوريتها.

﴿مسألة ٤٢٨﴾ لو سعى قبل الطواف، وجب على الأحوط اعادة السعي بعد

الطواف، وكذلك لو قدّم صلاة الطواف عليه، وجب اعادة الصلاة بعده.

﴿مسألة ٤٢٩﴾ لو لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه -ولو راكباً- لمرض، ولم تحصل له القدرة حتى ضاق الوقت، وجبت الاستنابة عنه، وهذا الحكم سارٍ أيضاً إذا كان بعد النصف، وأماماً إذا كان قبل النصف فيستنيب عن الكل.

﴿مسألة ٤٣٠﴾ يجب على الطائف سواء كان محمولاً على السرير أو على الاكتاف أو كان راكباً مراعاة جميع شرائط الطواف، بلا فرق بينه وبين الماشي.

### شرائط الطواف

هناك شروط لصحة الطواف:

**الأول: النية؛ أي يجب الإتيان بالطواف كالصلاحة والصوم، بقصد القربة وامتثال أمر الله.**

﴿مسألة ٤٣١﴾ لا يعتبر التلفظ في النية ولا اخطرها في الذهن، بل يكفي أن يكون الداعي إلى العمل هو امتثال أمر الله والتقرب إليه، وإن كان التلفظ بالنية في أعمال العمر المفردة وعمره التمتع والحجّ مستحبًا، كما تقدمت الإشارة إليه.

﴿مسألة ٤٣٢﴾ يجب في الطواف أن يكون نوع الطواف معلوماً ولو على سبيل الإجمال.

﴿س ٤٣٣﴾ لو اخطر نية الطواف في القلب، وتحرك مسافة بقصد الطواف، ثم ظن وجوب التلفظ بالنية، فعاد وتلفظ بها واعد الطواف من رأس، فهل طوافه صحيح أم لا؟

ج - صحيح و مجزٍ.

﴿مسألة ٤٣٤﴾ لو أتى بالطواف أو سائر أعمال العمرة والحج العباديين رياءً، أي أتى به لإظهار حسنِه أمام الناس، بطل طوافه، وكل ما أتى به على هذه الشاكلة باطل، وكان عاصيًّا أيضًا.

﴿مسألة ٤٣٥﴾ الرياء بعد الفراغ من العمل، لا يوجب بطلانه.

﴿مسألة ٤٣٦﴾ لو أشرك في العمل العبادي رضا الغير ولم يخلص العمل لله، بطل عمله أيضًا.

﴿مسألة ٤٣٧﴾ لافرق في صحة الطواف وسائر العبادات، بين أن يأتي به لله أو رضاه أو امتنالاً لأمره أو خوفاً من غضبه وادخاله في جهنم، أو طمعاً في الشواب والجنة، وخلاصة القول: يكفي أن يأتي به بنحو يربطه بالله عز وجل (لا رياءً وإظهاراً للناس).

الثاني: الطهارة من الحدث؛ وعليه يجب على الطائف أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر الموجب للغسل (من قبيل الجنابة والحيض والنفاس ومس الميت)، ومن الحدث الأصغر الموجب لل موضوع، فلابد أن يكون متوضأً.

﴿مسألة ٤٣٨﴾ الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر شرطٌ في صحة الطواف الواجب، ومن دونه يقع الطواف باطلًا، سواءً أكان في طواف العمرة أم الحج أم طواف النساء؛ بل حتى في العمرة والحج المستحبين، لأنَّه بعد الإحرام يجب اتمامها، فلو طاف محدثاً بطل ولو كان جهلاً أو نسياناً أو عمداً، كالصلوة التي تبطل من دون طهارة مطلقاً، «ولا صلاة إلّا بظهور»<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٥٠.

﴿مسألة ٤٣٩﴾ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ليست شرطاً في الطواف المستحب (اي الطواف المستقل الذي لا يعد جزءاً من الحجّ والعمرة). ولكنها شرط في صلاتة، نعم لا يجوز للجنب والحاين دخول المسجد الحرام، ولكن لو دخله غفلةً أو نسياناً، وطافا طوافاً مستحباً، صح طوافهما.

﴿مسألة ٤٤٠﴾ يجوز للطائف قطع الطواف لجهةٍ من الجهات الشرعية أو العقلانية من قبل الموارد التي ستأتي في المسائل اللاحقة، ويستأنفه من جديد، وليس من اللازم مراعاة مسألة الاتمام وامثلتها من الاحتياطات المذكورة في الطواف، ومن الأفضل في الطواف عند حصول الشك حتى بعد تجاوز النصف، أن يقطعه ويستأنفه من جديد، وأن الفرق بين الطواف والصلاحة في الشكوك، هو أن العمل بالشك والإتيان بصلة الاحتياط في الصلاة عزيمة و يجب اتباعها، وانه إذا قطع الصلاة واعادها، يكون قد فعل حراماً، في حين ان الاتمام في الطواف رخصة، وعليه يمكنه الاستئناف في أي موضع كان.

﴿مسألة ٤٤١﴾ إذا عرض له الحدث الأصغر أثناء الطواف فإن كان بعد تجاوز النصف ففي هذه الصورة يقطع طوافه أو يتظاهر ويتمه من حيث قطعه، وإن كان ذلك قبل اتمام الشوط الرابع وبعد تجاوز النصف، فيستحب على الأحوط إتمام الطواف وإعادته، وإن كان قبل بلوغ النصف، كان الطواف باطلأً، ووجب عليه اعادته متوضأً، سواء أكان الحدث باختياره أم بدون اختياره وإن أعاد الطواف في جميع هذه الصور كان مجزياً.

﴿س ٤٤٢﴾ الفت المكلف بعد التقصير في عمرة التمتع إلى بطلان وضوئه

أو أنه لم يكن متوضّاً، فطاف على هذه الحال، وصلّى صلاة الطواف، فما هو حكمه؟

ج - يعيد الطواف والصلاحة، وتكون عمرته صحيحة.

«س ٤٤٣» لو أحدث في الشوط الأخير، فأتمه من غير طهارة، ثم توضأ وأعاد الطواف، وأتى بالصلاحة والسعي والتقصير، فهل عمله صحيح؟ وما هي وظيفته الآن؟

ج - صحيح، إذ يجوز له اتمام الشوط الأخيرة مع الطهارة لكن إعادة الطواف من رأس كافٍ فان الحكم بالبناء والاتمام الوارد في مرسلة ابن أبي عمير أو جميل<sup>(١)</sup>، حكم ترخيصي وليس فيه عزيمة؛ لأن المقام مقام توهم الحظر.

«مسألة ٤٤٤» لو عرض له الحدث الأكبر أثناء الطواف كما لواجنبت أو حاضت المرأة، وجب عليها الخروج من المسجد الحرام فوراً، فان كان ذلك قبل نصف الشوط الرابع، اعادت الطواف بعد الغسل، وإن كان بعد نصف الشوط الرابع، استأنفته بعد الغسل من دون اعادة، وإن كانت الاعادة أحوط، ولو اعاد الطواف في جميع الصور أجزاء.

«مسألة ٤٤٥» لو رأت المرأة بقعة في غير ايام عادتها، فطافت وصلّت اعتقاداً بطهارتها، ثم شاهدت في الليلة اللاحقة دمّاً بصفات الحيض، فهنا صورتان: الأولى: لو تيقّنت بعد مشاهدة البقعة وجود الدم في باطن الفرج وإن لم ينقطع، فهو حيض، وطواوفها وصلاتها باطلة، ولكن حجّها صحيح،

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٨، أبواب الطواف، ب ٤٠.

وعليها اعادة الطواف والصلاحة فقط، وإن كانت في عمرة التمتع، وضاق الوقت عدلت إلى حج الإفراد، وتأتي بعد الحج بعمره مفردة، الثانية: لو شُكّت أو تيقّنت بانقطاع الدم، فهو ليس بحيض، وصحت أعمالها.

﴿مسألة ٤٤٦﴾ لو كانت ذات عادة وقتيّة وعدديّة، وكان عددها سبعة مثلاً، فطهرت في اليوم السابع، واغتسلت، وأدت بأعمال الحج، ثم رأت بقعة، فإن لم يكن الدم قد تجاوز اليوم العاشر، ففي سعة الوقت تعيد الطواف والصلاحة وفي ضيق الوقت لاتعاد الأعمال، والعمل بamarah العادة موجب للإجزاء في ضيق الوقت.

﴿س ٤٤٧﴾ هل يجوز للمرأة تناول الحبوب لمنع نزول العادة، حتى لا تبتلي بها في أيام الحج والعمره؟

ج - يجوز ذلك، ولكن الأفضل لها ان لا تفعل، إذ قد يتافق لها من تناول هذه الحبوب أن ترى دماً، ويشكل عليها التمييز بين كونه حيضاً أو استحاضه، وقد بين الشارع المقدس حكمهن في أيام الحج والعمره.

﴿مسألة ٤٤٨﴾ لو تناولت بعض الحبوب فاضطربت عادتها، فأخذت أحياناً تشاهد الدم لمدة طويلة، فان استمر ثلاثة أيام، كان حيضاً، وإن كان باطن فرجها ملوثاً بالدم لثلاثة ايام، وإنّا عملت بوظيفة المستحاضة.

﴿مسألة ٤٤٩﴾ إذا كانت المرأة حائضاً حال الإحرام أو حاضت بعد الإحرام، وجب عليها الصبر حتى تطهر وتأتي بظواهراً، وكذلك النفاس، ولو كانت في إحرام عمرة التمتع وضاق الوقت، وخشيّت عدم تمكّنها من ان تدرك الوقوف بعرفات، عدلت في نيتها إلى حجّة الإفراد، وبعد الفراغ تأتي

بعمرة مفردة، وفي هذه الصورة قد أدت وظيفتها.

﴿مسألة ٤٥٠﴾ لو حاضرت في عمرة التمتع قبل اتمام ثلاثة اشواط ونصف، ولم تظهر إلى ما قبل الذهاب إلى عرفات، عدلت إلى حج الإفراد، ولو حاضرت بعد ثلاثة اشواط ونصف، أتت بالسعى والتقصير وأحرمت لحج التمتع، وعند الإتيان بطواف الحجّ، سواء قبله أو بعده، تأتي بباقي طواف عمرة التمتع وصلاته.

﴿مسألة ٤٥١﴾ لو أتت بعمرة التمتع، ثم التفتت إلى بطلان طوافها، ثم حاضرت، ولم تظهر إلى وقت الوقوف بعرفات، وجب عليها الإحرام للحج، وبعد المجيء إلى مكّة وارتفاع العذر تأتي بالطواف وصلاته.

﴿مسألة ٤٥٢﴾ لو دخلت مكّة باحرام عمرة التمتع، وأخرت الطواف وسائر الأعمال عن عمد وبلا عذر، حتى جاءها الحيض وضاق الوقت، عدلت في نيتها إلى حج الإفراد.

﴿مسألة ٤٥٣﴾ على المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة أن تغسل غسلاً مستقلاً لكلٍ من الطواف وصلاته، إلا إذا انقطع الدم من وقت اغتسالها للطواف إلى آخر الصلاة.

﴿مسألة ٤٥٤﴾ لو أكملت خمسين سنة قمرية، ولم تكن علوية، إذالم تر الدم فترة، ثم رأته، كان محكوماً بدم الاستحاضة، وإن كان منصفاً بجميع صفات الحيض.

﴿مسألة ٤٥٥﴾ لو استحاضت أثناء الطواف بالقليل، فهنا سورتان: الأولى: أن يكون ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، ففي هذه الصورة أتمت طوافها بعد تجديد الوضوء وتطهير البدن والثياب. الثانية: أن يكون قبل نصف

الشوط الرابع، فيستحب على الأحوط اتمام الطواف بعد تجديد الوضوء والتطهر، ثم تعيده، وفي كلتا الصورتين يجزيها الطواف المستأنف.

﴿مسألة ٤٥٦﴾ لو حاضت بعد الوقوفين، ثم انقطع الحيض بفعل تناول الحبوب، فأدت بالأعمال، ثم شاهدت بعد ذلك بقعة، فإن لم يكن الدم قد استمر ثلاثة أيام، وكان منقطعاً في باطن الفرج، فليس بحيمض، وصح عملها إذا جاءت بوظيفة المستحاضة. وهكذا إن شكت أنه قد استمر أم لا، ولا يجب عليها الفحص.

﴿مسألة ٤٥٧﴾ لو كان على المكلّف غسل مس الميت، وتذكر بعد فراغه من الأعمال، فلو كان قد اغتسل بعد مس الميت غسل جنابة، أجزاء وصح عمله، وإلا أعاد الطواف وصلاته.

﴿س ٤٥٨﴾ دخلت امرأة مستحاضة في الطواف بعد إن إغتسلت وتوضأت، وفي الاثنين رأت أثراً، فما هو حكمها؟

ج - إن استمر الدم وعملت بوظيفتها مع التحفظ من خروج الدم فلا شيء عليها، وإلا كان له حكم الحدث الجديد.

﴿س ٤٥٩﴾ امرأة تطوف باعتقاد أنها طاهرة، وفي أثناء السعي التفت إلى أنها لم تظهر بعد، فهل يبطل سعيها؟ وما هو حكمها إذا التفت بعد السعي؟

ج - تقطيع سعيها في الفرض الأول، وبعد ظهارتها من الحيض تُعيد الطواف والصلاوة والسعى، وإن كان الأحوط استجابةً لاتمام السعي واعادته بعد اعادة الطواف والصلاحة، وفي كلتا الصورتين تجزيها الاعادة، وفي الفرض الثاني يجب اعادة الطواف والصلاحة أيضاً، ويستحب اعادة السعي على الأحوط.

﴿مسألة ٤٦٠﴾ من كان معذوراً من الوضوء والغسل، إن كان يرجو إرتفاع عذرها، وجب عليه الصبر إلى حين ارتفاع العذر، ف يأتي بالطواف طاهراً، وإنّ وجب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل، ولو طاف وصلى من دون تيّمم جهلاً، كان باطلًا، ولزمته إعادة.

﴿مسألة ٤٦١﴾ لو تيّمم مع توفر الماء معتقداً صحة الأعمال، خرج من الإحرام بعد اتيانه بجميع الأعمال، ولكن عليه إعادة الطواف وصلاته؛ لبطلانها، وكان حكمه حكم من لم يأت بهما عن غير عمد، ومع عدم التمكن يستنبط.

﴿مسألة ٤٦٢﴾ لو تيّمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر لا يلزمه التيّمم بدلاً عن الغسل، بل يتيمم للحدث الأصغر، والتيمم الأول بدلاً عن الغسل كافي مالم يحصل حدث أكبر آخر ومادام العذر باقياً، ولكن يستحب على الأحوط أن يتيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

﴿مسألة ٤٦٣﴾ لو كان معذوراً في ترك التيّمم أيضاً، ولم يكن له أمل في ارتفاع عذرها، وجب عليه ان يستنبط للطواف.

﴿مسألة ٤٦٤﴾ لو كان عند المرأة أمل في ارتفاع عذرها من الوضوء أو الغسل، وجب على الأحوط الصبر إلى ضيق الوقت أو انقطاع الأمل.

﴿مسألة ٤٦٥﴾ من كان على وضوء ولو شك في صدور الحدث الأصغر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

﴿مسألة ٤٦٦﴾ من كان على غسل ولو شك في صدور الحدث الأكبر منه بنى على العدم ولا يعتني بشكه.

﴿مسألة ٤٦٧﴾ لو كان محدثاً بالأصغر أو الأكبر ولو شك في الوضوء أو الغسل

بعده، بنى على العدم وعليه الوضوء أو الغسل.

﴿مسألة ٤٦٨﴾ لو شك بعد اتمام الطواف، هل جاء به متوضأً أو مغتسلاً، صح طوافه، ولكن يجب عليه تحصيل الطهارة لصلاة الطواف أو طواف النساء وصلاته.

﴿مسألة ٤٦٩﴾ لو شك في اثناء الطواف هل كان على وضوء أم لا، فإن كان بعد نصف الشوط الرابع، ترك الطواف وتوضأ واتم الطواف من حيث ترك وان كان قبل اتمام نصف الشوط الرابع، اعاد الطواف، وإن كانت الاعادة تجزيه في الصورتين.

﴿س ٤٧٠﴾ لا يمكن لبعض المعوقين التحفظ من الحدث الأصغر، فما هو حكم طوافهم وصلاتهم؟

ج - يعمل بوظيفته الواجبة عليه في الصلاة، اي يتوضأ لكل من الطواف وصلاته، فلا يضر بذلك خروج الحدث الأصغر بطوافه وصلاته.

﴿س ٤٧١﴾ ابتلى مُحرم بخروج الريح بشكل مستمر، وقد يخف أثناء السنة شهر أو شهرين، ولكنه يبطل وضوءه بشكل عام في كل دقيقة أو دقيقتين، فما هو تكليفه بالنسبة للطواف والصلاحة؟ وكم مرّة يتوضأ؟

ج - له حكم المبطون، فيتوضأ وضوءاً للطواف، وآخر لصلاته، فإن فعل ذلك أجزاء.

﴿س ٤٧٢﴾ ما هو حكم طواف المسلح وصلة طوافه؟

ج - يعمل بوظيفته بالنسبة إلى الصلاة، فيتوضأ للطواف، ثم يتوضأ لصلة الطواف، ويجزيه ذلك ولا يضر خروج الحدث

بعدها، نعم لو تمكّن من الطواف طاهراً ومن دون حدث بلا مشقة عمل على ذلك؛ لأنّ عدم اضرار خروج الحدث في المஸلوس تابع للمشقة.

»س٤٧٣« اجرى شخص عملية جراحية، ويستخدم حالياً كيساً للتبول ينزل فيه البول قطرة قطرة، ولكن من غير المجرى الطبيعي وإنما في موضع الجراحة على جانبه، فهل له حكم المஸلوس؟  
ج - له حكم المஸلوس.

»مسألة٤٧٤« في جميع ما تقدم من صور الشك التي يأتي ذكرها مما يبني فيها على الطهارة أو صحة الطواف، الأفضل أن يجدد الوضوء أو يغتسل رجاءً، اذ من الممكن ان ينكشف للمكلف فيما بعد عدم الطهارة من وضوء او غسل فيشكل الأمر، ومن الأفضل للمكلف قبل الطواف أن يحتاط بغسل استحبابي، بأن يغتسل بدلاً عن غسل في ذمته، فإذا انكشف له بعدها أنه كان في ذمته غسل، كان هذا الغسل الاحتياطي بدلاً عنه.

»مسالة٤٧٥« لو شك اثناء الطواف هل أغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أم لا، وجب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً، وهنا صورتان، الأولى: أن يكون بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، ثم شك، فعليه أن يغتسل، ويتم الطواف، ثم يعيده على الأحوض. الثانية: أن يكون شكه قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، فيجب عليه اعادة الطواف بعد الاغتسال، ولو أعاد الطواف في كلتا الصورتين أجزاء.

»س٤٧٦« وقع شخص حال الطواف وأغمي عليه، ثم عاد إليه وعيه بعد عدة ساعات، فهل له إكمال الطواف من حيث قطعه ويتم باقي الأعمال أم لا؟

ج - إذا كان ذلك قبل بلوغه نصف الشوط الرابع، توضّأ وأعاد الطواف، وإن كان بعد بلوغه نصف الشوط الرابع، توضّأ وأتم الطواف، وتجزيه الاعادة في كلتا الصورتين.

الثالث: طهارة البدن واللباس من النجاسة؛ أي لا بد أن يكون بدنه وثوبه طاهرين، وإلا بطل طوافه.

﴿مسألة ٤٧٧﴾ الأحوط استحباباً الاجتناب عن النجاسة التي يعفي عنها في الصلاة (من قبيل الدم الأقل من الدرهم، وما لا تتم فيه الصلاة من الثياب كالقلنسوة والجورب، وحتى الخاتم النجس).

﴿مسألة ٤٧٨﴾ إن امكن تطهير دم القرح والجروح وتبدل الثياب وجب ذلك على الأحوط، وإن كان فيه مشقة ولم يمكن تأخير الطواف، جاز الطواف به، ولم يجب تطهيره.

﴿مسألة ٤٧٩﴾ لو كان في تطهير ثياب المعوق وبذنه مشقة، لم يجب التطهير، فيطوف على تلك الحالة مع تقليل مقدار النجاسة مهما أمكن، ويأتي صلاة الطواف، ويصح منه.

﴿مسألة ٤٨٠﴾ إذا أمكن تأخير الطواف للمعاقين أو سائر ذوي الأعذار، ولم يكن الوقت ضيقاً، ولم يكن في التطهير وغسله مشقة، أو أمكن تبدل الثياب، فالأحوط وجوباً أن لا يطوف بتلك الثياب.

﴿مسألة ٤٨١﴾ لوفرغ من الطواف ثم علم بوجود النجاسة حال الطواف مع جهلها بها سابقاً، كان طوافه صحيحاً.

﴿مسألة ٤٨٢﴾ لو كان يعلم نجاسة البدن أو الثوب، ولكنه نسيها، ثم تذكرها بعد الطواف أو اثناءه، لم تخل إعادة الطواف من قوّة.

﴿مسألة ٤٨٣﴾ لو شك في نجاسة ثوبه أو بدنـه، جاز له الطواف ووقع صحيحاً، سواء اعلم بظهورـته سابقاً لم يعلم، وسواء أكان شكه قبل الشروع في الطواف أم في اثنـائه، وسواء أكان منشـأ شكه احساسـه بالنجـاسـة أم غير ذلك. ولكن لو علم بـنجـاسـته سابقاً وشك في تطهـيرـه لم يـمـكـنه الطـوـاف ووجـب عليهـ التـطـهـير قبل ذلك.

﴿مسألة ٤٨٤﴾ لو عرضـتهـ نـجـاسـةـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ، فـالـأـظـهـرـ أنـ يـقـطـعـ الطـوـافـ، وـيـظـهـرـ المـتـنـجـسـ، ثـمـ يـكـمـلـ الطـوـافـ منـ حـيـثـ قـطـعـهـ، بـشـرـطـ عدمـ اـخـتـالـ الـموـالـةـ عـرـفـاًـ، وـكـذـلـكـ لوـ رـأـىـ نـجـاسـةـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ، وـاحـتـمـلـ عـرـوـضـهاـ فـيـ وقتـ رـؤـيـتـهـ لـهـ، وـإـنـ كـانـتـ إـعادـةـ الطـوـافـ تـجـزـيـهـ فـيـ كـلـتـاـ الصـورـتـيـنـ. ﴿سـ ٤٨٥﴾ رـأـىـ شـخـصـ حـيـنـ الطـوـافـ قـلـيـلاًـ مـنـ الدـمـ فـيـ أـنـفـهـ، فـنـظـفـهـ بـمـنـدـيلـ، وـأـكـمـلـ طـوـافـهـ، فـهـلـ طـوـافـهـ صـحـيـحـ؟

جـ - إنـ تـنـجـسـ أـنـفـهـ وـجـبـ غـسلـهـ وـإـكـمـالـ الطـوـافـ، وـلوـ اـخـتـلتـ الـموـالـةـ، أـعـادـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ بـعـدـ إـكـمـالـ الطـوـافـ الـأـولـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ، هـذـاـ فـيـماـ لـوـ كـانـ قـبـلـ الـاـتـهـاءـ مـنـ نـصـفـ الشـوـطـ الـرـابـعـ، وـإـنـ لـمـ يـخـلـ الـاستـئـنـافـ مـنـ قـوـةـ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ نـصـفـ الشـوـطـ الـرـابـعـ أـجـزـاهـ الـإـتـامـ، كـمـاـ لـاـ تـخـلـ كـفـاـيـةـ الـاسـتـئـنـافـ مـنـ قـوـةـ، وـإـنـ كـانـ الـاـحـتـيـاطـ بـإـتـامـ الطـوـافـ وـإـتـيـانـ صـلـاتـهـ وـإـعـادـتـهـ مـطـلـوـبـاًـ، وـلوـ اـسـتـمـرـ فـيـ الطـوـافـ مـنـ دـوـنـ تـطـهـيرـ الـأـنـفـ، فـالـأـحـوـطـ بـعـدـ إـكـمـالـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ إـعادـةـ الطـوـافـ وـالـصـلـادـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـماـ لـوـ كـانـ مـعـهـ مـنـدـيلـ نـجـسـ.

﴿مسألة ٤٨٦﴾ لو عـلـمـ أـثـنـاءـ الطـوـافـ وـجـودـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ مـنـ

البداية، فالأحوط قطع الطواف وتطهير الموضع، واتمام الطواف من حيث قطعه، ثم يعيده، وان كان الإكتفاء بالإكمال لا يخلو من قوة، على الخصوص إذا استغرق التطهير مدة طويلة، وفي هذه الصورة يصلّي بعد اتمام الطواف. ثم يعيد الطواف وصلاته، ولا فرق في هذا الاحتياط بين ما إذا حصل العلم بعد منتصف الشوط الرابع أو قبله، وإن كان الاحتياط في الصورة الثانية أشد، وفي جميع الصور تجزية اعادة الطواف.

الرابع: أن يكون مختوناً.

﴿مسألة ٤٨٧﴾ يشترط في الرجل وفي الصبي -مميزاً كان أو غير مميز- أن يكون مختوناً في الطواف الواجب أو المستحب، ولا يشترط ذلك في النساء، ولكن لو ولد الطفل مختوناً صحيحاً طوافه.

﴿مسألة ٤٨٨﴾ لو صار المكّلّف مستطيناً، ولكن لم يتمكن من الختان أو كان فيه خطورة عليه، وجب عليه أن يحرم، ويأتي على الأحوط وجوباً بالطواف وصلاته بنفسه، وأن يستنيب للطواف أيضاً، وبعد طواف النائب، يصلّي صلاة الطواف بنفسه أيضاً، ولو طافا معاً، كفته صلاة واحدة يؤدّيها بنفسه.

﴿مسألة ٤٨٩﴾ لو أحُرِمَ الطفُلُ غَيْرُ المختوْنِ بِأَمْرٍ وَلِيْهِ أَوْ قَامَ الْوَلِيُّ بِإِلْبَاسِهِ ثُوبَ الإِحْرَامِ، صَحْ إِحْرَامَهُ دُونَ طَوَافِهِ، وَعَلَيْهِ لَوْ أَحُرِمَ بِإِحْرَامِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ، أَشْكَلَتْ حَلِيَّةُ النِّسَاءِ عَلَى الْأَحْوَطِ بِسَبَبِ بَطْلَانِ طَوَافِ النِّسَاءِ، إِلَّا إِذَا خَتَنُوهُ وَطَافُوا بِهِ، أَوْ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِهِ بَعْدِ الْخْتَانِ، أَوْ يَسْتَنَابَ عَنْهُ فِي الطَّوَافِ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ.

﴿س ٤٩٠﴾ مَا حَكَمَ طَوَافُ الطَّفَلِ الْمُمِيزُ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً؟ وَفِي

صورة الالتفات إلى عدم اختتامه بعد الطواف أو لم يلتفت إلى المسألة فما هو حكم الطواف الذي جاء به؟

ج - لا يصح طوافه، لأن الاختتان شرط في صحة الطواف وإذا لم يتمكن من الاختتان صح طوافه، ويسقط شرط الاختتان للطواف بسبب عدم الامكان، وكذلك يصح الطواف الذي أتى به في صورة العلم بعدم الاختتان، أو العلم بالمسألة بعد الانتهاء من الطواف «الناس في سعة مالا يعلمون».

الخامس: «ستر العورة» فلو طاف بدون ستر العورتين، بطل الطواف.  
﴿مسألة ٤٩١﴾ تعتبر الاباحة في ثوب الإحرام، فلا يصح الطواف بالمغصوب، والأحوط مراعاة جميع الشروط المعتبرة في لباس المصلي.

### واجبات الطواف

يجب في الطواف أمور تعد جزءاً في حقيقة الطواف:  
الأول: الإبتداء من الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.

(١) يقع الحجر الأسود في الجنوب الشرقي من أركان الكعبة المكرمة على ارتفاع متر ونصف من الأرض، ومنه يبدأ الطواف، وهو كمقام إبراهيم ﷺ من الأجزاء المقدسة في المسجد الحرام، وقد ورد في حديث عن النبي ﷺ انه قال: «استلموا الحجر الأسود، فإنه يمين الله في أرضه، يصافح بها خلقه، ويبايعونه بالمسح عليه وتقبيله معلنين بذلك طاعتهم وعبوديتهم»، وفي رواية أن الحجر الأسود كان أشد بياضاً من اللبن والرق، فسوادته ذنوببني آدم. «بحار الأنوار ٩٦: ٢٢١». «١٤/٢٢١».

الثاني: والإختمام بالحجر الأسود أيضاً.

﴿مسألة ٤٩٢﴾ لا يعتبر في تحقق الإبتداء من الحجر الأسود أن يمر بجميع بدنه على تمام أجزاء الحجر الأسود، بل الواجب أن يبدأ الطواف من أي مكان منه، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط، وفي الشوط الأخير يمر على الحجر الأسود وبعد تجاوزه يخرج، وان خرج قبل الحجر الأسود من المطاف فلا يصح طوافه والشوط السابع ناقص.

﴿مسألة ٤٩٣﴾ ينبغي أن يطوف الإنسان كما يطوف عامة المسلمين، فيكون البدء من مقابل الحجر الأسود، بدون تدقيق ناشئ من الوسوسة؛ إذ يجب اشكالاً، بل يكون محرّماً أحياناً.

﴿مسألة ٤٩٤﴾ ليس من اللازم الوقوف بعد كل شوط، ليقصد الشوط اللاحق، بل يكفيه الالتفات في أول الطواف <sup>أنه</sup> يقصد الطواف سبعة أشواط حول الكعبة <sup>لله عز وجل</sup> وأن يكون ملتفتاً إلى ذلك حال الطواف، ويقع صحيحًا.

→ وعن الحلبـي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم جعل استلام الحجر؟ فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حيث أخذ ميشاق بني آدم، دعا الحجر من الجنة، فأمره فالتفـم المـيشـاق، فهو يشهد لمن وافاه بالموافقة. «الكافـي»: ٤: ٢/١٨٤.

جرى سيل قبلبعثة بخمس سنوات وجرف الحجر إلى مسافة بعيدة من المسجد، وعند اصلاح الكعبة كان لارجاعه في موضعه درجة عظيمة، فتنازعـت قريـش فيما بينـها في ذلك وأوشـكتـ الحربـ انـ تـنقـعـ، ثمـ اـنـقـعواـ علىـ تحـكـيمـ أولـ رـجـلـ يـدـخـلـ المسـجـدـ الحـرامـ فيـ تلكـ اللـحظـةـ، فـلـمـ يـكـنـ الدـاخـلـ سـوـىـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ، فـاقـترـحـ عـلـيـهـمـ وـضـعـ الحـجـرـ فيـ اـزارـ، ثـمـ تـأـذـ كـلـ قـبـيلـةـ بـطـرـفـهـ وـتـرـفـعـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ نـصـيـهـ، ثـمـ أـخـذـهـ رـسـولـ اللهـ عليه السلامـ بيـدـهـ الشـرـيفـةـ، وـوـضـعـهـ فـيـ مـكـانـهـ.

﴿مسألة ٤٩٥﴾ لو بدأ بالطواف تمريناً من دون نية قبل الحجر من باب المقدمة العلمية بمقدار قليل جداً، ولكن علم أن الطواف يجب أن يكون من الحجر الأسود وينتهي إليه، كان طوافه صحيحاً، وأما إذا بدأ من قبل الحجر بنية الطواف، كان باطلًا. لأن الشوط السابع كان ناقصاً. ولكن إذا تجاوز الحجر الأسود كان طوافه صحيحاً.

﴿س ٤٩٦﴾ لو بدأ الطواف من الركن اليماني غفلةً وبه ختم، ثم صلى صلاة الطواف، وبعد ذلك التفت، فما هو حكمه؟ ولو أنه إلتفت أثناء الطواف فختم بالحجر الأسود، هل يضرّ بطوافه أم لا؟

ج - يعيد الطواف والصلاحة، من دون فرق بين الصورتين المذكورتين.

الثالث: أن يطوف في جهة تقع الكعبة على يساره في جميع الأشواط.  
 ﴿مسألة ٤٩٧﴾ يكفي الطواف بالنحو المتعارف، أي ان لا يكون البدء من الحجر الأسود إلى الركن اليماني وبعد إلى الركن العراقي والشامي، فلا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات محاذاً للكتف الايسر حقيقةً، بل لو انحرف قليلاً أثناء الانعطاف حول الأركان<sup>(١)</sup> وطوافه حول حجر

(١) أركان الكعبة عبارة عن:

أ ركن الجنوب الشرقي حيث «الحجر الأسود» ويسمى ركن الحجر أيضاً.

ب الركن الشمال الشرقي، المعروف بـ«الركن العراقي»، ويقع قبل حجر إسماعيل.

ج الركن الشمالي الغربي، ويعرف بـ«الركن الشامي»، ويقع بعد حجر إسماعيل.

د الركن الجنوب الغربي، ويعرف بـ«الركن اليماني»، ويقع قبل الحجر الأسود.

وأفضل هذه الأركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني.

إِسْمَاعِيلَ<sup>ع</sup> عَنْ تِيَّاسِرِ الْبَيْتِ، لَا يُضِرُّهُ حَتَّىٰ وَلَوْ حَمَلَ شَيْءاً مِّنَ الْإِسْتِدَبَارِ، إِذْ بَنَأَ عَلَىٰ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، طَافَ النَّبِيُّ الْأَكْرَمَ<sup>ص</sup> رَاكِبًا عَلَىٰ نَاقَةٍ، مَمَّا يَؤْدِي قَهْرًا إِلَى انحراف الكتف عن الكعبة.

﴿مَسَالَةٌ ٤٩٨﴾ لَا يُجْبِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الطَّائِفِ حَالَ طَوَافَهُ إِلَى الْأَمَامِ وَيُجْزِي لَهُ النَّظَرُ وَالْإِلْتِفَاتُ يَمِينًا وَشَمَالًا، بَلْ لَهُ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى وَرَاهِهِ، كَمَا يُجْزِي لَهُ الطَّوَافُ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ كَمَا يُجْزِي لَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ لِتَقْبِيلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ يَعُودُ لِيَتِمَّ الطَّوَافَ مِنْ حِيثِ قَطْعِهِ. نَعَمْ لَا يُجْزِي لَهُ أَثْنَاءُ الطَّوَافِ اسْتِدَبَارُ الْكَعْبَةِ عَمَدًا. ﴿سِ ٤٩٩﴾ تَوْجِهُ شَخْصٍ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ لِتَقْبِيلِ وَلْمَسِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَانْحَرَفَ عَنْ مُسِيرِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَتَمَ الطَّوَافُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَمْ لَا، فَهَلْ يَصْحُ طَوَافَهُ؟

ج - لو كان ملتفتاً إلى أنه أكمل الطواف من موضع الترك ثم عرض له الشك، فليحكم بصحة الطواف، وإلا كان الاكتفاء بالطواف المذكور محل إشكال، وعلى كل حال لو اعاد الطواف كان أيسراً.

﴿مَسَالَةٌ ٥٠٠﴾ لو حمله الطائفون في حركتهم دون اختياره، لم يصحّ هذا المقدار من الطواف، ووجب عليه استئنافه وإن لم ينحرف كتفه الأيسر عن بيت الله، ولو خطوا خطوات في الطواف بلا اختيار منه، وجب عليه تدارك هذا

→ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ص</sup> لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالْيَمَانِيُّ ثُمَّ يَقْبَلُهَا وَيَضْعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا».

الكافي ٤: ٤٠٨.

وعن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: «الرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَغْلِقْهُ اللَّهُ مِنْذَ فَتْحَهُ»

المصدر المتقدم ح ١٣.

المقدار، ولو بدأ من الحجر الأسود بقصد الطواف، لم يكن فيه إشكال، والمراد من الاختيار أن يكون بامكانه الوقوف متى شاء، وإن كان الأيسر في جميع الصور استئناف الطواف.

﴿مسألة ٥٠١﴾ لو ازدحام الناس إلى سرعة الطواف أو بطيءه لم يكن فيه بأس، ويكتفى فيه صدق الطواف.

﴿مسألة ٥٠٢﴾ الطائف مخير في حال الطواف بين المشي ببطء أو مسرعاً أو حال الركض أو حال الركوب، ولكن الأفضل أن يكون مشيه بالشكل المتعارف وأن لا يصير سبباً لأذية الطائفين.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل<sup>(١)</sup> في الطواف، بمعنى أن يطوف حول البيت وحجر إسماعيل، فلا يطوف داخل الحجر ولا فوق جداره.

﴿مسألة ٥٠٣﴾ لو لم يدخل حجر إسماعيل في طوافه، كان باطلًا، ووجبت عليه الإعادة، ولو تعمّد ذلك، كان له حكم من أبطل طوافه عامداً، وقد تقدم، وان كان ذلك سهواً، فله حكم الإبطال سهواً.

﴿مسألة ٥٠٤﴾ لو لم يدخل حجر إسماعيل في بعض اشواط الطواف، فالألحوط وجوباً إعادة ذلك الشوط بخصوصه، والظاهر عدم لزوم إعادة

(١) حجر إسماعيل عبارة عن جدار نصف دائري يبلغ ارتفاعه ١/٣٠، يقع بين الركن العراقي والشامي شمال الكعبة، وعن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل، وفي بعض الروايات فيه قبور بنات إسماعيل، «الكاففي»: ٤١٤٩ و١٦٧. وهو من أفضل مواضع العبادة والتضرع، وللدعاء والأنابة فيه ثواب عظيم. فعن أبي نعيم الانصاري عن الإمام المهدي<sup>عليه السلام</sup>: «كان صلوات الله عليه يقول في سجوده في هذا الموضع (واشار إلى الحجر تحت الميزاب): عبيدك بفنائك، مسكنك ببابك، يسألك مالا يقدر عليه سواك». (بحار الأنوار ٩٦: ١٩٥).

الطواف، وان لم يكن فيه بأس، بل هو الايسر.

﴿مسألة ٥٠٥﴾ لو التفت بعد الفراغ من حج التمتع إلى أنه لم يدخل حجر اسماعيل في بعض الأشواط، كان حجه صحيحًا، ولكن عليه إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٠٦﴾ لو طاف على جدار حجر إسماعيل ﷺ في بعض الأشواط، فالأحوط إعادة ذلك الشوط من الحجر الأسود والختم إليه، والأحوط استحباباً في هذا الفرض عدم كفاية اتمام الشوط من حيث طاف على الجدار، وإن كان الايسر على كل حال استئناف الطواف من رأس.

﴿مسألة ٥٠٧﴾ يجوز للطائف أن يضع يده أثناء طوافه على جدار حجر اسماعيل، ولكن الأحوط استحباباً ترك ذلك.

﴿مسألة ٥٠٨﴾ يبدو لي صحة الطواف رغم بعد الفاصل بين الطائف والкуبة ما دام هو في المسجد الحرام، وحد الطواف هو المسجد الحرام حتى لو كان خلف المقام.

﴿س ٥٠٩﴾ ما هو حكم الطواف في الطابق الثاني والثالث؟

ج - الظاهر ان الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام ممّا يعُدّ من فضاء البيت، بحكم الطواف في الطبقة السفلية وصحن المسجد الحرام، فيقع مجزياً وصحيحاً، لأنّ المسجد والبيت والمدرسة والرباط اعلام لمجموعة البناء وما يتعلق بها من الفضاء، فيحكم بحكمها، وعليه فالفضاء المحاذي لبيت الله الحرام كجدرانه واركانه جزء منه، والطواف حولها طواف حوله، اذن فالطواف المتعلق ببيت الله من الجهة العليا طواف حول بيت الله فيقع مجزياً، ودعوى ان بيت الله أو غيره،

من اسماء الأعلام كالمسجد والمدرسة اسماء للعمارة والبناء دون الأعلم منها وما يحاذيه من الفضاء غير تام ظاهراً على مابحثه سيدنا الاستاذ الامام الخميني (سلام الله عليه) مفصلاً، وذهب إلى المعنى الأعلم والقدر الجامع، وهو المطابق للتحقيق، فبناءً على هذا المبني تجري جميع احكام المسجد الحرام ومسجد النبي قدیماً على هذين المسجدین حالياً برغم حصول التغيير والتتوسيعة فيهما. ولا يخفى ان نظرية وضع الاسماء على القدر الجامع والأعلم تُدعم برأى الفقيه الكبير كاشف الغطاء<sup>٢</sup> حيث قال في بحث المواقف في كشف الغطاء: «الأول: في أن المواقف بأسرها عبارة عمّا يتساوى الاسماء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو أحرم من بئر أو سطح فيها، راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً، وفي جميع الأحوال فلا بأس»<sup>(١)</sup>. ويبدو ان هذا الفقيه الكبير لو كان قد بحث الطواف، وتعرض له، لذهب قطعاً إلى إجزاء الطواف في الطبقات العليا.

**الخامس:** الخروج من الكعبة وما يعد جزءاً منها، بان يقع الطواف حول جميع الكعبة وخارجها عنها.

«مسألة ٥١٠» في أسفل الكعبة موضع يُسمى «الشاذروان»، وهو جزء من الكعبة ويجب أن لا يمشي الطائف على الشاذروان، فإن مشى عليه من أثر

---

(١) كشف الغطاء، مواقف الإحرام، المقام الثاني في أحكامها: ٥٤٩.

كثرة زحام الطائفين أو غير ذلك كان ذلك الشوط باطلًا يجب تداركه واليس أن يعيد الطواف بأجمعه من رأس، ويجزيه ذلك.

﴿مسألة ٥١١﴾ يجوز وضع اليد على جدار الكعبة عند الشاذروان، وان كان الأحوط استحباباً تركه.

السادس: أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة، بلا زيادة ولا نقصان «بأن لا يقصد الإتيان بالأكثر أو الأقل اتباعاً للهوى وتقديماً له على حكم الشارع، فيكون مشرّعاً، غالباً بل دائماً لا يكون قصد الطائف الذي يريد الإتيان بواجبه الشرعي، ان يكون مشرّعاً».

﴿مسألة ٥١٢﴾ الأحوط وجوباً مراعاة المواردة العرفية في الطواف بان لا يطيل الوقوف بين الأشواط بحيث يعد خارجاً عن صورة الطواف.

﴿مسألة ٥١٣﴾ إذا كان من أول الطواف قاصد الزرايدة أو النقصان في عدد الأشواط بطل طوافه وإن أتى بتمام الأشواط، ويجب على الأحوط إعادة الطواف لو كان بسبب جهل المسألة، بل لو كان ذلك سهواً وغفلةً. إلا إذا كان جاهلاً قاصراً، فلا يخلو عدم وجوب الاعادة من قوته، وان كان الاحتياط في الإعادة، ومهما كان فإعادة الطواف من رأس في جميع هذه الصور أيسر.

﴿مسألة ٥١٤﴾ لو قصد اثناء الطواف الإتيان بأقل أو أكثر من سبعة أشواط، بطل جميع ما أتى به بهذه النية ووجبت عليه اعادته، ولو جاء بالزيادة على الطواف بهذه النية بطل اصل الطواف.

﴿مسألة ٥١٥﴾ لو قصد في أول الطواف أن يطوف ثمانية أشواط على أن تكون سبعة أشواط للطواف الواجب وشوطاً للتبرك والفرجة أو العثور على شخص أو لغرض آخر، صحيح طوافه.

﴿س ٥١٦﴾ لو سار مقداراً من مسافة بعد انتهاء الأشواط السبعة وحال الخروج من الطواف، قاصداً عمداً الزيادة التشريعية، فهل يبطل طوافه؟  
ج - الزيادة التشريعية مبطلة، ولكن لو كان ذلك سهواً منه، فعليه الترک إذا التفت ويصح طوافه.

﴿مسألة ٥١٧﴾ لو انقص من طوافه الواجب عمداً، سواء انقص شوطاً أو أقل أو أكثر، وجب عليه إتمامه، وهذا مالم يحصل خلل في المowalaة، فان اختلت المowalaة، كان حكمه حكم قطع الطواف وسيأتي، فإن لم يتم الطواف، فحكمه حكم من ترك الطواف عمداً وحكم الجاهل بالمسألة حكم العالم بها، ولكن لو استأنف الطواف من رأس، كان أيسراً، ويصح طوافه.

﴿مسألة ٥١٨﴾ لو انقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف، فالأقوى إتمامه من حيث تركه. هذا إذا لم يأت بما ينافي الطواف ولم تفته المowalaة العرفية، فان اختلت المowalaة، فالأحوط وجوباً الاتمام والاعادة، ثم يأتي بصلة الطواف بعد اعادة الطواف، إلا إذا اختلت مowalaة تلك الصلاة والطواف السابق، فلا بد أن يأتي بصلة لكل من الطوافين احتياطاً، ولو اعاد الطواف في جميع الصور السابقة واللاحقة، وقع مجزياً.

﴿مسألة ٥١٩﴾ لو انقص الطواف سهواً، ولم يتجاوز النصف، أعاد الطواف، ولكن الاحتياط في جميع موارد السهو بإتمام الطواف الناقص وإعادته، والأيسر أن يستأنف الطواف من رأس، ويصح طوافه.

﴿س ٥٢٠﴾ لو طاف المكّلّف أكثر من سبعة أشواط جهلاً، ثم أتى بسائر الأعمال الأخرى، فما هو حكمه؟  
ج - اذا كان من أول الأمر قاصداً الزيادة على سبعة اشواط

على نحو التشريع - وكما تقدّم - فلا يصحّ طوافه ولا صلاته ويجب اعادتها، والظاهر عدم لزوم اعادة بقية الأعمال. ولو كان قاصداً سبعة أشواط، ثم زاد عليها بعد اتمامها، فان زاد نصف الشوط الرابع، فالأحوط الإكمال إلى أربعة عشر شوطاً، ويأتي بصلاة طواف، ثم يعيد الطواف والصلاحة، وإن زاد اقل من نصف الشوط الرابع وقد زالت المowalaة العرفية، فالأحوط وجوباً اعادة الطواف والصلاحة، وإن لم تزل المowalaة العرفية، فله حكم الصورة السابقة، وعلى أي حال لو استأنف الطواف من رأس كان صحيحاً.

﴿س٥٢١﴾ لو طاف الشوط الأول خارج المطاف بقصد الطواف، ثم التفت إلى أن هناك مسافة معتبرة في الطواف، فابتدأ من جديد بالطواف في المطاف، ثم جاء بالأعمال الأخرى، فهل في ذلك اشكال؟

ج - حتى مع فرض اعتبار مطاف الخاص (بين البيت والمقام) الطواف صحيح؛ لأن الطواف الزائد مع قطع استمرار النية، لا يعد زيادة في الطواف.

﴿مسألة ٥٢٢﴾ لو لم يلتفت إلى نقصان طوافه إلاّ بعد العودة إلى وطنه، وجب عليه الرجوع واستئناف الطواف بنفسه، وإن كان بعد تجاوز النصف أتم النقصان، كما يمكنه استئناف الطواف من رأس، ومع الحرج يستتبّ، والأحوط استحباباً إكمال الناقص ثم الإعادة.

﴿مسألة ٥٢٣﴾ لا يجوز القران في الطواف الواجب، وهو أن يأتي بطواف آخر بعده من دون أن يفصل بينهما بركتي الطواف، ولو قصد القرآن من أول

الأمر أو اثناء الطواف الأول، فالأحوط إعادة الطواف، وكذلك لو قصد القرآن بعد الفراغ من الطواف الأول، فالأحوط في هذه الصورة أيضاً إعادة الطواف.

»**مسألة ٥٢٤** يجوز القرآن في الطواف المستحب، فيجوز عليه الإتيان بعدة طوافات مستحبة، ثم يأتي بصلاتها.

»**س ٥٢٥** لو اتم الطواف في عمرة التمتع، فلم يطمئن لطوفه، فجاء بطواف آخر قبل ان يصلى للطواف الأول، ثم صلى وسعى وقصر، فهل عمله صحيح ام لا؟

**ج - الطواف الذي استأنفه يجزيه، وعمله صحيح.**

»**مسألة ٥٢٦** لو زاد شوطاً على الطواف أو أكثر، وكان قصده أن يكون الزائد جزءاً من طواف آخر، دخل ذلك في القرآن بين طوافين، وهو حرام.

»**مسألة ٥٢٧** لو زاد على سبعة أشواط سهواً، فإن كان الزائد أقلّ من شوط، قطعه وصح طوافه، وإن كان الزائد شوطاً أو أكثر فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة، من دون تعين الاستحباب أو الوجوب، ثم جاء بركتي الطواف بقصد الطواف الواجب قبل السعي، ثم يأتي بركتتين بعد السعي، واليسر استئناف الطواف من رأس، ثم يأتي بصلاته.

### أحكام قطع الطواف

»**مسألة ٥٢٨** يجوز قطع الطواف المندوب وإن كان بدون عذر، ولكن لا يجوز قطع الطواف الواجب لغير عذر والأحوط وجوباً عدم قطع الطواف بدون عذر، ولكن لو قطع واستأنف من رأس فالطواف مجزٍ.

﴿مسألة ٥٢٩﴾ لو قطع الطواف في الائتاء واستئناف من رأس، فالطواف المستأنف مجزٍ.

﴿س ٥٣٠﴾ هل يجوز قطع الطواف قبل الشوط الرابع واعتباره لاغياً، أو لا يجوز قطعه كالصلاحة؟

ج - يجوز القطع، ولكن لابد من استئناف طواف جديد، ولا ينفع الإتمام، لزوال استدامة النية.

﴿س ٥٣١﴾ ما حكم طواف الذين يقطعون طوافهم، ثم يعيدهونه فوراً من أوله؟ وما الحكم إذا كان ذلك في السعي؟

ج - الأقوى صحة كل من الطواف والسعى المستأنفين والأعمال المترتبة عليها.

﴿مسألة ٥٣٢﴾ لو قطع طوافه من غير عذر، فالأحوط إن كان بعد نصف الشوط الرابع، إتمام الطواف واعادته، وإن امكنته الاكتفاء بالاتمام، هذا إذا كان قد أتى بما ينافي الطواف، حتى مثل الفصل الطويل، أما في صورة عدم الإتيان بالمنافي، فلو عاد وأتم طوافه، كان صحيحاً، وعلى أي صورة لو استأنف الطواف من رأس كان أيسراً، ووقع صحيحاً.

﴿مسألة ٥٣٣﴾ إذا عرض للطائف عذر منعه من أتمام الطواف «من قبيل المرض أو الحيض أو حدث بغير اختيار» فهنا صورتان، الأولى: إن كان ذلك بعد إتمام نصف الشوط الرابع، أتممه بعد ارتفاع العذر، ويستحب على الأحوط في غير صورة الحيض والحدث أن يعيده بعد الإتمام، وإن كان استئناف الطواف صحيح ومجزٍ. الثانية: إن كان قبل نصف الشوط الرابع، فعليه إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٣٤﴾ لو قطع طوافه لعدم كالمرض «غير الحدث» ولم يستطع اتيان الطواف حتى ضاق الوقت، فإن لم يُحمل ويطوف من جديد، وإن يستنيب شخصاً ليطوف عنه من جديد.

﴿مسألة ٥٣٥﴾ لو كان مشغولاً بالطواف وضاق عليه وقت الصلاة الواجبة، وجب عليه قطع الطواف والإتيان بالصلاوة، ولهذه المسألة صورتان، الأولى: لو قطع الطواف بعد نصف الشوط الرابع، أتم الباقى، ولو استأنفه من رأس فالظاهر كونه مجزياً وصح طوافه. الثانية: إن كان القطع قبل إتمام نصف الشوط الرابع، فالأحوط إتمامه واعادته، وإن كان الطواف المستأنف مجزياً.

﴿مسألة ٥٣٦﴾ يجوز، بل يستحب قطع الطواف لإدراك صلاة الجماعة، وإن كانت بامامة العامة، وقد ورد ذلك في صحيحه عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup>، أو لإدراك وقت فضيلة الفريضة، ويتم من اي شوط قطع، والأحوط العمل طبق ما ذكرنا في المسألة السابقة، وإن كان الترك والاستئناف من رأس أيسر.

### أحكام الشك في الطواف

﴿مسألة ٥٣٧﴾ لو شك بعد اتمام الطواف والانصراف في زيادة الأشواط عن سبعة او نقصانها عنها، لم يتعين بشكه، وكان طوافه صحيحاً، ولكن في الصورة الثانية يستحب على الأحوط أن يستأنف الطواف.

﴿مسألة ٥٣٨﴾ لو شك بعد الفراغ من الشوط السابع بأن طوافه كان على وجه الصحة أم لا، كأن يحتمل أنه طاف من جهة اليمين، أو أنه كان محدثاً، أو

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤، أبواب الطواف، ب٢/٤٣.

أنه طاف داخل حجر إسماعيل، لم يعتن بشكه، وكان طوافه صحيحًا، وإن كان في محل الطواف، ولم ينصرف منه أو لم يكن مشتغلًا بعمل آخر.

﴿س٥٣٩﴾ قبل شخص الكعبة حال الطواف، واحتمل انه سار خطوات في تلك الحال، فما هو حكمه؟ وقد حصل له هذا الشك بعد العمل.

ج - طوافه صحيح.

﴿س٥٤٠﴾ لو شك أثناء الطواف في صحة الشوط السابق أو في جزء من الشوط المشغول به وقد جاوز محله، فما هو حكمه؟

ج - طوافه صحيح.

﴿مسألة ٥٤١﴾ لو شك في آخر الشوط الذي ينتهي إلى الحجر الأسود هل طاف سبعة أشواط أو ثمانية أو أكثر، لم يعتن بشكه، وصح طوافه ولو شك قبل بلوغ الحجر الأسود وإتمام الشوط في أن هذا الشوط هل هو السابع أو التامن، كان طوافه باطلًا.

﴿س٥٤٢﴾ لو شك أثناء الطواف، أو السعي في أي شوط أو في آية ركعة هو، وأكمل الطواف والسعى على تلك الحالة، ثم حصل له يقين بأحد طرفي الشك، وأتم أعماله، فهل تصحّ أعماله بال نحو المذكور؟

ج - الأحوط وجوباً إعادة الطواف والسعى؛ لأن صحتهما محل إشكال، لاحتمال مانعية الشك بما هو، وعمل الادارة والاستئناف بالشك في الطواف في روایة أبي بصير بقوله: «حتّى يحفظ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢، أبواب الطواف، ب ٣٣/١١.

﴿مسألة ٥٤٣﴾ لو شك في نهاية الشوط أو اثنائه في انه في السابع أو السادس، أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

﴿مسألة ٥٤٤﴾ لو شك في عدد الأشواط في الطواف المستحب بنى على الأقل وصح طوافه.

﴿مسألة ٥٤٥﴾ كثير الشك في عدد الأشواط، لا يعتني بشكّه، والمعيار في كثير الشك عرفي.

﴿مسألة ٥٤٦﴾ الظن في عدد الأشواط لا اعتبار له، فهو في حكم الشك.

﴿مسألة ٥٤٧﴾ الأحوط لكثير الشك ان يستتبّ شخصاً ليحفظ له عدد الأشواط، ولا مانع من الاعتماد على غير المتهم بالكذب، كما أن هذا هو الحكم في الرمي والسعي.

### مسائل متفرقة في الطواف

﴿مسألة ٥٤٨﴾ لو تذكر اثناء السعي بين الصفا والمروة أنه لم يأت بالطواف، أو كان طوافه باطلأً، قطع السعي وأتى بالطواف والصلاه، وأعاد السعي.

﴿مسألة ٥٤٩﴾ لو تذكر اثناء السعي نقصان طوافه، قطع السعي، وأتم مانقص من الطواف أو استأنفه، ثم رجع وأتم ما بقي من السعي، وصح طوافه وسعيه، ولكن الأحوط لو طاف أقل من أربعة أشواط، ان يتم الطواف ويعيده، وكذا لو جاء في السعي باقل من أربعة اشواط، أتمه وأعاده، والاستئناف في كل حال أيسر.

﴿مسألة ٥٥٠﴾ لو طاف بمريض أو حمل طفلاً ليطوف به، جاز له ان ينوي

الطواف عن نفسه أيضاً، ويصح كلا الطوافين.

﴿مسألة ٥٥١﴾ يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحة، ثم يتم طوافه، ولكن بشرط عدم الإضرار بالموالاة العرفية، وإلا كان الأحوط الاتمام ثم الإعادة، ولكن لو كان ذلك بعد نصف الشوط الرابع جاز له الاكتفاء بالإتمام، وإن كان الاستئناف أيسر.

﴿س ٥٥٢﴾ هل يجوز الأكل والشرب في حال الطواف؟

ج - لامانع فيه.

﴿س ٥٥٣﴾ لو بطل الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في العمرة لسبب من الأسباب، فقصّر من دون التفات إلى ذلك وفك احرامه، ثم التفت إلى بطلان عمله المذكور، فما هو حكمه، وهل فيه كفارة أم لا؟

ج - يجب عليه جبران العمل، والظاهر انه خرج من إحرامه، ولا كفارة عليه.

﴿س ٥٥٤﴾ لو رأى نجاسة على بدنـه في أحد الأشواط، وايقـن انـها كانت على بـدنـه من الأشـواط السابقة، ولكـنه أتمـ الطـوافـ من دون التـفاتـ إلىـ المسـألـةـ، ثمـ ظـهـرـ بـدـنـهـ وأـعـادـ الطـوـافـ وأـتـمـ العـمـرـةـ، فـهـلـ عـمـلـهـ صـحـيـحـ أمـ لـاـ؟

ج - صحيح.

﴿س ٥٥٥﴾ غير القادر على الطواف، هل يستنيـبـ من يـطـوفـ عنهـ أمـ يـطـافـ بهـ علىـ سـرـيرـ؟ـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـذـيـنـ يـطـوـفـونـ بـالـنـاسـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ، يـطـوـفـونـ خـارـجـ المسـافـةـ المـعـتـبـرـةـ؟ـ

ج - بما أنـ الطـوـافـ خـارـجـ المسـافـةـ يـكـفـيـ، يـجـبـ أنـ يـطـافـ بهـ

على سرير، وإن لم يمكنه الطواف بأي نحوٍ من الأنهاء حتى  
بدفع المال، يجب أن يستتب، لكونه معدوراً.

﴿س ٥٥٦﴾ طافت امرأة مع زوجها الذي كان قد طاف شوطاً، فنوت  
الطواف، وفي الشوط الأخير للزوج الذي هو الشوط السادس للمرأة، قطعت  
الطواف بدل أن تكمل شوطها الأخير، وأعادت الطواف من الأول، فما هو  
حكم الطوافين؟

ج - يجزيها الطواف الذي أعادته.

﴿مسألة ٥٥٧﴾ السحق على ثياب الحرام الآخرين الذي يوجب  
أيذاءهم وعدم رضاهم لا يضر بالطواف، وهكذا الحكم بالنسبة إلى سحق  
الأشياء التي تسقط من الحاج أثناء الطواف مثل الساعة وثوب الإحرام  
وغيرهما.

﴿مسألة ٥٥٨﴾ لو كانوا أثناء الطواف، وجاء عمال تنظيف المسجد الحرام،  
وأمسيكوا بأيدي بعضهم ووسعوا حلقتهم حتى فصلوا بينهم وبين البيت، كان  
طوافهم صحيحاً، ولو طالت المدة وتصوروا زوال الموالة العرفية، فاستأنفوا  
الطواف من رأس، كان طوافهم صحيحاً أيضاً.

﴿مسألة ٥٥٩﴾ لو أحدث أثناء الطواف، فخجل أن يتظهر، وأكمل جميع  
أعمال الحجّ على تلك الحالة، فإن أكمل الأعمال مع الاعتقاد بصحتها، كان  
حجّه صحيحاً، وعليه إعادة الطواف وصلاة الطواف، فإن لم يتمكن من ذلك  
بنفسه استناب غيره، وإن كان ذلك عن عمد، اشكت صحة حجه في بعض  
الصور.

﴿س ٥٦٠﴾ أتى شخص بطواف الحجّ الواجب بشكل خاطئ، ثم جاء بعدة

مرات بحج نيابي، فما هو الحكم بالنسبة لحجه عن نفسه وحجه عن الآخرين؟

ج - لامانع منه، وعليه تدارك طواف حجه، والحجّ النيابي الذي أتى به صحيح.

﴿س ٥٦١﴾ طاف شخص عن نفسه، ثم أتى بشوطين رجاءً لجران النقص المحتمل، فهل يضر ذلك بطوافه؟

ج - الإتيان ليس بمطلوب لأنّه ينجر إلى الوسوسة، لكن لا يخل بالطواف السابق.

﴿س ٥٦٢﴾ طرأ على المكلف عذر وهو في الشوط الخامس من الطواف، فهل عليه اكمال نفس الطواف بعد ارتفاع العذر، أم يأتي بطواف آخر؟

ج - يجوز له اكمال الطواف، ويمكّنه استئناف طواف جديد، ويقع مجزيًّا، كما أنه أيسر.

﴿س ٥٦٣﴾ شاك شخص أثناء الطواف، هل نواه نيابة عن غيره، أم نواه عن نفسه، فما هو حكمه؟

ج - الأحوط إتمام الطواف بنية المنوب عنه، وبعد الصلاة يعيد الطواف والصلاحة.

﴿س ٥٦٤﴾ علم الحاج بعد التقصير في عمرة التمتع ببطلان طوافه وسعيه، فأعاد الطواف والسعي بلباس مخيط، فهل يجزيه ذلك؟ وهل عليه في الفرض المذكور إعادة التقصير أيضاً أم لا؟

ج - يصح طوافه وسعيه بالمخيط، ولا حاجة لإعادة التقصير، وإن كان أحوط.

﴿س ٥٦٥﴾ أَبْطَلْتَ سَخْرَيْسَ عَدْدَ أَمْتَارٍ مِنْ أَحَدِ اشْوَاطِهِ وَجَاءَ بِهِ نَاقِصًا، وَحِيثُ لَمْ يَعْرُفْ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ بِدِقَّةٍ، أَتَى بِشُوَطٍ كَامِلٍ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَخَتَمَ بِهِ بِقَصْدِ تَدَارُكِ مَافِسَدٍ، وَتَكُونُ الْزِيَادَةُ اللاحِقَةُ وَالسَّابِقَةُ مِنْ بَابِ الْمُقدَّمةِ الْعُلْمِيَّةِ، فَهَلْ هَذَا الطُّوَافُ صَحِيحٌ؟

ج - صحيح، إِلَّا إِذَا أَكْمَلَ الطُّوَافَ بَعْدِ إِفْسَادِ ذَلِكَ الْمُقْدَارِ، فَهُنَّ طُوَافَهُ حِينَئِذٍ إِشْكَالٌ، وَلَوْ أَسْتَأْنَفَ الطُّوَافَ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ مِنْ رَأْسٍ، كَانَ مَجْزِيًّا وَكَانَ أَيْسَرٌ.

﴿س ٥٦٦﴾ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَبْلِ الْإِتِيَانِ بِطُوَافِ الْوَاجِبِ «سَوَاءٌ فِي طُوَافِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجَّ أَوْ طُوَافِ النِّسَاءِ» أَنْ يَأْتِي بِهَا الطُّوَافَ نِيَابَةً عَنِ الْمَعْذُورِ؟

ج - لَامَانُعُ فِيهِ.

﴿مَسَأَلَةٌ ٥٦٧﴾ لَا تَصْحُ نِيَابَةُ شَخْصٍ فِي شُوَطٍ وَاحِدٍ، نَعَمْ يَصْحُّ النِّيَابَةُ بِطُوَافٍ كَامِلٍ نِيَابَةً عَنْ عَدْدٍ أَشْخَاصٍ.

﴿مَسَأَلَةٌ ٥٦٨﴾ لَوْ ظُنِّ اسْتِحْبَابُ الْإِتِيَانِ بِشُوَطٍ وَاحِدٍ أَوْ شُوَطَيْنِ. فَجَاءَ بِهِمَا بَعْدِ الطُّوَافِ الْوَاجِبِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاتُهُ الْمُطْهَرَةُ، صَحٌّ طُوَافُهُ الْوَاجِبِ.

﴿س ٥٦٩﴾ مَا ذُكِرَ تَمُوهُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ فِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الطُّوَافِ وَالسُّعْيِ بَعْدِ إِتَامِهِمَا، هَلْ تَجُبُ رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِيهِ أَمْ لَا؟

ج - نَعَمْ، الْأَحْوَطُ أَنْ يَتَمَّ الطُّوَافُ أَوْلًا، أَوْ يَسْتَأْنِفَهُ مِنْ رَأْسٍ وَبِصَلَى، ثُمَّ يَعِيدُ.

﴿س ٥٧٠﴾ مِنْ احْتِاجَ إِلَى نَائِبٍ فِي السُّعْيِ وَالطُّوَافِ فِي عُمْرَةِ التَّمَّتُعِ أَوِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ، فَهَلْ يَجُبُ أَنْ يَنْوِي النَّائِبُ عَنْهُ حَالَةً كَوْنِ النَّائِبِ مُحْرِمًا أَمْ

لا؟ وعلى فرض عدم لزوم الإحرام، فهل يجب أن يطوف بلباس الإحرام أم يجوز الطواف بالمخيط؟

ج - لا يجب في النائب أن يكون محرماً ولا أن يكون الطواف بلباس الإحرام.

﴿س ٥٧١﴾ هل يجب في موارد إعادة الطواف والصلاه، أن يكون ذلك بلباس الإحرام.

ج - لا يجب.

﴿مسألة ٥٧٢﴾ لو ظهر شيء من شعر المرأة أو سائر أجزاء بدنها الأخرى عمداً، وعلم أن ستره واجب لم يصح طواهها إلا مع الجهل بالموضوع أو المسألة.

﴿س ٥٧٣﴾ احرم طفل غير بالغ باذن أبيه، وترك الطواف قبل اكماله باعتقاد أنه يكفيه، كما أنه سعى من الطابق الثاني، فما هو حكمه؟

ج - طواهه باطل، ويجب عليه إعادة الطواف والصلاه والسعى، ثم يقصر، وفي صورة عدم التمكن ناب عنه ابوه في ذلك.

﴿س ٥٧٤﴾ قطع شخص طواهه، وأتى بطواف ثانٍ، ثم قطعه أيضاً، وأتى بطواف ثالث وأتمه، فما هو حكمه؟

ج - الطواف الذي أتمه صحيح.

﴿مسألة ٥٧٥﴾ هل الشرائط المعتبرة في الطواف الواجب معتبرة في الطواف المستحب أم لا؟

ج - يصح الطواف المستحب مع الحدث الأصغر وتنجس

الثياب أو البدن، وصلاحة الطواف بفاصلة عن مقام إبراهيم  
وفي أي نقطة من المسجد الحرام اختياراً.

﴿مسألة ٥٧٦﴾ هل يجوز للمحرم إذا دخل مكة الإتيان بطواف مستحب  
قبل اعمال عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وقبل الإحرام لحج التمتع وقبل  
الذهاب إلى عرفات، أو بعد أعمال منى وقبل الإتيان بالطواف الواجب أم لا؟  
وإن فعل ذلك هل يضر بعمرته وحجته أم لا؟

ج - الأحوط وجوباً ترك الطواف المستحب، ولكنه إذا فعل لا  
يضرّ بعمرته وحجته. وإن زاحم الآخرين الذين يطوفون  
الطواف الواجب فطواوه باطل.

﴿مسألة ٥٧٧﴾ لو لم يضبط لماله من أول التكليف رأس سنة من أجل  
الخمس، وذهب إلى الحجّ واشتري ثوب الإحرام والهدى بهذا المال، فان  
كانت امواله من أرباح المكاسب والحقوق، ولم يعلم أن المال الذي استعمله  
من أرباح اثناء السنة، فهو بدون تخميس بحكم الغصب، فلا يصحّ الطواف  
والهدى.

﴿مسألة ٥٧٨﴾ لو اشتري ثوب الإحرام بمال غير مخمس، وأحرم  
به وطاف وصلّى، ولم يكن عالماً ولا متعمداً، صحت عمرته وحجته.  
وإن كان جاهلاً مقصراً، وجب عليه إعادة الطواف وصلاته، ولو لم  
يعلم تعلق الخمس بماله، لم يجب تخميسه وإن كان الاحتياط مطلوباً، وصح  
طواوه.

﴿مسألة ٥٧٩﴾ لو كان معه أثناء الطواف والسعى مال غير مخمس، لم يضرّ  
بطواوه، ولا يبعد عدم شرطية إباحة المحمول أثناء الصلاة.

## آداب ومستحبات الطواف

- ١ - المشي في الطواف وأن يطوف حول الكعبة حافياً.
- ٢ - أن يمشي بسکينة وخطوات متقاربة.
- ٣ - أن يستغل أثناء الطواف بذكر الله والدعاء وقراءة القرآن.
- ٤ - الاعتراف بالذنب وطلب المغفرة.
- ٥ - استلام الحجر، وتقبيله إن أمكن، وإلا اكتفى بالإشارة إليه والتكبير.
- ٦ - القرب من البيت حال الطواف.
- ٧ - أن يطوف عند الزوال.
- ٨ - أن يطوف بعدد أيام السنة، وإلا فاثنين وخمسين مرة، فإن لم يستطع فما قدر عليه من الطواف. كما في صحيحه معاوية بن عمارة.
- ٩ - يستحب أن يطوف نيابة عن النبي الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين علية السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام وعن الوالدين والأقارب.
- ١٠ - أن يتجنّب اللغو وكل ما يشغله عن ذكر الله.
- ١١ - الإكثار من النظر إلى بيت الله، فقد ورد في الحديث أن النظر إلى البيت عبادة<sup>(١)</sup>، وفي رواية أخرى: «إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومئة رحمة، منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - الدعاء بالمؤثر عن أهل البيت علية السلام، وهو كالتالي:

(١) الكافي ٤: ٢٣٩.

(٢) المصدر ٤: ٢٤٠.

يستحب في حال الطواف أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي  
بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى جُدُدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُ لَهُ  
عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي  
دَعَاكَ بِهِ مُؤْسِي مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجِبْتَ لَهُ وَ أَقْتَيْتَ عَلَيْهِ مَعْجَةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ وَ  
أَثْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَقْعُلَ بِي كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>. وتطلب حاجتك.

ويستحب أثناء الطواف أن تقول أيضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ  
مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّنْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلْ إِسْمِي»<sup>(٢)</sup>.

وأن يصلّي على محمد وآل محمد، على الخصوص إذا بلغ باب الكعبة  
فيدعوا بهذا الدعاء: «سَأْلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِيَابِكَ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ  
إِلَيْتُ بَيْتَكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقْامُ الْعَائِدِ بِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ  
النَّارِ فَأَعْنِقْنِي وَالْدَّيْرِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ إِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا  
كَرِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

وعندما يبلغ حجر إسماعيل، يرفع رأسه نحو الميزاب ويقول: «اللَّهُمَّ  
أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَأَجْزِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ عَافِيَّتِكَ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ  
الرِّزْقِ الْحَالَلِ وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»..  
وعند مامضي عن الحجر ووصل خلف الكعبة، يقول: «يَا ذَا الْأَمْنِ  
وَالْطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقْبَلْهُ مِنِّي

(١) المصدر: ٤ / ٤٠٦.

(٢) المصدر: ٤ / ٤٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣١٦.

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

وعند ما وصل إلى الركن اليماني، يرفع يديه بالدعاة، ويقول: «يَا اللَّهُ يَا وَالِيَّ الْعَافِيَّةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَّةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَّةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَّةِ وَالْمَنَانُ بِالْعَافِيَّةِ وَالْمُنْفَضِلُ بِالْعَافِيَّةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزُقْنَا الْعَافِيَّةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَّةَ وَشُكْرَ الْعَافِيَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

ثم يرفع رأسه نحو الكعبة ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ اِمَاماً لَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شَرَارَ خَلْقِكَ».

وعندما يكون بين الركن اليماني والحجر الأسود، يقول: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». وفي الشوط السابع إذا وصل المستجار<sup>(٢)</sup> يستحب له أن يبسط يديه على حائط الكعبة ويلصق به بطنه وخدمه، ويقول: «اللَّهُمَّ أَبْيَثْ بَيْثُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥، أبواب الطواف، ب٧/٢٠.

(٢) المستجار في ظهر الكعبة قرب الركن اليماني، وهو من مواضع استجابة الدعاء، وموضع يستجير به الناس فسمى بالمستجار، وقد ورد عن الإمام السجادي عليه السلام انه قال: «عندما هبط آدم إلى الأرض طاف بالكعبة، وبلغ المستجار فرفع يديه إلى السماء وقال: رب اغفر لي، فأوحى الله إليه: يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يارب ولولدي، فأوحى الله عز وجل إليه: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنبه وتاب كما تبت، ثم استغفر، غفرت له»، وعن محمد بن عثمان قال: «رأيته عليه السلام متعلقاً باستار الكعبة في المستجار يقول: اللهم انقم لي من أعدائك».

ثم يقر بذنبه، ويطلب المغفرة من الله تعالى، وسيستجاب له ان شاء الله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَهُ لِي وَأَعْفُ لِي مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَى عَلَى حَقْكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. ويدعو بما شاء، ويستلم الركن اليماني، وإذا بلغ الحجر الأسود، وأنهى طوافه فيقول: «اللَّهُمَّ فَنَعْمَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبِارْكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي»<sup>(٢)</sup>. ويستحب للطائف استلام أركان البيت في كل شوط، ويستلم الحجر الأسود، وأن يقول عند استلام الحجر: «أَمَّا تَنْتَيْ أَدْيُهَا وَمِيَاثِقِي تَعَاهَدْتُهُ إِتْشَهَدْ لِي بِالْمُوْافَةِ».

### مكروهات الطواف

- ١ - التكلم بغير ذكر الله، والغفلة عنه.
- ٢ - الضحك، والمشي بكبرياء، وفرقة الأصحاب، والشاؤب وكل ما يكره في الصلاة.
- ٣ - الأكل والشرب.
- ٤ - إنشاد الشعر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣١٧:٢.

(٢) المصدر المتقدم.

## الفصل الخامس

### صلاة الطواف

﴿مسألة ٥٨٠﴾ تُعد صلاة الطواف من واجبات العمرة والحج، فيجب على المحرم بعد إتمام الطواف الواجب «سواءً في طواف عمرة التمتع أو العمرة المفردة أو حج التمتع أو طواف النساء» الصلاة ركعتين، وصورتها كصلاة الفجر، يأتي بها بقصد صلاة الطواف.

﴿مسألة ٥٨١﴾ يجب على الأحوط المبادرة إلى صلاة الطواف فوراً بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاحة عرفاً، والميزان في المبادرة عرفي، ولكن لو أخر الصلاة، لم تجب إعادة الطواف.

﴿مسألة ٥٨٢﴾ يجوز للمحرم قراءة آية سورة في صلاة الطواف، إلا سور العزائم، ولكن يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة «التوحيد»، وفي الثانية سورة «الكافرون».

﴿مسألة ٥٨٣﴾ يجوز في صلاة الطواف الجهر والخفاف.

﴿مسألة ٥٨٤﴾ الشك في عدد الركعات في صلاة الطواف موجب للبطلان، فتجب اعادتها، ولا يبعد اعتبار الظن في الركعات.

﴿مسألة ٥٨٥﴾ حكم الشك في أفعال صلاة الطواف وأقوالها، كحكم الشك في أفعال الصلاة اليومية وأقوالها، فلو تجاوز المحل لم يعن بشكه، وإن لم يتجاوزه يلزم الإتيان به.

﴿مسألة ٥٨٦﴾ يجب الإتيان بصلوة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم ﷺ، بأن يجعل المقام أمامه (فلا يحاذيه عن يمين أو شمال)، ولا حدّ لخلف المقام، والميزان في ذلك هو الصدق العرفي. وكلما كان أقرب، كان أفضل وأح祸ط.

﴿س ٥٨٧﴾ ما حكم صلاة طواف المعدورين الذين يطوفون على الكراسي في الطقة العيا، ولا يسمح لهم بدخول صحن المسجد الحرام؟

ج - ان ما يشترط في صلاة الطواف الواجب، هو الإتيان بها في المسجد الحرام خلف المقام (بأن لا تكون قبالته أو على جانبيه أو داخل الحجر)، وعليه تصح الصلاة في الطبقات العليا من المسجد الحرام إذا كانت خلف المقام وتقع مجرزية.

﴿مسألة ٥٨٨﴾ لو صلى صلاة الطواف الواجب ساهيًا أو جاهلاً في غير مقام إبراهيم ﷺ وجاء بسائر الأعمال باعتقاد الصحة، اعاد الصلاة فقط.

﴿مسألة ٥٨٩﴾ يجوز الإتيان بصلوة الطواف المستحب في أي موضع من المسجد الحرام اختياراً.

﴿مسألة ٥٩٠﴾ لو نسي صلاة الطواف، جاء بها كلّما تذكر خلف المقام، ولو تذكرها أثناء السعي بين الصفا والمروءة، قطع السعي وأتى بالصلاحة خلف

المقام، ثم أتم السعي من حيث قطعه.

﴿مسألة ٥٩١﴾ لو نسي صلاة الطواف، واتى بجميع الأعمال التي يجب عليه الإتيان بها بعد الصلاة، لا حاجة إلى إعادة الأعمال اللاحقة عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أعادتها.

﴿مسألة ٥٩٢﴾ لو لم يأتِ بصلاة الطواف جهلاً، فحكمه حكم من تركها نسياناً.

﴿مسألة ٥٩٣﴾ لو نسي صلاة الطواف الواجب، وتذكر بعد العمرة أو الحجّ، فإن كان في مكة، وجب عليه الإتيان بها خلف المقام، وكذلك لو كان خارج مكة وامكنته الرجوع إليها ولم يكن عليه مشقة.

﴿مسألة ٥٩٤﴾ لو كان خارج مكة وشق عليه الرجوع إليها، أتى بها في أي موضع ذكرها وإن كان في بلد آخر ولا يلزم الرجوع إلى الحرم.

﴿مسألة ٥٩٥﴾ لو لم يأتِ بصلاة الطواف أو لم يأتِ بها بعد نسيانها وبطلانها، حتى مات، وجب على ابنه الأكبر قضاؤها عنه.

﴿مسألة ٥٩٦﴾ يجب على كل مكلّف أن يتعلّم الصلاة وشرائطها وواجباتها وقراءتها وأذكارها الواجبة بشكل صحيح، خصوصاً لمن يريد الحجّ، ولو قصر في تصحيح صلاته، فقد ذهب البعض إلى بطلان العمرة والحجّ، ولا شك في مواجهته الإشكال في حل زوجته وسائر محظيات الإحرام.

﴿مسألة ٥٩٧﴾ لو لم يستطع تعلم القراءة أو الأذكار الواجبة، وجب عليه الإتيان بالصلاوة محاولاً قدر الامكان، وأجزاء ذلك، وإن تمكّن اختيار شخصاً يلقّنه الصلاة الصحيحة، ولكن لا يكتفي بصلة الجماعة؛ لأن مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال، كما لا تكفي الإستنابة.

﴿مسألة ٥٩٨﴾ لو ترك تعلم القراءة والذكر الواجبين تهاوناً حتى ضاق الوقت، وجب عليه الصلاة بأي نحو ممكن وتصح عنه لكنه آثم، والأحوط له أن يعمل بحكم المسألة السابقة، وإن امكنته أن يختار شخصاً كي يلقنه.

﴿مسألة ٥٩٩﴾ يجوز أداء صلاة الطواف في جميع الأوقات، إلا إذا كان موجباً لفوات الفريضة اليومية، فيجب حينئذ تقديم اليومية.

### مسائل متفرقة حول صلاة الطواف

﴿س ٦٠٠﴾ هل للطواف الاستحبابي في العمرة المفرد، حكم الطواف الواجب من لزوم الإتيان بصلاته خلف المقام، أم أن له حكم الطواف الاستحبابي، فيمكن الإتيان بها في أي مكان من المسجد الحرام؟

ج - لها حكم الطواف الواجب، فلا بد من الإتيان بها خلف المقام.

﴿س ٦٠١﴾ هل يجوز للمحرم الفصل بين الطواف وصلاته بصلاة مستحبة أو عبادة مستحبة أخرى؟

ج - الترك أولى.

﴿مسألة ٦٠٢﴾ لو جاء بصلاة طواف العمرة داخل حجر إسماعيل، ثم التفت بعد التقصير، وجب عليه إعادة خلف مقام إبراهيم.

﴿مسألة ٦٠٣﴾ لو بطل وضوءه بعد الطواف، وصلى بلا وضوء معتقداً كفایة ذلك، ثم سعى وقصر، فقد خرج من إحرامه. ولكن يجب عليه إعادة الصلاة خلف المقام.

﴿مسألة ٦٠٤﴾ لو حاضرت المرأة بعد الطواف وقبل الصلاة وكان في الوقت سعة، صبرت حتى تظهر وتصلّي، ثم تأتي بسائر الأعمال، وإن كان الوقت ضيقاً، جاءت بسعى وتقصير عمرة التمتع وأحرمت لحج التمتع، ثم تأتي بالصلاحة قبل طواف الحج أو بعده، ثم تأتي بباقي الأعمال.

﴿مسألة ٦٠٥﴾ لو صلت امرأة في غير مقام إبراهيم ﷺ ثم التفت إلى أنها حائض ولن تظهر حتى الوقوف بعرفات، صحت عمرتها، ووجب عليها الصلاة خلف المقام.

﴿مسألة ٦٠٦﴾ لا يجوز لمن لا يحسن القراءة أن ينوب غيره، وهو من ذوي الاعذار، وإذا ناب شخصاً وجب عليه تصحيح قراءته إذا أمكن، فإذا تي بالصلاحة صحيحة، وإلا كان إحرامه باطلأً كنيابته، ولم يقع صحيحاً ولم يكن محراً من البداية.

﴿مسألة ٦٠٧﴾ من كان مطمئناً من صحة قراءته ثم التفت إلى لحن فيها ولم يلتفت قبلأً صحّ احرامه وحجّه ولم يجب عليه قضاء صلاة الطواف.

﴿مسألة ٦٠٨﴾ لو علم أنه إذا بدأ بصلاة الطواف فإنّ بقية الطائفين سيحرّكه، لم يجز له البدء بالصلاحة وعليه الصبر حتى يستوثق من الطمأنينة في الصلاة.

﴿س ٦٠٩﴾ هل المحمول النجس والمنتجلس معفو عنه في صلاة الطواف؟  
ج - حكم صلاة الطواف حكم الصلاة اليومية، وعليه فإنّ المحمول المنتجلس سواء أكان ساتراً أم غير ساتر، معفو عنه في الصلاة.

﴿س ٦١٠﴾ قد يقع الزحام الشديد خلف مقام إبراهيم ﷺ، ويختلط الرجال

أو النساء ويحصل تدافع بسبب الازدحام من دون أن تكون هناك ريبة، فهل يضر ذلك بصلة الطواف؟

ج - لا يضر بالصلوة.

﴿مسألة ٦١١﴾ يجوز للرجل والمرأة محاذاة بعضهما في المسجد الحرام أثناء الصلاة، ولكثرة الحاج والآيات والذهب إلى المسجد لكرامة فيه كما يجوز تقدم المرأة عليه، سواء في الصلاة الواجبة أو المستحبة، سواء أكانت صلاة طواف أم غيرها.

﴿س ٦١٢﴾ هل تجوز للمرأة أن تجهر بتكمير الإحرام وقراءة الصلاة؟

ج - إذا لم يسمعها الأجنبي، فهي مخيرة بين الجهر والإخفاف.

﴿س ٦١٣﴾ لو كانت قراءته غير صحيحة، وضاق الوقت، تقولون: يمكنه الإتيان بصلة الطواف بالنحو الذي يمكنه، فهل يمكن لمثل هذا الشخص أن يأتي بعمره مفردة استحباباً؟

ج - لا إشكال في ذلك.

﴿س ٦١٤﴾ هل يجوز الاقتداء في صلاة الطواف بالفرضية اليومية؟

ج - لا يجوز ذلك، لأنّ مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل اشكال.

﴿س ٦١٥﴾ دخل شخص إلى مكة محراً باحرام عمرة التمتع، ومكث في مكة سبعة أيام، وفي صلاته أغلاط كثيرة، فهل يجب عليه البقاء محراً إلى آخر الوقت وإصلاح قراءة صلاته ثم يطوف أم له وظيفة أخرى؟

ج - لا يجب عليه الصبر حتى ذلك الوقت، ولو لم يستطع

اصلاح أغلاطه بعد الطواف إلى قبل زوال الموالاة العرفية  
بين الطواف وصلاته، صلى بقدر الامكان ووقع مجزياً.  
﴿مسألة ٦١٦﴾ تشرط اباحة الساتر للمصللي، فلو اشتري ثوباً ساتراً بعين  
مال غير مخمس أو لم يعط زكاته، بطلت الصلاة فيه، وهكذا لو اشتراه في  
الذمة قاصداً أثناء المعاملة دفع ثمنه من مال غير مخمس أو لم يدفع  
زكاته<sup>(١)</sup>.

### مستحبات صلاة الطواف

١ - يستحب بعد صلاة الطواف حمد الله والثناء عليه والصلاحة على النبي  
الأكرم ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

٢ - السؤال من الله تعالى القبول في الدعاء ويقول: «اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي وَلَا  
تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَمَّدِهِ كُلُّهَا عَلَى نَعْمَانِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَنْتَهِي الْحَمْدُ  
إِلَى مَا يُحِبُّ وَ يَرْضِي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقْبِلْ مِنِي وَ طَهُرْ قَلْبِي  
وَرَأْكَ عَمَلِي».».

وفي رواية<sup>(٢)</sup> اخرى يقول: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّ حُدُودَكَ، وَاجْعُلْنِي مِنْ يُحِبُّكَ  
وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

(١) رسالة توضيح المسائل الآية الله العظيم الصانعي (ط ٣٨، ١٣٦، م ٨٠٤).

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، الباب ١/٧٨، التهذيب ٥/١٤٣.

٣ - وفي بعض الروايات<sup>(١)</sup> إن الإمام الصادق عليه السلام كان يسجد بعد صلاة الطواف ويقول: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعْبُدًا وَ رِيقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْلِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقْرُ بِدُنُونِي عَلَى نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ».

وقيل إنّه حينما كان يرفع رأسه من السجود ويرى وجهه مبللاً بالدموع كأنّه مرتمس في الماء.

٤ - بعد الفراغ من صلاة الطواف وقبل السعي، يستحب الذهاب إلى بئر زمزم،<sup>(٢)</sup> فيشرب من مائها ويسكب منه على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَ اسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُّقُمٍ»<sup>(٣)</sup>. ثم يذهب بعدها إلى الحجر الأسود ومنه إلى الصفا.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩، أبواب الطواف، بـ ٢/٧٨.

(٢) يوجد حالياً (عام ١٤٢٦ هـ) صنابير ماء بالقرب من بئر زمزم ومنه يشرب الحجاج ماء زمزم.

(٣) الكافي ٤: ٢/٤٣٠.

## **الفصل السادس**

### **السعي بين الصفا والمروة**

﴿مسألة ٦١٧﴾ يجب على المحرم بعد اداء صلاة الطواف، السعي بأن يبدأ من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة، ويجب هذا العمل في الحجّ وال عمرة المفردة أيضاً.

﴿مسألة ٦١٨﴾ السعي عبادة كالطواف، فيجب فيها قصد القربة واحلاص النية في امتناع أمر الله تعالى، فلو جاء به بقصد الرياء أو غيره، وقع باطلأ.

﴿مسألة ٦١٩﴾ يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة وعن الحجّ إن كان في الحجّ.

﴿مسألة ٦٢٠﴾ السعي كالطواف ركن من أركان العمرة والحجّ، فلو تركه عمداً بطل حجه وعمرته سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به.

﴿مسألة ٦٢١﴾ لو ترك السعي نسياناًأتى به حيث ماذكره فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمه الإستنابة ويصح حجه وعمرته.

﴿مسألة ٦٢٢﴾ يجب السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط «يبدأ من الصفا إلى المروة وهذا يعد شوطاً واحداً ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الایاب شوطاً آخر».

﴿مسألة ٦٢٣﴾ يجب في السعى الابتداء من الصفا، والانتهاء في الشوط السابع إلى المروة، ولو عكس فبدأ بالمروة، وجبت الاعادة من الصفا عند ما يتذكر، ولو تذكر اثناء السعى وجب عليه استئناف السعى من الصفا.

﴿مسألة ٦٢٤﴾ يجب على الأحوط أن يكون الابتداء من أول جزء الصفا إلى أول جزءٍ من المروة بالنحو المتعارف، والاحتياط والمباغة في الدقة بوطء الجبل بعقب القدم، لا ضرورة له، بل قد يكون غير مطلوب.

﴿مسألة ٦٢٥﴾ يجب في السعى أن يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف، فإذا سار نحو المروة في داخل المسجد الحرام أو من طريق آخر، لم يجزه ذلك وسعيه باطل، ولكن لا يعتبر في السعى، أن يكون ذهابه وايابه بالخطأ المستقيم.

﴿مسألة ٦٢٦﴾ يجوز السعى بين الصفا والمروة راكباً -على عربة مثلاً- في الاختيار والاضطرار، ولكن المشي أفضل.

﴿مسألة ٦٢٧﴾ لا يعتبر في السعى الطهارة من الحدث والخبث، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث، فالمرأة التي وظيفتها الاستنابة في الطواف والصلاه بسبب الحيض، يجب عليها السعي مباشرة بعد إتيان النائب بالطواف وصلاته فإن السعي ليس من المسجد، ولو اضطرها الازدحام إلى اجتياز المسجد الحرام، صحيح سعيها وإن كانت آثمة.

﴿مسألة ٦٢٨﴾ يجب الإتيان بالسعى بعد الطواف وصلاته، ولو قدمه عامداً

ووجبت اعادته بعدهما، ولو قدمه نسياناً أو جهلاً، فإن خرج من مكة فعدم لزومه لا يخلو من وجہ وإن كان الأحوط استحباباً إعادة السعي ولو لم يخرج من مكة فلزم الإعادة لا يخلو من وجہ بل الأقوى إعادةه.

﴿مسألة ٦٢٩﴾ يجب السعي بين الصفا والمروءة، ولو بمنوا عدة طبقات في هذا المسير جاز السعي في أيٍ من الطبقات، لصدق السعي والمشي بينهما - كما هو مورد النص والفتوى في كلٌ الطبقات حتى لو كانت الطبقة أعلى من الجبلين، والسعى يتبع الصدق العرفي في كلٌ من الطبقات، ولهذا من تردد بالطائرة بين بلدتين صدق عليه الذهاب والإياب بينهما رغم أن ترددده جوياً.

﴿مسألة ٦٣٠﴾ يجب استقبال المروءة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه، فلا يجوز المشي إلى الخلف أو أحد الجانبين، فإن فعل بطل السعي، ووجب عليه تدارك ذلك المقدار، إلا إذا تجاوز المحل، فيكون في سعيه أشكال، فالأحوط الاتمام وال إعادة. ولو أعاد من رأس كان أسهل.

﴿مسألة ٦٣١﴾ لا بأس بالنظر إلى اليمين والسيار وأحياناً إلى الوراء.

﴿س ٦٣٢﴾ هل الموالاة معتبرة في جميع أشواط السعي، أم أنها مختصة ببعضها؟

ج - لا تعتبر الموالاة في السعي، إلا أن الفصل الطويل بين الأشواط غير مطلوب.

﴿مسألة ٦٣٣﴾ يجوز الجلوس في الصفا والمروءة أو بينهما للاستراحة أو لشرب الماء، وإن لم يكن معذوراً على الأقوى.

﴿مسألة ٦٣٤﴾ يجوز تأخير السعي بعد الطواف وصلاته، للاستراحة

وتحفيض الحر، بل يجوز تأخيره إلى الليل بلا عذر، وإن كان الأحوط عدم تأخيره.

﴿مسألة ٦٣٥﴾ لا يجوز تأخير السعي إلى اليوم الثاني بلا عذر، ولو آخره، لم تجب إعادة الطواف وصلاته.

﴿مسألة ٦٣٦﴾ لو حمل مريضاً ليسعى به يمكنه نية السعي لنفسه أيضاً وصحّ سعيهما.

﴿مسألة ٦٣٧﴾ من لم يتمكن من السعي حتى راكباً، وجب عليه أن يستنيب للسعي شخصاً آخر ويقصر بنفسه، وتصح عمرته وحجّه.

### أحكام الزيادة والنقيصة في السعي

﴿مسألة ٦٣٨﴾ لو زاد في السعي على الأشواط السبعة عمداً، بطل سعيه، ووجبت إعادةه، نظير ما تقدّم في الطواف، ولو ظن أنّ الذهاب والإياب شوطاً واحداً، فصار عدد الأشواط، أربعة عشر شوطاً، صحّ سعيه على الأقوى، وإن كان الاحتياط في إعادة السعي.

﴿مسألة ٦٣٩﴾ لو التفت في الشوط الثالث إلى أنّ كلاً من الذهاب والإياب يعد شوطاً مستقلاً، وضمّ سعيه بسبعة أشواط، صحّ سعيه.

﴿مسألة ٦٤٠﴾ لو سعى أكثر من سبعة أشواط نسياناً، سواء كان الزائد أقل من شوط أو أكثر، كان سعيه صحيحاً، والأفضل ترك الشوط الزائد، وإن لم يبعد جواز اتمامه إلى سبعة أشواط.

﴿مسألة ٦٤١﴾ لو نقص من السعي سهواً، وجب الاتمام متى ماتذكر، ويجوز الاستئناف من جديد، ولو عاد إلى وطنه وامكنته الرجوع بلا مشقة، فيأتي بنفسه، وإلا تجب عليه الاستئناف.

﴿مسألة ٦٤٢﴾ لو ترك السعي سهواً، وقصر، فقد خرج من الإحرام، وجاء بالسعي متى ماتذكر.

﴿مسألة ٦٤٣﴾ لو أتى ببعض الشوط الأول ونسي الإتيان بالباقي، كان الأحوط وجوباً إعادة السعي، وإن كان بعد اكمال شوط أو أكثر، جاز له إتمام السعي من حيث نسي إكماله، ولكن يستحب على الأحوط إذا لم يكمل نصف الشوط الرابع، تدارك الباقى من الأشواط وإعادة السعي.

﴿مسألة ٦٤٤﴾ لو نسي بعض السعي في عمرة التمتع، وقصر ثم جامع زوجته، وجب عليه إتمام السعي، ويجب على الأقوى التكفير عن ذلك بيقرة، وهذا الحكم (إتمام السعي والكفار) جاري على الأقوى في غير عمرة التمتع أيضاً.

### أحكام الشك في السعي

هناك صور للشك في السعي، فهو أحياناً يقع أثناء السعي، وأحياناً بعده، وعلى أي حال فتارة يكون الشك في عدد الأشواط، وتارة في صحة الأشواط وفسادها، وأحياناً يكون الشك في زمن التقصير والأعمال اللاحقة، وأحياناً قبل التقصير والعمل المترتب عليه، وسنبين أحكامها مفصلاً.

**للشك في أشواط السعي عدّة صور:**

الأولى: لو شك بعد التقصير في عدد أشواط السعي لم يعتن بشكه.

الثانية: لو شك بعد الفراغ من العمل والانصراف، فالبناء على الاتمام وعدم الاعتناء بالشك لا يخلو من اشكال، فالاحوط إتمام ما يحتمل نقصانه، خصوصاً إذا كان الشك في النقصان بعد ترك السعي عمداً لقضاء حاجة ثم إتمامه، ففي هذه الصورة لا يبعد وجوب الإتمام.

الثالثة: لو علم بكمال سبعة أشواط، وشك في الزيادة، فلا يعتني بشكه، وسعيه صحيح.

الرابعة: لو شك في صحة السعي بعد الفراغ منه، لم يعتن بشكه.

الخامسة: لو جاء بشوط أو جزء منه، وبعد أن دخل في شوط أو جزء آخر، شك في صحة ماجاء به سابقاً، لم يعتن بشكه. وإن كان الأولى الصرف من المشكوك ثم إعادة السعي.

السادسة: لو شك وهو على المروءة في أن شوطه الاخير كان هو السابع والتاسع فلا اعتبار بشكه، وإذا كان هذا الشك اثناء الشوط وقبل بلوغ المروءة في أن عدد الأشواط كان سبعة أو أقل منها فالظاهر بطلان السعي.

السابع: لو تعلق الشك في الأقل من السبعة، كما لو شك بين الشوط الأول والثالث، او بين الثاني والرابع، وهكذا، فالسعي باطل.

الثامنة: لو شك في اليوم التالي بعد فراغه من الطواف أنه سعى أم لا، فإن كان بعد التقصير لم يعتن بالشك وإن كان قبله فالاحوط إتيان السعي.

﴿مسألة ٦٤٥﴾ لو لم يعلم عدد أشواط السعي واستمر في سعيه على تلك

الحال من أجل الوصول إلى اليقين، وبعد حصول اليقين يأتي بباقي سعيه،  
كان سعيه صحيحًا.

### مسائل متفرقة حول السعي

﴿مسألة ٦٤٦﴾ لا يجوز لمن طاف وصلى تأخير السعي إلى اليوم اللاحق،  
ويجوز تأخيره إلى ما هو أقل من ذلك كان يكون إلى الليل مثلاً، نعم يجوز  
تأخيره إلى اليوم التالي لعدر كالمرض وغيره.

﴿مسألة ٦٤٧﴾ لو التفت أثناء السعي إلى أن طواهه - بسبب جهله أو نسيانه  
أو غفلته - كان أكثر من سبعة أشواط، لم يضرّ بسعيه، فيمكنه الاستمرار في  
سعيه ولا شيء عليه، نعم يجوز له ترك السعي، وبأتي بطوفاف احتياطاً،  
واستئناف سعي جديد بعد صلاة الطواف.

﴿مسألة ٦٤٨﴾ لو ظن بعد الإنتهاء من الشوط السادس أنه قد أتم سبعة  
أشواط فقصّر، ثم التفت فوراً وجاء بشوط آخر وقصّر، كان عمله صحيحًا  
ولا كفارة عليه.

﴿س ٦٤٩﴾ هل زيادة السعي جهلاً بحكم زيادته سهوًا، أو أنها بحكم الزيادة  
العندية؟

ج - لها حكم الزيادة سهوًا، فلا تكون مضرة، لأنّ الجهل غالباً  
ناتج عن الغفلة والقصور، لا الشك والتردد.

﴿مسألة ٦٥٠﴾ لو أفسد الشوط الثالث من السعي، وبعد مدة قليلة وقبل  
الانصراف، جاء بسبعة أشواط أخرى، أو تصور أنّ السعي لابدّ له من وضوء،

فقطع سعيه بعد عدّة اشواط كي يتوضأً ويعيد السعي لم يكن فيه بأس وكان سعيه صحيحًا.

﴿س ٦٥١﴾ لو سعى بين الصفا والمروة خمساً، فصار مجموع الأشواط عشرة، ثم التفت إلى حكم المسألة، فقطع السعي حيث بلغ وقّر، فما هو حكمه؟

ج - سعيه محكوم بالصحة، ويجوز له إعادة السعي.

﴿مسألة ٦٥٢﴾ لو ظهر حال السعي بعض أجزاء المرأة غير الوجه والكفين، لم يضرّ بسعيها.

﴿س ٦٥٣﴾ لو نسي السعي، فقصر، فما هو حكمه؟

ج - خرج عن الإحرام، وجاء بالسعي متى ماتذكر.

### مستحبات السعي وما يسبقه ويليه

١ - الشرب من ماء زمزم، كما تقدّم منا ذلك في مستحبات صلاة الطواف.  
 ٢ - استلام الحجر الأسود وتقبيله قبل الذهاب إلى السعي عند الإمكان، وان لم يتمكن لزحام الناس، اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود.

٣ - الطهارة من الحثين الأكبر والأصغر، نعم يجوز للجنب والحاصلين السعي على ما هما عليه.

٤ - أن يخرج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار، ويصعد جبل الصفا فإذا صعد نظر إلى الكعبة، ويتووجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه، ويذكر

آلاء الله ونعماته في حقه، ثم يقول:  
 «الله أكبر» (سبع مرات).  
 «الحمد لله» (سبع مرات).  
 «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (سبع مرات).

٥ - ثم يقول ثلاث مرات: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ  
 الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

٦ - ثم يصلّي على محمد ﷺ وآل محمد ﷺ، ويقول: «الله أكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا  
 وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى مَا أَبْلَاتَا وَالْحَمْدُ لِلّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ» (ثلاث  
 مرات).

٧ - ثم يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ  
 إِلَّا إِيمَانُهُ مُخْصِسِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كِرَةَ الْمُشْرِكُونَ» (ثلاث مرات).

٨ - ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٩ - ثم يقول: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ  
 النَّارِ».

١٠ - ثم يقول: «الله أكْبَرُ» (مئة مرة).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (مئة مرة).

«الحمد لله» (مئة مرة).

«سُبْحَانَ اللهِ» (مئة مرة).

١١ - ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَرَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ

(١) الكافي ٤: ٤٣٢.

الأحزاب وحده، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بِارْكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٢ - عندما يقف المحرم على جبل الصفا، يستودع الله نفسه وأهله ودينه كثيراً، ويقول: «أشتودع الله الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَصِيبُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفُتْنَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» (ثلاث مرات).

١٣ - ثم يكرر الدعاء السابق، ويكتتر ويعيد الدعاء، وإذا لم يتمكن من جميع هذه الأعمال، جاء بما يتمكن عليه منها<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما ذكرنا من الادعية من آداب الدعاء لامن شرائطها، فعلى هذا إن لم يتمكن من جميع ذلك فليدع بما يتيسر له وعمل بالاستحباب.

١٤ - يستحب للمحرم اثناء السعي، التوجه نحو الكعبة، وقراءة الدعاء المروي عن أمير المؤمنين<sup>(٢)</sup> عندما كان يذهب فوق الصفا فيرفع يديه متوجهاً إلى الكعبة ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْتَبُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبِنِي فَإِنَّكَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ

(١) الكافي ٤: ٤/٤٣١.

(٢) المصدر ٤: ٥/٤٣٢.

تَفْعَلُ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبِنِي وَ لَمْ تَطْلُمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَدَّلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ  
فِيَ مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ إِزْحَانِي»<sup>(١)</sup>.

١٥ - ثم يقول: «يا من لا يخيب سائله ولا ينخدع نائله صل على محمد وآل محمد، وأجزئي من النار برحمتك».

١٦ - يستحب إطالة الوقوف على الصفا، فقد كان رسول الله ﷺ يقف على الصفا بمقدار قراءة سورة البقرة تأنيا، ففي الحديث الشريف<sup>(٢)</sup> من أراد أن يكثر ماله فليطل من الوقوف في الصفا، ول يكن عند الوقوف على الصفا ملاحظة من يسعى بين الصفا والمروة، وعند ما ينزل من الصفا، يقف ويتوجه إلى الكعبة قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فَسْطَتِهِ وَ غُربَتِهِ وَ حَشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيقَهِ وَ ضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

١٧ - وبعد أن ينزل مقداراً آخر، يعرى كتفه، ويقول: «يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو، يا من يثيب على العفو، العفو العفو العفو، يا جواد يا كريماً يا قريب يا بعيد، أردد على نعمتك وأشتغلني بطاعتك ومرضاتك».

١٨ - ويستحب المشي في السعي، وعندما يبلغ سوق العطارين، وقد عُلِّم حالياً مبدأه ونتهائه بالمصابيح الخضراء، يقوم بالهرولة، ولا تستحب الهرولة للنساء، فإذا بلغ العمود الأخضر الأول يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَ بِسْمِ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَ تَجاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُ الْأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ»

(١) التهذيب: ٤٨٣/١٤٧: ٥.

(٢) الاستبصار: ٨٢٧/٢٣٨: ٢.

لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، أَللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلي يَا مَنْ يَتَبَلَّ  
عَمَلَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٩ - وعندما يتجاوز سوق العطارين، يقول: «يَاذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ  
وَالْعَمَاءِ وَالْجُودِ إغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ».<sup>(٢)</sup>

٢٠ - وعندما يبلغ المروءة، فليصعد عليها ولি�صنع كما صنع على الصفا  
وليقرأ الأدعية المتقدمة التيقرأها على الصفا بالترتيب الذي مر ذكره ثم  
يقول بعد ذلك: «أَللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ،  
يَا مَنْ يَعْفُوا عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ».

٢١ - قال الراوي كنت خلف الإمام موسى بن جعفر<sup>عليه السلام</sup> في الصفا أو  
المروءة، وكان يدعو بهذا الدعاء: «أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ خَالٍ  
وَ صِدْقَ الْبَيِّنَةِ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب: ٥/٤٨٧.

(٢) الكافي: ٤: ٤٣٤.

(٣) الكافي: ٤: ٤٣٣.

## الفصل السابع التقصير وأحكامه

﴿مسألة ٦٥٤﴾ يجب في عمرة التمتع التقصير بعد السعي «بمعنى أن يأخذ شيئاً من اظفاره أو شعر رأسه أو شاربه أو لحيته» والأفضل عدم الاكتفاء بأخذ شيءٍ من الاظافر فقط، بل يأخذ معه شيئاً من شعر الرأس أو الشارب، وهو الموافق للاحتياط.

﴿مسألة ٦٥٥﴾ لا يكفي في التقصير تف الشعر، ويشكل الاكتفاء بتقصير شعر الأبط، ولا يكفي حلق الرأس في عمرة التمتع بل يحرم، وإن صدر عن علم وعمد، وجب التكفير بشاة.

﴿مسألة ٦٥٦﴾ التقصير عبادة أيضاً، ويجب فيه أخلاق النية وقد امتنال أمر الله، فإن أتى به رباءً بطل، وعليه جبرانه كسائر العبادات.

﴿مسألة ٦٥٧﴾ لو نسي التقصير حتى أحرم بإحرام الحجّ، صحت عمرته، ولكن الأحوط الفدية بشاة.

﴿مسألة ٦٥٨﴾ لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم للحج، بطلت عمرته على الأقوى، وينقلب حجه إلى الإفراد، فيجب بعد إتمام حج الإفراد أن يأتي بعمره مفردة، وفي العام المقبل إن وجب عليه حج التمتع واستقر عليه، أعاد الحج، وحج الإفراد لا يجزي عن حج التمتع، وترك التقصير جهلاً بحكم العمد.

﴿مسألة ٦٥٩﴾ لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، ومن أراد الاحتياط يأتي به وبصلاته رجاء المطلوبية.

﴿مسألة ٦٦٠﴾ بعد التقصير يحل ما حرم بالإحرام ومنه مقاربة النساء، سوى حلق الرأس على الأحوط استحباباً.

﴿مسألة ٦٦١﴾ لاتجب المبادرة إلى التقصير فوراً بعد السعي، بل يجوز له تأخيره، فيقتصر في المنزل أو مكان آخر، ولكن يجب أن يكون قبل إحرام الحج.

#### مسائل متفرقة في التقصير

﴿مسألة ٦٦٢﴾ لو كان تقصيره باطلاً، ثم جاء بمحرمات الإحرام جهلاً بالحكم أو نسياناً، لم تلزمه الكفارة، إلا في الصيد، على تفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

﴿مسألة ٦٦٣﴾ لو قصر بعد السعي ثم شك في صحة تقصيره، كان تقصيره صحيحاً.

﴿س ٦٦٤﴾ أحرم أحد خدمة القوافل باحرام العمرة المفردة من المبقات،

وأتى إلى مكّة، وطاف وصلى، ثم سعى بين الصفا والمروة، ولكنه ظن كفاية نتف الشعر في التقصير، فنتف عدة شعرات بعنوان التقصير واعتقد أنه خرج من الإحرام، ثم ذهب إلى الميقات وأحرم لعمره التمتع التي كانت وظيفته، وعاد إلى مكّة وأتى بكل الأعمال من الطواف إلى التقصير، فما هو حكم أعماله، وما هي وظيفته المستقبلية؟

ج - عمرته صحيحة؛ لأنّه اشتبه في مصدق التقصير وكان غافلاً، لا أنه لم يأتِ باصل التقصير، والحكم ببطلان عمرة التمتع بسبب عدم الإتيان بالقصير جهلاً، خلاف القواعد، فعمرته وحجه صحيحة، كالذى قلم اظفاره بالمقلمة وقصر، لأنّ جهله يزيل شرطية التقصير وعدم صحة النتف.

﴿مسألة ٦٦٥﴾ لو نسي التقصير في العمرة المفردة، جاز له التقصير أينما كان، ولو عاد إلى بلده أمكنه التقصير فيه وكفاه، ولكنه يعيد طواف النساء على الأحوط استحباباً، ولو لم يتمكن من ذلك، فيستنيب، من دون فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل.

﴿مسألة ٦٦٦﴾ لا يجب على المكلّف أن يتولى التقصير بنفسه، بل يجوز أن يتولى ذلك غيره وإن كان مخالفًا، ويلزم أن ينوي المحرم نية التقصير وقصد القربة.

﴿مسألة ٦٦٧﴾ لو قصر جهلاً أو سهواً قبل السعي، ثم قصر ثانية بعد السعي لم يكن عليه شيء، وصح عمله.

﴿مسألة ٦٦٨﴾ لو نتف شعرة من بدنـه بدلًا عن التقصير في عمرة التمتع، فإنـ أتى بأعمال الحجّ فقد خرج من الإحرام، وإنـ كان الحجّ واجباً، فالـأحوط أنـ

يأتي بعد الحجّ بعمره مفردة، وأعاد الحجّ في العام المقبل.

﴿مسألة ٦٦٩﴾ لو قدم أعمال الحجّ على الوقوفين، لم يحلّ من إحرامه إذا قصر بعد السعي، لأنّه محرم بإحرام الحجّ فيحرم عليه محّرمات الإحرام كسائر الحجاج ولا كفارة مع الجهل أو السهو.

﴿س ٦٧٠﴾ ما حكم من قصر أثناء السعي؟

ج - يجب عليه إتمام السعي وإعادة التقصير.

### الأحكام المتعلقة بين العمرة وحج التمتع

﴿مسألة ٦٧١﴾ لا يجوز الإتيان بعمره مفردة بعد أداء عمرة التمتع وقبل الإتيان بحج التمتع، ولو أتى بها فصحتها محل اشكال، ولكن لا يوجب ذلك إشكالاً في عمرته وحجه.

﴿مسألة ٦٧٢﴾ لو أتى خدمة القوافل بعمره مفردة، لم يجب عليهم الإحرام كلما خرجنوا من مكة إلى جدة وعادوا، إلا إذا مضى على خروجهم من مكة شهر ولا فرق في ذلك بين جدة والمدينة، والخدمة وغيرهم.

﴿مسألة ٦٧٣﴾ لا يجوز لخدمة القوافل بعد الإتيان بعمره التمتع الخروج من مكة إلى منى وعرفات لرؤية الخيام والأعمال الأخرى والاحتياط الاستحبابي أن يخرج بإحرام حج التمتع ولا يخفى إن خرج بلا إحرام حتى على القول بعدم جواز الخروج لا يضر بحجهم.

﴿مسألة ٦٧٤﴾ لامانع من العلاقة بين عمرة التمتع وحج التمتع، ولكن لو كان استعمال الآلة بما يشبه الحلق فهو بحكمه، فيكون مخالفًا لل الاحتياط

الاستحبابي، ولا كفارة فيه.

﴿مسألة ٦٧٥﴾ يجوز لمن اتى بعمره التمتع بالخروج من مكة، وعليه يجوز الذهاب إلى غار حراء وثور برغم كونهما خارج مكة.

﴿مسألة ٦٧٦﴾ لو اشتغل بحج التمتع، وشك في اتيان عمرة التمتع أو شك في صحتها، لم يعتن بشكه، وصحّ عمله.

﴿مسألة ٦٧٧﴾ لو شك في أي عمل من أعمال العمرة والحجّ بعد دخوله في ما هو مترتب عليه، لم يعتن بشكه، ولا فرق بين أن يكون الشك في اصل الإتيان بالعمل أو في صحته وفساده.

﴿مسألة ٦٧٨﴾ لو دخل مكة بإحرام عمرة التمتع، وفاته الحجّ، جاء بعمره مفردة وخرج من الإحرام، ولو استقرّ عليه الحجّ أو توفرت فيه شروط الإستطاعة في السنة التالية، وجب عليه الحجّ.

### تبديل حجّ التمتع إلى الأفراد

﴿مسألة ٦٧٩﴾ يتبدل حج التمتع إلى حج إفراد في مواضع:

أ - أن لا يستطيع الإتيان بأعمال العمرة لضيق الوقت.

ب - أن يكون معذوراً من الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وسيأتي حكمها بصورة تفصيلية.

﴿مسألة ٦٨٠﴾ لو أحرم بإحرام العمرة، وتأخر عن دخول مكة لعذر أو صعوبة، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة لم يتمكن من إدراك الوقوف بعرفات أو خاف ضيق الوقت، فيجب عندها العدول إلى حج الأفراد، وبعده يأتي

بعمره مفردة، ويصحّ حجه ويجزيه عن حجّة الإسلام.

﴿مسألة ٦٨١﴾ لو أحرمت امرأة، وعندما دخلت مكّة، لم تتمكن من الطواف بسبب الحيض أو النفاس، ولو أرادت الصبر حتى تطهر، لم تتمكن أواخافت من عدم إدراك الوقوف بعرفات، عدلت إلى حج الإفراد، ثم تأتي بعده بعمره مفردة.

﴿مسألة ٦٨٢﴾ لو دخل مكّة بدون إحرام، وكان ترك الإحرام لعذر، وضاق الوقت، وجب عليه الإحرام في مكّة بنية حج الإفراد، وعمل بحكم المسألة السابقة.

﴿مسألة ٦٨٣﴾ لو ترك الإحرام عمداً وبلا عذر وأبطل عمرته، وضاق الوقت عن الإتيان بعمره التمنع، فالأحوط وجوباً الإتيان بحج الإفراد، وبعده يأتي بعمره مفردة، ويعيد الحجّ في العام المقبل.

﴿مسألة ٦٨٤﴾ المراد من ضيق الوقت في المسائل المتقدمة، خوف عدم ادراك الوقوف الإختياري في عرفات الذي يبدأ من ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب<sup>(١)</sup>، لا خوف عدم وقوف الركن في عرفات.

﴿مسألة ٦٨٥﴾ من يأتي بحج مستحب ويرى بعد دخول مكّة ضيق الوقت يعدل إلى الإفراد ويأتي بأعمال حج الإفراد، ولا تجب عليه العمرة المفردة.

﴿مسألة ٦٨٦﴾ لو أحرم بإحرام عمرة التمنع من الحجّ الواجب، وأخر أعماله عامداً حتّى ضاق الوقت، وجب عليه العدول إلى الإفراد، ويأتي بعمره مفردة، ولم يكتفي بهذا الحجّ على الأحوط وجوباً، ويجب عليه إعادة الحجّ في العام القابل.

---

(١) قد مرّ منا أن المراد من الغروب هو استئنار القرص.

﴿مسألة ٦٨٧﴾ من كانت وظيفته حج التمتع، وعلم حين الإحرام أنه لو أراد الإتيان بعمره التمتع لن يدرك الوقوف بعرفات، يجوز له من أول الأمر الإحرام لحج الإفراد ويأتي به، ثم يأتي بعمره مفردة ويصح عمله، وكذا المرأة إن علمت في الميقات أنها لا تستطيع الإتيان بأعمال عمرة التمتع في حال الطهر ولا تدرك الوقوف، وجب عليها الإحرام لحج الإفراد، والإتيان بأعماله، وعلى كل حال لو اكتشف الخلاف في مكة، أمكن الإتيان بالأعمال بنية عمرة التمتع، ثم يحرم بإحرام حج التمتع، ويجريه ذلك؛ لجواز العدول عن حج الإفراد أو العمرة المفردة إلى عمرة التمتع، ولا يختص بموارد الضرورة.

﴿س ٦٨٨﴾ كانت المرأة حائضاً ولم تعلم بذلك، فاتت بجميع أعمال العمارة، فهل يكفيها ذلك أم تجب عليها الاعادة؟

ج - إن كانت في سعة من الوقت أعادت الطواف والصلاه، وإن ففي تبدل وظيفتها وعدمه إشكال، ولتلبي محمرة لحج الإفراد احتياطاً، ثم تأتي بعد ذلك بعمره مفردة، لكل امرأة تحيض ولا تدرك إتمام عمرة التمتع، والتلبية للاحتجاط من احتمال خروجها من الإحرام.

### مسائل متفرقة في التبدل

﴿مسألة ٦٨٩﴾ من قصد عند الإحرام في الميقات الخروج من مكة، ولذا أحضر من أول الأمر بنية العمرة المفردة ودخل مكة، ثم انصرف من الخروج

من مكة ففي هذه الصورة، لو كان قد أتى بالعمرة في شهر الحجّ (شوال، ذي القعدة وذي الحجة)، أبدل العمرة المفردة إلى تمتع، ثم جاء بعدها بحج التمتع.

﴿مسألة ٦٩٠﴾ لو لم يلبِّي بنية العمرة المفردة، لا يجوز له بعد ذلك أن يلبي ويجدد الإحرام بنية عمرة التمتع، لعدم الموضوع للإحرام للثاني، ويقع الإحرام الثاني باطلًا.

﴿س ٦٩١﴾ امرأة كانت ذات عادة وقته وعديمة، وتظهر كالعادة في اليوم السابع مثلاً، فظهرت في ذلك اليوم واغتسلت، واتت بأعمال عمرتها، وفي اليوم التالي رأت أثراً، فاغتسلت من جديد، واتت بأعمال العمرة، وفي اليوم العاشر تحركت إلى عرفات، وفي اليوم الحادي عشر، رأت أثراً أيضاً، فهل حجّها حج افراد أم تمتع؟

ج - وظيفتها التمتع في الفرض المذكور، وصحت عمرتها.

﴿س ٦٩٢﴾ رأت امرأة الدم في اليوم الثامن، فتصورت انه دم حيض، فأبدلت احراماها إلى حج الإفراد، وعندما ذهبت إلى عرفات ادركت انها استحاضة، فما هو حكمها؟

ج - لو ضاق وقت العمرة «اي لم تتمكن من الرجوع إلى مكة لتأتي بأعمال العمرة، سواء لضيق الوقت أو لعدم التمكن من الرجوع»، ولم تؤخر الطواف عمداً، أتممت حج الإفراد، وان كان الحج واجباً، أتت بعمرة مفردة بعد الحج، واما لو أخررت الطواف والسعي عمداً، وضاق وقت الaitian بالأعمال، وجب إتمام حج الإفراد احتياطاً، ثم تأتي بعمرة مفردة، وتعيد

حجّها في العام المقبل.

﴿مسألة ٦٩٣﴾ من تعين عليه حج الإفراد، واحرم بنية حج الإفراد في أحد المواقت، لم يجز له تبديل حج افراده إلى العمرة المفردة.

﴿مسألة ٦٩٤﴾ من كان من خدمة القوافل، وقد جاء بحجه الواجب، يجوز له الإتيان بعمرة مفردة ولا يحرم للحج، كما يمكنه الإتيان بحج الإفراد، ولكن ميقات حج الإفراد أحد المواقت المعروفة.

## **القسم الثاني**

### **أعمال حج التمتع**

**واجبات حج التمتع تتألف من ثلاثة عشر عملاً:**

- ١ - إحرام حج التمتع.
- ٢ - الوقوف في عرفات.
- ٣ - الوقوف في المشعر الحرام.
- ٤ - رمي جمرة العقبة.
- ٥ - التضحية في منى.
- ٦ - الحلق أو القصیر.
- ٧ - طواف الزيارة.
- ٨ - صلاة الطواف.
- ٩ - السعي بين الصفا والمروة.
- ١٠ - طواف النساء.
- ١١ - صلاة طواف النساء.
- ١٢ - المبيت في منى.
- ١٣ - رمي الجمرات.

سفید

## الفصل الأول

# إحرام الحجّ

﴿مسألة ٦٩٥﴾ يجب على كل مكلف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع أن ينوي ويحرم لحج التمتع مع التلفظ بالتلبية، وواجبات الإحرام وشرائطه وتروكه ومحرماته كاحرام عمرة التمتع إلا في النية ومحل الإحرام، إذ عليه في إحرام الحجّ أن يحرم بنية «حج التمتع». و ميقات حج التمتع مكة المكرمة.

﴿مسألة ٦٩٦﴾ موضع الإحرام لحج التمتع، بلدة مكة من أي موضع منها وإن كان في المحلات المستحدثة، وإن لم يكن في محلات مكة أو شك فيه، لم يجزه، ولكن يستحب الإحرام في المسجد الحرام، وأفضل المواقع فيه مقام إبراهيم عليهما السلام أو حجر اسماعيل عليهما السلام.

﴿مسألة ٦٩٧﴾ لا يجب الإحرام للحج فوراً بعد الفراغ من عمرة التمتع، بل أن وقت إحرام الحجّ موسّع، فيجوز له التأخير إلى الوقت الذي يتمكن فيه من

الوقوف الاختياري بعرفات في ظهر التاسع من ذي الحجة، فلا يجوز التأخير بعدها، ولكن يستحب أن يكون الإحرام في يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

﴿مسألة ٦٩٨﴾ لو نسي التلبية لحج التمتع، أو تركها جهلاً بحكم المسألة، وذهب إلى منى وعرفات ثم تذكر، وجب عليه الرجوع إلى مكة عند الالتفات، فيحرم ويلبي، فإن لم يتمكن من ذلك لضيق الوقت أو غيره، أحرم من الموضع الذي هو فيه ويلبي فيكتفيه ويكون محرماً، وينبغي القول: إنّ لبس ثياب الإحرام وعدمه لا يكون سبباً في الإحرام الشرعي، فالإحرام إنما يكون بالتلبية، وثياب الإحرام من واجبات التلبية، فما لم يأتِ بالتلبية لم تحرم عليه محرمات الإحرام، ومنها لبس المخيط.

﴿مسألة ٦٩٩﴾ لو تذكر بعد التقصير أو الحلق أنه لم يلبّ، صحّ عمله، ولا يلزم التلبية.

﴿مسألة ٧٠٠﴾ لو التفت بعد الفراغ من جميع اعمال الحجّ انه لم يعقد إحرام الحجّ، فالظاهر صحة حجه، ولكن الأحوط استحباباً إذا كان قد تذكر بعد الوقوف في عرفات والمشعر أو قبل الفراغ من الأعمال أن يعقد الإحرام ويتم الحجّ، فالأحوط استحباباً في حقه عدم الاكتفاء به ويعيده في العام المقبل.

﴿مسألة ٧٠١﴾ لو ترك الإحرام عن علم وعمد، وجب عليه التدارك، ولو لم يتمكن من تدارك الحجّ حتى فاتَ زمان الوقوف بعرفات والمشعر، فحجته باطل.

﴿مسألة ٧٠٢﴾ المعذور الذي يجوز له تقديم اعمال مكة على الوقوفين لو

جاء بتلك الأعمال بلا احرام جهلاً، لم يكفله ووجب عليه إعادةها قبل الوقوفين مع التلبية، أو يأتي بها بعد الوقوفين.

### مستحبات احرام الحج إلى الوقوف بعرفات

١ - الاغتسال في المنزل أو قريباً من المسجد الحرام أو أي مكان في مكة.

٢ - قراءة الادعية الواردة في غسل إحرام عمرة التمتع. كما سبق.

٣ - الإحرام في المسجد الحرام، وأفضله حجر اسماعيل عليه السلام أو مقام إبراهيم عليه السلام كما تقدم ذكره في المسائل السابقة.

٤ - التلفظ بنية الإحرام.

٥ - تكرار التلبية في طريقه، وعند الاشراف على الابطح، يرفع صوته بالتلبية.

٦ - إذا توجه إلى مني، يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَأْرُجُكَ وَإِنَّا نَأْدُعُكَ فَبَلَغْنِي أَمْلِي وَأَصْلَحْ لِي عَمَلِي».

ثم يتوجه إلى مني بوقار وسکينة ذاكراً ومبخراً الله تعالى.

٧ - وإذا دخلها، يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَبَأْغَنِي هَذَا الْمَكَان».

ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِي وَهِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ فَاقْسِأْنِنِي أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتَ عَلَى أَنْبِيائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكِ»<sup>(١)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢١.

٨ - يستحب أن يبيت في ليلة عرفة في منى مشغلاً بالعبادة، والأفضل الإتيان بها والصلة منها على الخصوص في مسجد الخيف، ثم يشتغل بالتعقيب بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى عرفات، وإذا أراد التوجه إليها بعد طلوع الصبح لم يكن فيه إشكال، إلا أنّ السنة على عدم التجاوز عن وادي المحسّر قبل طلوع الشمس، ويكره أن يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

٩ - وعند الخروج من منى إلى عرفات يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ صَمَدْتُ وَإِنَّكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَفْضِيَ لِي حاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُباهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - تكرار التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

١١ - الأفضل عند إمكان أن يضرب خيمته في «وادي نمرة» الواقعة بالقرب من عرفات، ولكن لا يتوقف فيها.

---

(١) وسائل الشيعة ٢١٢:١١، أبواب اقسام الحجّ، ب ٥٢٢/١٣، ب ٣ و ٤.

(٢) الكافي ٤/٤٦١:٤.

## الفصل الثاني الوقوف في عرفات<sup>(١)</sup>

﴿مسألة ٧٠٣﴾ يجب على المحرم باحرام الحجّ أن يكون في ظهر عرفة (التاسع من ذي الحجة) في عرفات وفي هذا المكان ينوي الوقوف، وهو من أركان الحجّ فلو تركه عمداً بطل حجه.

---

(١) عرفات منطقة واسعة يقف فيها الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة، وقد بلغت من الأهمية حتى قيل فيها: «الحجّ عرفة»، وهناك اقوال في وجه تسمية عرفة: أنما سميت عرفات بهذا الأسم لأنّ الناس يعترفون فيها بذنبهم، فمن معاوية بن عمارة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات: لم سميت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك وأعرف مناسكك، فسميت عرفات، يقول جبرئيل: اعترف، فاعترف. ب عندما علم جبرئيل آدم عليه السلام أو ابراهيم عليه السلام مناسك الحجّ، قال له: «عَرَفْتَ؟» (مجمع البحرين ١: ٢٩٥).

ج وقيل: إنها سميت بذلك لأن آدم وحواء اجتمعوا فيها فتعارفا بعد إن كان افترقا.

﴿مسألة ٧٠٤﴾ عرفات أرض معلومة الحدود ولها علامات معتبرة لاعتمادها على الحسابات التاريخية وأقوال أبناء المنطقة، والحدود المعتبرة لعرفات هي «الثوية» و«النمرة» و«ذي المجاز» و«مازمين» وهي خارج موقف عرفات، فلا يكفي الوقوف فيها.

﴿مسألة ٧٠٥﴾ المراد من الوقوف، هو الكون في ذلك المكان بقصد القرية ورضا الله، من غير فرق بين كونه راكباً أو راجلاً، جالساً أو نائماً أو متحركاً، ولكن لو كان في تمام الوقت، اي من الظهر الشرعي إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>، نائماً أو مغمى عليه من دون أن يقصد الوقوف قبل ذلك، بطل وقوفه.

﴿مسألة ٧٠٦﴾ هناك جبل اسمه «جبل الرحمة» في صحراء عرفات، والظاهر أنه جزء من عرفات وكونه موقفاً، إلا أن الوقوف فيه مكروه، وثوابه قليل وإن كان مجزياً، إلا للضرورة وازدحام الناس، فترتفع الكراهة حينئذ.

﴿مسألة ٧٠٧﴾ لا يبعد جواز تأخير الوقوف بعرفات من أول الظهر قليلاً كما لو كان بمقدار اداء صلاة الظهر والعصر جمعاً، ولكن الأحوط عدم التأخير.

﴿مسألة ٧٠٨﴾ الأحوط وجوباً الكون في عرفات من زوال اليوم التاسع (الظهر الشرعي) إلى غروب الشمس، فلا يجوز التأخير فيأتي في العصر، ومجموع الكون من الظهر إلى غروب الشمس وإن كان واجباً ولكنه ليس كله ركناً، فلا يبطل الحجّ بترك اكثره فلو وقف مقداراً قليلاً وانصرف، أو جاء عصرًا وتوقف صحّ حجه، وإن كان ترك التوقف عامداً وعالماً، فلو لم يذهب إلى عرفات أصلاً، يكون قد ترك ركناً.

---

(١) يتحقق الغروب على مختارنا باستئناف القرص، دون ذهاب الحمرة المشرقية.

﴿مسألة ٧٠٩﴾ الركن هو مسمى الوقوف، بحيث يصدق عليه انه وقف في عرفات وان كان قليلاً، فلو لم يتواجد في عرفات ولو لجزء من الوقت بين الزوال إلى الغروب عمداً وعالماً، يكون قد ترك الركن ويبيطل حجّه.

﴿مسألة ٧١٠﴾ لو خرج من عرفات عماداً قبل الغروب الشرعي، ثم ندم وعاد ثم وقف في عرفات إلى الغروب، لم يكن عليه شيء على الأقوى وصحّ حجّه، ولكن يستحب على الأحوط التكفير ببدنه، وهكذا الحكم لو لم يندم، وعاد لحاجةٍ ثم بعد الوصول إلى حدود عرفات نوى القربة في الوقوف، ولكن إذا لم يعد، وجب عليه التكفير ببدنه، وإذا لم يستطع صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن يصومها على التوالي ودون اقطاع.

﴿مسألة ٧١١﴾ لو خرج ونفر من عرفات سهواً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع عند التذكرة، فإن لم يرجع كان آثماً، ولا كفارة عليه على الأقوى، وإن كان التكبير أحوط، وإن لم يذكر، فلا شيء عليه.

﴿مسألة ٧١٢﴾ لو لم يدرك الوقوف الاختياري في عرفات نسياناً أو لتأخره في الوصول إلى مكة، أو لخطئه في حساب الأيام، أو لجهل موضع الوقوف أو غير ذلك من الاعذار، كان عليه الوقوف في عرفات مقداراً من ليلة العيد وإن كان قليلاً، وان ينوي الوقوف، وهو المسمى بالوقوف الاضطراري في عرفات.

﴿مسألة ٧١٣﴾ لو ترك الوقوف يوم التاسع لعذر، وترك الوقوف بعرفات عمداً وبلا عذر لليلة العاشر، فالظاهر بطلان حجّه وان ادرك الوقوف بالمشعر.

﴿مسألة ٧١٤﴾ لو ترك الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفات نسياناً أو غفلةً أو لعذر آخر، وادرك الوقوف الاختياري في المشعر، كفاه وصحّ حجّه.

## مسائل متفرقة في الوقوف بعرفات

﴿مسألة ٧١٥﴾ لو أدرك الوقوف الاختياري في عرفة، ثم أغمي عليه قبل الذهاب إلى المشعر، فإن أفاق أتم الحجّ إذا أمكنه، والأحوط استحباباً إذا كان قد ترك المشعر وجاء بسائر الأعمال أن يعيد الحجّ، وأما إذا لم يدرك بقية الأعمال، وجب عليه إعادة الحجّ في العام المقبل، ليتم بذلك حج التمتع، فإن لم يجب عليه حج التمتع، لم يجب عليه الإعادة في السنة المقبلة مطلقاً، وبما أنّ حجّه قد بطل، فقد خرج من إحرامه وكانت تلبيته كالعدم.

﴿س ٧١٦﴾ لو بطل حجّه بسبب ترك الوقوفين، وجاء بقية الأعمال، ثم عاد إلى إيران من دون الإتيان بالعمرمة المفردة، فما هو حكمه؟

ج - خرج من احرامه ببطلان الحجّ، لأنّ الإحرام أحد أعمال الحجّ.

﴿س ٧١٧﴾ امرأة كانت عادتها ستة أيام مثلاً، وهي في العادة فاحرمت لعمرمة التمتع، وطهرت في اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يوافق اليوم السادس من عادتها، فاغتسلت ثم أتت بأعمال التمتع ثم احرمت لحج التمتع، ولكنها رأت دماً يسيراً في ظهر اليوم التاسع في عرفة، وفي نفس الوقت لاتعلم بتتجاوز الدم عن العشرة لتعتبره استحاضة فتصحّ أعمالها السابقة، أم سينقطع الدم قبل انتهاء عشرة أيام في أول عادتها ليكون لها حكم الحيض، فما هو حكمها؟ وعلى الفرض المتقدم ما الحكم إذا رأت أثراً في المشعر؟

ج - عليها العمل بالاحتياط، فتأتي بالأعمال بقصد ما في الذمة (دون قصد التمتع والإفراد)، وتضحي في مني، فإذا

تجاوز الدم عشرة أيام واتضح أنه زائد على العادة، كان استحاضة وصحت عمرتها وحجتها، وإن لم يتجاوز العشرة واتضح كونه حيضاً، جاءت بعمره مفردة بعد الحجّ إذا كان الحجّ واجباً، وصحّ حجتها وكان مجزياً.

﴿مسألة ٧١٨﴾ لورأت اثراً في عرفات أو المشعر وايقنت من أنه دم حيض، وعلمت بأنّها لم تكن ظاهرة حين الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وكان الوقت باقياً كي تدرك الوقوف الاختياري أو الاضطراري، لكن لايسعها وقت للرجوع إلى مكّة واعادة اعمال العمرة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوف، عدلت إلى حجّ الأفراد.

﴿مسألة ٧١٩﴾ وقت الوقوف الاضطراري الليلي في عرفة، من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.

﴿مسألة ٧٢٠﴾ لو ثبتت رؤية الشهر عند علماء أهل السنة في الحجاز وقضائهم، وحكموا على طبق ذلك، وجب متابعتهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال والمتابعة مجزية حتى مع العلم بالخلاف، ولو أتى بالوقوف في عرفات والمشعر وسائل الأعمال طبقاً لحكمهم، وقع الحجّ صحيحاً.

### مستحبات الوقوف بعرفات

﴿مسألة ٧٢١﴾ يستحب في الوقوف بعرفات، رعاية الشروط الآتية:

- ١- أن يكون على طهارة اثناء الوقوف<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ١/٣٨.

- ٢ - الغسل، والأفضل أن يكون مقارناً للزوال<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ان يتوجه بقلبه إلى الله، وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره، وأن لا يشتغل بالنظر إلى الناس<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن يضرب خيمته عند الإمكان في «وادي نمرة» قريباً من عرفات، ولكن لا يتوقف هناك، لكون وادي نمرة ليس جزءاً من عرفات فلا يجزي الوقوف فيه.
- ٥ - أن يعدد ذنوبه ويتبوب منها ويطلب العفو من الله ويستعيذ به من شرّ الشيطان.
- ٦ - أن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، واقلهم أربعون مؤمناً.
- ٧ - أن يقف بالنسبة إلى القافلة القادمة من مكة إلى يسار الجبل.
- ٨ - أن يقف أسفل الجبل وعلى أرض مستوية.
- ٩ - أن يصل إلى الظهر والعصر بلا فصل، بأذان وإقامتين، دون فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والجماعة والفرادى والقصر والت تمام.
- ١٠ - أن يتوجه بقلبه إلى الله عزّ وجلّ، ويحمده وبهلهل له ويمجدّه ويثنّي عليه، ثم يقول مئة مرّة: «الله أكبر» ويتلّو سورة «التوحيد» مئه مرّة، ثم يدعو بما شاء، وليسعد بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسَاعِ كُلُّهَا فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ التَّارِ وَ أُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَلِ وَ ادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَشْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدُعْنِي وَ لَا تَسْتَدِرِّجْنِي، يَا أَشْمَعَ

(١) المصدر ١٣: ٥٢٩، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب .١/٩

(٢) المصدر ١٣: ٥٣٨، أبواب احرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب .١٩/١٤

السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَشْرَعَ الْخَاسِيْنَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَتَعَلَّمَ بِي كَذَا وَكَذَا». ذاكراً حاجته، ثم يرفع يديه إلى السماء قائلاً: «اللَّهُمَّ حاجِتِي إِلَيْكَ أَنْ أُعْطِيَتِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَعَتِيهَا وَإِنْ مَنَعْتِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتِيهَا، أَسْأَلُكَ حَلَاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ نَاصِيَتِي يَبْدِكَ وَأَجْلِي يَعْلَمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوْفِّنِي لِنَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهَا بَيْكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَاضِيَتِ عَمَلِهِ وَأَطْلَّتْ عُمْرَهُ وَأَحْيِتْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»<sup>(١)</sup>.

١١ - أن يدعو بهذا الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ على قائل له هذا دعاء جميع الأنبياء قبله<sup>(٢)</sup>. «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْبِي وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَبْدِهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْفَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاشِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شَثَاثِ الْأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَحِيِّءُ بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا وَفِي لَحْمي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَعْدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرِجِي نُورًا وَأَعْظَمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(١) الكافي: ٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٩، أبواب الحجّ والوقوف بعرفة، ب ١٤.

- ١٢ - أن يكثر في هذا اليوم قدر ما يستطيع من الخيرات والصدقات.
- ١٣ - أن يستقبل الكعبة فيقول: «سبحان الله مئة مرة، «الله أكبر» مئة مرة، «ماشاء الله لا قوّة إلا بالله» مئة مرة، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت ويُحيي ويموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» مئة مرة.
- ١٤ - ثم يقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم سورة التوحيد ثلاث مرات، ثم آية الكرسي، ثم يقرأ هذه الآيات: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشِي اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْدِنِينَ \* وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - ثم ليقرأ المعوذتين.

- ١٦ - ثم ليذكر نعم الله واحدة واحدة، وليرحمه الله، ويشكره على ما تفضل عليه به من أهله وما له وغيرهما من النعم، ويقول: «اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تُحصى بعدها ولا تُكافأ بعمل». ثم يحمد الله بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ويسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ويكتبر بكل تكبير كثير به نفسه في القرآن، ويكتبه من الصلاة على محمد وآل محمد، ويدعوه الله بكل اسم ورد في القرآن من اسمائه وبما يتذكره من

(١) الأعراف: ٥٤٦.

اسمائه، وأن يدعوه باسمائه الواردة في آخر سورة الحشر: ﴿أَللّٰهُ عَالٰمُ الْغَيْبِ وَالشّهادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْفُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيْمُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِيُّ الْمُصَوَّرُ﴾.

١٧ - ثم يقول: «أَسْأَلُكَ يَا اللّٰهُ يَا رَحْمٰنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَخْطَابَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمِيعِكَ وَ بِأَذْنِكَ كُلُّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيهِ مَاسَّالَ أَنْ تَعْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ».

١٨ - أن يسأل الله قضاء جميع حوائجه في الدنيا والآخرة، وأن يوقفه إلى الحجّ في كل عام.

١٩ - أن يسأل الله الجنة قائلاً «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» سبعين مرّة.

٢٠ - أن يستغفر الله قائلاً: «أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ رَبِّي وَ أَتُوْبُ إِلَيْهِ». سبعين مرّة. ويقول: «اللّٰهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ وَ أُوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَالِ الْطَّيِّبِ وَ اذْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجمِ»<sup>(١)</sup>.

٢١ - أن يقول عند اقتراب الغروب: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّفَرِ وَ مِنْ شَنَّتِ الْأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَعْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، أَمْسِي طُلُمِي مُسْتَجِيرًا بِعَنْوَكَ وَ أَمْسِي حَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَ أَمْسِي ذُنُوبِي مُسْتَجِيرًا بِمَغْفِرَتِكَ وَ أَمْسِي ذَلِيلًا مُسْتَجِيرًا بِعِزَّكَ وَ أَمْسِي وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَالِي، يَا خَيْرَ مَنْ

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٢٣: ٢.

سُئَلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ الْيُسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

٢٢ - وليلٌ بعد غروب الشمس: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبْدًا مَا أَبْتَسَيَ وَ اقْبَلَنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يُنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدُ مِنْ وَفْدِكَ وَ حُجَّاجِ يَتِيكَ الْحَرَامِ وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَ قَدْكَ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - وليكثُر من قول: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ».

واعلم أنَّ الأدعية الواردة في هذا اليوم الشريف كثيرة، وكل ما تيسَّر قراءته فهو حسن، وإن لم تكن مأثورة ولو كانت المأثورة فهو جيد ويثاب عليها مضاعفاً، ومن المستحسن جدًّا أن يدعو في هذا اليوم بدعاً سيد الشهداء عليه السلام وابنه عليٍّ بن الحسين عليهما السلام في يوم عرفة، هو موجود ضمن الأدعية المأثورة في آخر هذا الكتاب.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩، أبواب أحرام الحجّ والوقوف بعرفة، بـ ٢٤.

## الفصل الثالث

# الوقوف في المشعر الحرام<sup>(١)</sup>

﴿مسألة ٧٢٢﴾ بعد فراغ الحاج من وقوفه في عرفات عند غروب ليلة العاشر يجب عليه التوجه إلى المشعر الحرام أو «المزدلفة»، وهو موضع معروف وصحراء بين المأذمين<sup>(٢)</sup> والحياض ووادي مُحسّر، وهذه الحدود

---

(١) من البقاع المباركة المشعر الحرام أو المزدلفة، وإنما سمي بالمزدلفة لكثره ازدحام الناس واجتماع جميع الحجاج في هذه الليلة، وقال الله تعالى: ﴿يَسِّرْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْشُّرُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِّنْ عَرْفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَى الْحَرَامِ...﴾.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ما من منسك احب إلى الله تعالى من موضع المشعر، وذلك انه يذلل فيه كل جبار عنيد».

وقال رسول الله ﷺ: «لو يعلم اهل الحجّ بمن حلوا أو بمن نزلوا، لاستبشروا بالفضل من ربهم بعد المغفرة».

وقال رسول الله ﷺ: «من احيا هذه الليلة، وجبت له الجنة»، وقد ذكرنا آداب الوقوف في

المشعر الحرام في باب المستحبات.

(٢) مضيق بين عرفات والمشعر الحرام.

الثلاثة ليست بموقف ولا يكفي الوقوف فيها اختياراً أمّا عدم الوقوف على المأذمين اختياراً فهو اح祸ط، إلّا في صورة ازدحام الناس، فيكفي الوقوف في سفح ذينك الجبلين ويكون مجزياً.

﴿مسألة ٧٢٣﴾ يجب على المكّلّف الوقوف في المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والأحوط وجوباً أن يقف ليلة العيد أيضاً بعد المجيء من عرفات إلى طلوع الفجر.

﴿مسألة ٧٢٤﴾ الوقوف في المشعر عبادة كالوقوف في عرفات، فيجب الإتيان به ناوياً قصد القربة والإخلاص، فإن كان لرياء أو نحوه عالماً عمداً وقع باطلأ.

﴿مسألة ٧٢٥﴾ الوقوف في المشعر الحرام من اركان الحجّ، فلو ترك عمداً بطل الحجّ، وقت وجوبه من طلوع الفجر إلى ما قبل قليل من طلوع الشمس، ولكن الركن منه هو الوقوف ولو لمقدار قليل من الوقت حتى وان كان لدققة واحدة.

﴿مسألة ٧٢٦﴾ عند طلوع الفجر، ينوي المكّلّف الوقوف في المشعر الحرام إلى طلوع الشمس، ولا يجب أن تكون النية عند طلوع الفجر، بل يجوز الإتيان بها قبل ذلك، ويكتفي أن ينوي عند دخوله إلى المشعر الحرام البقاء فيه إلى طلوع الشمس امثلاً لأمر الله، ولا يجب الإتيان بنية أخرى، كما أنه لو أتى بنية أخرى عند طلوع الفجر لم يضر بصحة وقوفه، بل هو الأحوط، لمقارنة النية للعمل، مع فرض أن الوقوف بين الطلوعين واجب مستقل لا الوقوف من الليل إلى طلوع الفجر أو إلى طلوع الشمس، ولو جاء بكلتا النيتين عند الدخول إلى المشعر الحرام، كان مجزياً.

﴿مسألة ٧٢٧﴾ يجوز بل يستحب التحرك قبل طلوع الشمس بقليل نحو مني، ولكن بنحو لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس، وإلا كان آثماً ولكن لا كفارة عليه لكن الأحوط عندما يتحرك أن لا يدخل وادي محسّر قبل طلوع الشمس.

﴿مسألة ٧٢٨﴾ يجوز لذوي الاعذار الوقوف مقداراً من الليل في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى مني «كالنساء والأطفال والمرضى والشيوخ والضعفاء أو الممرضين والمرشدين ممن يضطر إلى البقاء معهم» والأحوط إستحباباً أن لا يتحركوا قبل انتصاف الليل، وعليه لا يجب على مثل هؤلاء الوقوف بين الطلوعين، ويستحب على الأحوط عدم التخلف عن الوقوف إذا لم يشق عليهم.

﴿مسألة ٧٢٩﴾ لو بقي في المشعر جميع الليل أو قسماً منه، وخرج من المشعر قبل طلوع الفجر عاماً من غير عذر ولم يعد إلى طلوع الشمس، وادرك الوقوف في عرفات، وكان حجّه واجباً، فحجّه صحيح، ولكن عليه التكفير بشأة، ويستحب على الأحوط بعد اتمام الحجّ، اعادته في العام المقبل.

﴿مسألة ٧٣٠﴾ لو لم يدرك الوقوف بين الطلوعين أو الوقوف في الليل، وكان معدوراً، يكفيه الوقوف مقداراً من الوقت ولو قليلاً بين طلوع الشمس إلى الظهر في المشعر، ويصحّ حجّه.

﴿مسألة ٧٣١﴾ هناك ثلاثة أوقات للوقوف في المشعر:

- ١ - من طلوع الفجر ليوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو الوقوف الاختياري.

٢ - ليلة العيد لمن له عذر، مثل النساء والضعفاء، وهو الوقوف الاضطراري الليلي.

٣ - من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال من اليوم العاشر، وهو الوقوف الاضطراري النهاري، وهو لمن لم يدرك الوقت الأول والثاني لعذر من الأعذار.

﴿مسألة ٧٣٢﴾ مع أخذ كل واحدٍ من الوقوفات الاختيارية والاضطرارية في عرفات والمشعر بنظر الاعتبار، وادراك كُلُّ من الوقوفين أو أحدهما في الوقت الاختياري أو الاضطراري أو عدم درك ذينك الموقفين نحصل على اثنى عشر قسماً.

الصورة الأولى: أن لا يدرك المكلف أيّاً من الصور بأيٍّ من الأنحاء، والصورة الستة الأخرى ان يدرك كلا الوقوفين بنحوٍ من الانحاء، وهو حاصل ضرب صورتي الوقوف بعرفات (الاختياري والاضطراري)، بصور الوقف بالمشعر (الاختياري والاضطراريان)، والصور الخمس الباقية أن يدرك واحداً من الصور الخمس فقط، ويختلف حكم المكلف من ناحية الصحة والبطلان في كل واحدٍ من الأقسام المذكورة، والآن نبين أحكام الصور الائتني عشرة بنحو الأجمال.

الأول: أن يدرك الوقت الاختياري لكلا الوقوفين، أي من ظهر يوم عرفة إلى غروبها الشرعي، وبين الطلوعين من صبح العاشر في المشعر، فلا إشكال في صحة حجّه في هذا القسم.

الثاني: أن لا يدرك كلا الوقوفين «الاختياري والاضطراري»، فحينئذ لا إشكال في بطلان حجّه، سواء أكان عدم الدرراك عمداً أم جهلاً أم نسياناً،

ولبطلان حجه يخرج من إحرامه، وتبطل التلبية لكونها جزءاً من الحجّ وقد زال الإحرام، والجدير ذكره أنه كلما بطل الحجّ أو العمرة يكون المحرم قد خرج من إحرامه، ولو كان معه شاة يضحي بها على الأحوط، ولو بقيت استطاعته أو استقر عليه الحجّ في السنوات الماضية، وجب عليه الحجّ في العام المقبل، هذا إذا كان عدم إدراك الوقوف لعذر، وإن كان عن تقدير، فقد استقر عليه الحجّ لكونه مستطيناً، ووجب عليه الحجّ الواجب على كل حال.

**الثالث:** إن يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، والوقوف الاضطراري النهاري في المشعر، وإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشعر عاماً، كان حجّه باطلأً، وإلا فهو صحيح.

**الرابع:** أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر، والوقوف الاضطراري في عرفات، وكان قد ترك الوقوف الاختياري في عرفات عاماً، كان الحجّ باطلأً، وإلا فصحيح.

**الخامس:** أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة والوقوف الاضطراري الليلي في المشعر، وإن ترك الوقوف الاختياري في المشعر عن عذر فحجّه صحيح.

**السادس:** أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في ليلة العيد في المشعر والوقوف الاضطراري في عرفات، فإن كان معدوراً ولم يتمسك ترك الوقوف الاختياري في عرفات، فالظاهر صحة حجّه، ولو تركه عاماً ولم يكن له عذر، فحجّه باطل على الأقوى، ولو ترك اختياري المشعر عاماً، فالأقوى صحة الحجّ.

**السابع:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات، والاضطراري اليومي

من المشرع، فلو ترك أحد الوقوفين الاختياريين عاماً، كان الحجّ باطلًا وإنما لا يبعد صحته وإن كان الأقوى عند حصول شرائط الوجوب، إعادة الحجّ في العام المقبل.

الثامن: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، فإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في المشرع عاماً، كان حجة صحيحة.

التاسع: أن يدرك الوقوف الاضطراري من عرفة فقط، فالحجّ باطل في هذه الصورة.

العاشر: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشرع، فالحجّ صحيح، إن لم يترك اختياري عرفة عاماً، وإنما فالحجّ باطل.

الحادي عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري من المشرع في يوم العيد، فالحجّ باطل في هذه الصورة.

الثاني عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري الليلي في المشرع، فإن لم يترك الوقوف في عرفات وكان معذوراً، فالظاهر صحة حجّه، وإنما فهو باطل.

### **مسائل متفرقة في الوقوف بالمشعر الحرام**

﴿س ٧٣٣﴾ توجّه جماعة في ليلة العاشر من ذي الحجة إلى المشرع، فسألوا جماعة عن موضع المشعر، فأجابوهم بأنه هنا، فاطمأنوا أنه المشعر، فنعوا الوقوف، وبعد ان مضى الوقت الاضطراري للمشعر، إتضح أن ذلك المكان لم يكن هو المشعر، فما هو الحكم؟

ج - الأحوط إتمام هذا الحجّ، ثم الإتيان بعمره مفردة بعد ذلك، وإذا استقر الحجّ عليهم أو بقيت الإستطاعة، أعادوا الحجّ في العام المقبل، ولو تمكنوا من الوقوف في المشعر في يوم العيد بمقدار صلاة ركعتين أو دعاء قصير، كان الحجّ صحيحًا.

﴿س ٧٣٤﴾ لو اعتمد على قول مسؤول مجموعته حيث قال: «إن ادراك الوقوف الاختياري في المشعر صعب عليه ولا يستطيع ادراكه» فترك الوقوف الاختياري، فهل هناك اشكال عليه؟

ج - لو أدرك الوقوف الاضطراري - اضطراري النهاري أو الليلي - في المشعر، كان الحجّ صحيحًا.

﴿س ٧٣٥﴾ الموظفون الذين يواكبون النساء، ويدهبون معهن قبل طلوع الفجر إلى منى، ويصلون إلى المشعر قبل طلوع الشمس فيدركون الوقوف الركني في المشعر، فهل تصح نيابتهم أم لا؟

ج - ان لم يكونوا في زمن الاستنابة من ذوي الأعذار، وكان العذر طرائً، صحت نيابتهم في زمن الاستنابة، ولو التفتوا في أول النيابة إلى أنهم من ذوي الأعذار، لم تصحّ نيابتهم.

﴿س ٧٣٦﴾ لو لم يكن يعلم أنّ الوقوف الاختياري في المشعر بين الطلوعين، ثم أدرك بعد ذلك الوقوف الاضطراري فيما هو حكمه؟

ج - بما أنه لم يكن عالماً وكان غافلاً، فحجّه صحيح.

﴿س ٧٣٧﴾ أدرك شخص الوقوف بعرفات، ومقداراً من الوقوف الليلي بالمشعر، وذهب عامداً قبل طلوع الفجر إلى منى من أجل نقل الاثاث أو

الأعمال الأخرى، وكان قاصداً العودة إلى المشعر ولكن غلب عليه النوم في  
منى فلم يعد، فما هو حكمه؟

ج - مع افتراض عدم وجود العمد في ترك اختياري المشعر،  
كفاه الوقوف الإضطراري، لكن لو لم يكن قد نوى الوقوف  
في الليل، وجب عليه إدراك الوقوف الإضطراري النهاري.

### مستحبات الوقوف في المشعر الحرام

- ١ - يستحب التوجّه من عرفات إلى المشعر الحرام بسكينة ووقار وقلب مطمئن، فإذا وصل إلى التلّة الحمراء من الجهة اليمنى، يقول: «اللهُمَّ ازْحِمْ تَوْقُّفي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَبَّأّلْ مَنَاسِكِي»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الاقتصاد في السير وأن يجتنب السرعة والبطء في الحركة، وأن لا يؤذى الضعفاء وسائر المسلمين، وليلقى: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا أَوْ أُؤْذِي جَارًا»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يستحب تأخير صلاتي المغرب والعشاء حتى بلوغ المشعر الحرام وإن مضى ثلث الليل، وأن يجمع بين الصلاتين باذان واحد واقامتين، ويصلّي بنافلة المغرب بعد العشاء، وإن طرأ مانع في الوصول إلى المزدلفة قبل انتصاف الليل، لم يجز له حينئذ تأخير صلاتي المغرب والعشاء، وعليه الإتيان بهما في الطريق.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب .١/١

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : ٣٩ .

٤ - أن ينزل في وسط الوادي من الجهة اليمنى من الطريق، وأن كان الحاج ضرورة يستحب وطء المشعر الحرام برجله<sup>(١)</sup>.

٥ - يستحب إحياء تلك الليلة بما تيسّر له من العبادة، وليقرأ هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأْلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ اطْلُبْ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَئِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

وليقم بإحياء الليل إلى الصبح إذا تمكن، لأن أبواب السماء لا تغلق بوجه المؤمنين في هذه الليلة<sup>(٢)</sup>.

٦ - يستحب بعد صلاة الصبح أن يحمد الله وهو على طهارة ويثنى عليه، وأن يذكر ما يمكنته من نعم الله، وليصل على محمد وآل محمد<sup>ﷺ</sup> وإن يدعوا بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فُلَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أُوسعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَالِلِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْؤُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةً فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِينِي عَثْرَتِي وَ تَقْبِلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تُجَاوِرَ عَنْ حَطَبَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي»<sup>(٣)</sup>.

٧ - يستحبأخذ الحصى التي يريد رميها في مني، من المزدلفة (المشعر الحرام)، فإن لم يتمكن، فالأفضل أن يأخذها من مني، ويستحب أن تكون الحصى مرقطة وأن تكون قد فصلت من قبل، لأن يأخذ حصاة كبيرة

(١) المصدر: ١٤: ١٦، بـ ١/٧.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ١٩، بـ ١/١٠.

(٣) الكافي: ٤: ٤٦٩.

ويكثّرها إلى حصى صغيرة، ول يكن حجم كل حصى بمقدار عقدة الأصبع، وأقل عدد يجمعه من الحصى سبعين، ولكن الأفضل أن يجمع أكثر من ذلك؛ لاحتمال عدم اصابة الهدف في بعض الرميات<sup>(١)</sup>.

٨- يستحب إذا توجه من المزدلفة إلى منى عندما يصل إلى وادي محسّر أن يهروي مسافة مئة قدم، كما تقدم في السعي بين الصفا والمروة، والراكب يحرك مرковبه، وليرسل: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَ افْتُلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤ : ٣١، أبواب الوقوف بالمشعر، ب .١٨

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٧

## الفصل الرابع واجبات مني

﴿مسألة ٧٣٨﴾ من واجبات الحجّ يوم العيد في مني الأعمال الثلاثة، فبعد أن يتحرك الحاج في يوم العيد من المشعر ويصل إلى مني (قريباً من مكة) تجب عليه ثلاثة أعمال:

- ١ - رمي جمرة العقبة.
- ٢ - التضحية «ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة».
- ٣ - التقصير أو الحلق.

﴿مسألة ٧٣٩﴾ رعاية الترتيب في أعمال مني ليس واجباً، بل هو أمر مستحب ومطلوب، وعليه يمكن لكل حاج أن يضحي أولاً، ثم يأتي بالرمي والحلق أو التقصير، فيخرج من الإحرام كما لو راعى الترتيب، كما يمكنه الحلق أو التقصير قبل التضحية، ولو أنه رمى جمرة العقبة يخرج من الإحرام أيضاً؛ لأن الرمي والحلق يكفي للخروج من الإحرام في مني وأن التضحية

ليست دخيلة في الخروج من الإحرام وإن كان واجباً.

### الأول: رمي جمرة العقبة

﴿مسألة ٧٤٠﴾ يجب رمي جمرة العقبة في عيد الأضحى «أي رمي تلك الجمرة بسبعين حصية تأسياً واقتداءً بإبراهيم عليهما السلام» حيث رمى الشيطان في هذا المكان، والجمرات هي اسطوانات مبنية من الحجر؛ منصوبة في منى بالقرب من بعضها، وجمرة العقبة واحدة منها.

﴿مسألة ٧٤١﴾ وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس في يوم العيد إلى غروبها في ذلك اليوم، ولو نسي أمكانه الرمي إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى ذلك الوقت، فالأحوط أن يرمي في العام المقبل بنفسه أو ينوب عنه آخر.

﴿مسألة ٧٤٢﴾ شرائط الحصى:

الأول: المعتبر في الحصى التي يُراد رميها صدق عنوان الحصى عليها، فلا يكفي الرمي بمثل الرمل والحجارة الكبيرة أو الخزف وأنواع المجوهرات أما أقسام الأحجار فلا مانع منها حتى المرمر.

الثاني: أن تكون الحصى من الحرم (كالمشعر ومني)، فلا يجزي من خارجه من قبيل عرفات، فيستطيع أن يأخذها من أي مكان مباح في الحرم، ماعدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، بل وسائر المساجد على الأحوط، ويستحب التقاط الحصيات من المشعر.

الثالث: أن تكون الحصى بكرًا، أي لم يرمها هو أو غيره ولو في السنوات السابقة، وعليه لا يكفي الرمي بالحصى الملقاة على جانب الجمرات.

**الرابع:** أن تكون الحصى مباحة، فلا يجزي الرمي بالمحض أو مجازه غيره لنفسه.

﴿مسألة ٧٤٣﴾ يعتبر في الرمي أمور:

**الأول:** أن يكون رمي جمرة العقبة كسائر أعمال الحجّ بقصد القربة والنية الخالصة، وأن لا يكون فيها رياء، فيوجب بطلانه.

**الثاني:** القاؤها بما يسمى رميًّا، ولو ذهب قريباً من الجمرة، ووضعها بيده عليها، لم يجزه.

**الثالث:** بلوغ الحصى إلى الجمرة برميته لا بتوسط شيء آخر، ولو بلغت المرمي بسبب اصطدامها بحصى آخر لم يجزه، نعم لو رمى فاصابت شيئاً ثم تجاوزته وبلغت المرمي بنفس الدفع الأول، يجزى ظاهراً.

**الرابع:** أن يكون عدد الحصى سبعة، فلا يكفي الأقل من ذلك، كما لا يجوز الأكثر من ذلك إذا قصد الرمي بالأكثر، وعليه إعادة الرمي حينئذٍ، نعم إذا كان ذلك بعد اتمام الرمي، فالرمي صحيح.

**الخامس:** أن يرميها على التعاقب واحدة بعد واحدة، ولكن لو رماها بأجمعها أو عدّة منها مرّة واحدة عدّت رمية واحدة، حتى وإن أصابت الجمرة بأجمعها.

﴿مسألة ٧٤٤﴾ يشترط مراعاة الموالاة العرفية في الرمي، فلا يفصل بين الرميات السبع لجمرة العقبة، وهكذا بالنسبة إلى الجمرات الأخرى.

﴿مسألة ٧٤٥﴾ لو شرك في بكرية الحصى، لم يعتن بشكه، وجاز له الرمي بها.

﴿مسألة ٧٤٦﴾ لو احتمل أن الحصى الموجودة في الحرم قد جلبت من خارجه، لم يعتن بذلك.

﴿مسألة ٧٤٧﴾ لو علم الإتيان بالحصى من خارج الحرم، لم يستند منها في رمي الجمرات، إلا إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المشرع والحرم.

﴿مسألة ٧٤٨﴾ لو شك في صدق الحصى عليها، لم يجزه الإكتفاء بها، ويلزم اليقين بصدق الحصى.

﴿مسألة ٧٤٩﴾ لو شك في عدد ما رماه من الحصى وكان مشغولاً بالرمي، استمر في رميته حتى يحصل له علم بكون المرمي سبعة.

﴿مسألة ٧٥٠﴾ لو شك في إصابة الجمرة بالحصاة التي قذفها، وجب عليه الرمي حتى يحصل له يقين بالإصابة، فلا اعتبار بالظن في العدد والإصابات.

﴿مسألة ٧٥١﴾ لو علم عدم إصابة الحصى للجمرة، وجب إعادة الرمية، حتى وإن ظن اثناء الرمي أصابتها.

﴿مسألة ٧٥٢﴾ يجوز الرمي راكباً ومشياً، ولكن يستحب الرمي ماشياً.

﴿مسألة ٧٥٣﴾ يجب أن يكون الرمي باليد، ولكن لا يبعد إجزاء الرمي بالمقلاع.

﴿مسألة ٧٥٤﴾ لو شك في عددالحصى بعدالرمي والإنصراف، فإن كان الشك في النفيصة فالأحوط الرجوع وإتمام النفيصة، ولم يعن بشكه في الزيادة.

﴿مسألة ٧٥٥﴾ لو شك بعد الذبح أو الحلق أنه رمى جمرة العقبة أم لا، فإن كان الشك بعد مضي وقت الرمي (من طلوع الشمس يوم العيد إلى غروبها) لم يعن بشكه؛ لحصوله بعد انقضاء الوقت وحصول الحال<sup>(١)</sup>، وإنّ وجب

(١) «عن أبي جعفر<sub>عليه السلام</sub> في حديث قال: متى استيقنت أو شككْت في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صلّيها، وإن شَكَكْتَ بعد مخرج وقت الفوت وقد دخل

الرمي؛ لعدم شرطية الترتيب؛ ليصدق تجاوز المحل، والدخول في الجزء التالي للمراتب الشرعية فتجرى قاعدة التجاوز.

﴿مسألة ٧٥٦﴾ لو شك في بلوغ الحصاة السابعة الهدف، وجبت الإعادة، ولكن لو اطمأن إلى اصابتها واحتمل أنه قدفها برجله أو أنّ الحصى كانت مستعملة، لم يعنِ بشكه.

﴿مسألة ٧٥٧﴾ لا يعتبر في الرمي الطهارة من الحدث والخبث، كما لا يشترط طهارة الحصى، وإن كانت الطهارة وطهارة الحصى أفضل.

﴿مسألة ٧٥٨﴾ من كان معذوراً في الرمي في النهار كالمرضى، جاز له الرمي في أي وقتٍ من الليل، كما يجوز لعامة المعذورين كالنساء والشيوخ والصغر والضعفاء الذين يفضون ليلاً من المشعر إلى مني رمي جمرة العقبة في ليلة العيد، بل يجوز للنساء الرمي في تلك الليلة مطلقاً.

﴿مسألة ٧٥٩﴾ الأطفال والمرضى والمغمي عليهم الذين لا يقدرون على الرمي، تجب عليهم الاستئناف في الرمي، والأحوط أن يحمل المريض مع الامكان إلى مكان قريب من الجمرة، فيرمي النائب بحضوره، إلّا إذا كان في حمله ونقله حرج ومشقة عليه.

﴿مسألة ٧٦٠﴾ إذا برئ المريض أو أفاق المغمي عليه بعد فراغ النائب من العمل، لم تجب عليه الإعادة.

﴿مسألة ٧٦١﴾ إذا برئ المريض أثناء رمي النائب، وجب عليه استئناف الرمي بنفسه من الأول، وفي الاكتفاء بما رماه النائب إشكال.

---

→ حائل فلا إعادة عليك من شكٌ حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت». (وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، أبواب المواقف، ب٦٠ ح١).

﴿مسألة ٧٦٢﴾ يجوز رمي الجمرات من الطابق الثاني، ولا يجب أن يكون الرمي من الطابق الأول.

﴿مسألة ٧٦٣﴾ يجوز رمي جمرة العقبة من جميع الجهات.

﴿س ٧٦٤﴾ لو تم اصلاح الجمرات أو بعضها، وأضيف إليها شيء، فما هو حكم المكلف حينئذ؟

ج - يكفي الرمي عليها، ولا فرق بين هذا النوع من الاضافات، والاضافة العمودية، لعدم تعارض الروايات إلى خصوصيات العلائم من الطول والعرض، وعليه يجري أصل البراءة من الخصوصية والحدّ والعلامة. هذا مضافاً إلى أن المتفاهم عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع والخصوصيات المعتبرة في الرمي ان الجمرات بوصفها مرموضة ومحلاً للضرب، وهي بمنزلة العالمة في الرمي، مضافاً إلى حصول اليقين بتغيير الجمرات من زمن تشريع الرمي إلى يومنا هذا بفعل اشتراط اصابة الجمرات بالحصى عند الرمي، دون ان يصدر ردع أو منع في الروايات وعبارات الأصحاب.

### مستحبات رمي الجمرات

﴿مسألة ٧٦٥﴾ يستحب في رمي الجمار أمور:

١- أن يكون على وضوء حين الرمي<sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، بـ ٢.

- ٢ - أن يقرأ هذا الدعاء حين يأخذ الحصى بيده استعداداً للرمي: «اللَّهُمَّ  
هُوَ لِأَهْلِ حَصَّيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْغَفْهُنَّ فِي عَمَلي»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن يكبر عند رمي كل حصاة.
- ٤ - أن يقرأ هذا الدعاء عند رمي كل حصاة: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِي  
الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكتَابِكَ وَ عَلَى سُنْنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَسِيرُورًا وَ  
عَمَلاً مَقْبُولاً وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَبَابًا مَعْفُورًا».
- ٥ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بمقدار عشرة أو خمسة عشر ذراعاً، وأن يقف إلى جانب الجمرة الأولى والوسطى.
- ٦ - أن يستقبل جمرة العقبة حين رميها مستدراً القبلة، وان يستقبل القبلة حين رمي الجمرة الأولى والوسطى.
- ٧ - أن يضع الحصاة على الإبهام ويرميها بظفر السبابية.
- ٨ - إذا عاد إلى موضعه في منى فليدع بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَثِقْتُ  
عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَتَنَعَّمَ الرَّبُّ وَ نَعِمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ التَّصِيرُ»<sup>(٢)</sup>.

#### الثاني: التضحية (المهدي) أو النحر

«مسألة ٧٦٦» يجب على من يحجّ حجّ التمتع التضحية بالهدى بان ينحر بدنته أو يذبح بقرة أو شاة، والأفضل أن يضحي بالأبل، ثم البقر، ولا تجزي التضحية بغير ما ذكر من الانعام، ويكتفي الجاموس إلا أنه مكرورة.

(١) الكافي: ٤/٤٧٨.

(٢) المصدر المتقدم.

﴿مسألة ٧٦٧﴾ التضحية من العادات كسائر أعمال الحجّ، فلابد من الإتيان بها بقصد القربة وبنية خالصة من دون رباء.

﴿مسألة ٧٦٨﴾ ادنى ما يجزي في التضحية شاة، ولكن كلماكثر من التضحية كان أفضل، ففي الحديث<sup>(١)</sup> إنّ النبي ﷺ ساق مئة من الأبل ضحى باربعة وثلاثين منها عن الإمام عليؑ وبست وستين عن نفسه.

﴿مسألة ٧٦٩﴾ لا تكفي التضحية الواحدة عن عدة اشخاص حال الإختيار، بل هناك إشكال في كفايتها حال الإضطرار، والأحوط وجوباً الجمع بين التضحية والصوم، وسيأتي فيما بعد في بيان مسائل الصوم.

﴿مسألة ٧٧٠﴾ موضع التضحية حال الإختيار في منى، فلا يجزي في غيرها، وفي صورة الإضطرار، وعدم التمكّن، تجزي التضحية في المسلح الجديد المعروف بالمعصّم، وعليه لا تجزي التضحية للحج في المدن والبلدان.

﴿مسألة ٧٧١﴾ تجب التضحية نهاراً، حتى لمن كان معذوراً وافاض من المشعر الحرام ليلاً ورمي جمرة العقبة نهاراً، فلا تجزي التضحية منهم ليلاً لأن الذبح في الليل قد وقع مورداً للنهي والكرامة المولوية «والعبادة لا تجتمع مع النهي والكرامة لما بينهما من التنافي، وما ترى من صحة الصوم يوم عاشوراء أو الصلاة في الحمام مثلاً، فإنما تكون من جهة حمل النهي من أمثالهما مما يتعلق بنفس العبادة على أقلية الشواب ارشاداً، جمعاً بين النهي المتعلق به وعبادته وهذا بخلاف مثل الذبح مما تعلق النهي به على اطلاقه

(١) التهذيب ٥: ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

فلا يصح منه الذبح العبادي لما مرّ من عدم الاجتماع ولا وجه لحمل ذلك النهي على الإرشاد، لعدم الاجتماع في الثبوت كما لا يخفى، فتدبر جيداً.  
 »مسألة ٧٧٢« تعتبر في الهدي عدة شروط:

الأول: لو كان من الأبل يشترط أن لا يقل سنه عن خمس سنوات، فلابد أن يكون داخلاً في السنة السادسة، وفي البقر والمعز أن يكون قد أكمل سنة ودخل في الثانية، وفي الكبش يكفي إكمال ستة أشهر.

»مسألة ٧٧٣« إن تبين بعد الذبح أن سنه كان أقل مما ذكر، لم يكن مجزياً وكان عليه الإعادة.

الثاني: أن يكون صحيحاً سالماً، فلا يجزي المريض، حتى ما كان مثل الاقرع على الأحوط.

الثالث: أن لا يكون طاعناً في السن.

الرابع: أن يكون تاماً الأجزاء ليس فيه نقص، فلا يكفي الأعرج أو الأعمى أو مقطوع الأذن أو الذنب أو مكسور القرن الداخل ولا مقطوعه، وكذلك يجب على الأحوط عدم بياض عينيه.

»مسألة ٧٧٤« لامانع من مشقوق الأذن ومشقوبها.

الخامس: أن لا يكون خصياً في أصل الخلقة، وأن لا تكون خصيته قد عقدتا على الأحوط وجوباً، ولا مرضوض الخصيتين استحباباً، وإن كان الأقوى كفاية ذلك.

السادس: أن لا يكون مهزولاً، ويكتفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

السابع: على الأحوط وجوباً أن لا يكون مقطوع الذنب في أصل الخلقة،

ولا يبعد الأجزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته، وإن كان قرنه الخارج مكسوراً أو مقطوعاً لابأس به ويكفي.

﴿مسألة ٧٧٥﴾ لو لم يعثر على غير الخصي، لم تبعد كفاية الخصي، وإن كان الاحتياط في الجمع بين السالم وبينه في شهر ذي الحجة في تلك السنة، وإن لم يمكن ففي السنة التالية، أو الجمع بين الحيوان الناقص والصيام.

﴿مسألة ٧٧٦﴾ الأحوط استحباباً أن يأتي بالذبح بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلق أو التقصير، لأنّ الترتيب بين أعمال مني مستحب.

﴿مسألة ٧٧٧﴾ لو لم يجد الأضحية ترك قيمتها عند شخص موثوق كي يشتريها ويذبحها في مني فيما بقي من أيام ذي الحجة، وإن لم يمكن في هذه السنة اشتراها في السنة التالية وضحي بها في مني.

﴿مسألة ٧٧٨﴾ الأحوط استحباباً عدم تأخير التضحية إلى ما بعد يوم العيد، ولكن إذا لم يذبح يوم العيد عماداً ومن دون عذر أو لعذر كالنسيان أو الجهل أو عدم العثور على الأضحية فالأحوط أن يضحي في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، وإذا لم يتمكن ففي باقي أيام شهر ذي الحجة، والظاهر عدم كونه آثماً.

﴿س ٧٧٩﴾ ما هو حكم التضحية في الليل؟

ج - لا تجوز ولا تقع مجزية.

﴿مسألة ٧٨٠﴾ لو اشتري أضحية بطن سلامتها وضحي بها ثم اتضح له الخلاف وقع مجزياً.

﴿مسألة ٧٨١﴾ لو ضحي بما ظنه سميناً، فبان بعد ذلك أنه هزيل، كفاه.

﴿مسألة ٧٨٢﴾ لو اشتري أضحية ظناً بهزاليها وضحي بها متقرباً إلى الله

مؤملاً سمنها، ثم اتضح أنها كانت سمينة كفاه، ولكن لو لم تتحقق القربة لم يكن كافياً.

﴿مسألة ٧٨٣﴾ لو كان معتقداً هزال الأضحية وتقرب بذبحها إلى الله جهلاً بالمسألة، ثم اتضح سمنها، كان مجزياً.

﴿مسألة ٧٨٤﴾ لو اعتقد نقصان الحيوان، فقام بذبحه جهلاً بالحكم قاصداً امتنال أمر الله، ثم اتضح انه كان سالماً، أجزاء ظاهراً.

﴿مسألة ٧٨٥﴾ الأحوط أن يقسم الهدي ثلاثة أقسام: يهدي قسماً منها. ويتصدق بقسم، ويأكل مقداراً من الذبيحة<sup>(١)</sup>، وليدفع الصدقة إلى المؤمنين إلا أن هذه الاحتياطات بأجمعها غير واجبة، فلو أعطى الصدقة لقراء الكفار أو أعطاهم الذبيحة بأجمعها أو أطلقوا الذبيحة وذهبوا بعد الذبح فلاشكال، ولا يكون ضامناً لحصة الفقراء، ولكن الاحتياط مطلوب خصوصاً في أكل مقدارٍ من الذبيحة.

﴿مسألة ٧٨٦﴾ لا يشترط كون الذابح مؤمناً، سواء في التضحية أو الكفارات، فيكفي مجرد الإسلام.

﴿مسألة ٧٨٧﴾ ليس من اللازم مباشرة الذبح بنفسه، فيجوز أن يستنيب آخر، فينوي النائب حين الذبح، والأقوى أن ينوي صاحب الهدي أيضاً.

﴿مسألة ٧٨٨﴾ الأحوط مع احتمال النقص أو المرض أن يفحص الهدي وإن كان الأقوى عدم لزوم الفحص إذا احتمل حدوث عيب كأن يحتمل قطع

(١) إذا كان الأكل من الذبيحة يؤدي إلى ظهور الأمراض لم يكن الحجاج ملزمين بالأكل منها.

الأذن أو الذنب أو إخضاوه، ولا يترك الاحتياط في العيوب التي يتحمل وجودها من حين الولادة.

﴿مسألة ٧٨٩﴾ لو احتمل بعد الذبح نقصان الحيوان أو أنه لم يكن حاوياً لسائر الشرائط، لم يعن بشكه.

﴿مسألة ٧٩٠﴾ لو استناب شخصاً في شراء الهدي وذبحه، و فعل النائب ذلك، فان شك في هذه الصورة في صحة عمل النائب، لم يعن به.

﴿مسألة ٧٩١﴾ لو شك النائب أنه ضحى عن المنوب عنه أم لا، وجب على النائب التضحية.

﴿مسألة ٧٩٢﴾ لو استناب شخصاً في شراء الهدي وذبحه، وجب عليه العلم أو الاطمئنان بأنه قام بالعمل، ولا يكفي الفتن.

﴿مسألة ٧٩٣﴾ولي الطفل الذي أحرمه باحرام حجّ التمتع، تجب عليه التضحية عنه من ماله - لا من مال الطفل - فان لم يتمكن وجب عليه الصوم بدل الهدي نيابة عنه.

﴿مسألة ٧٩٤﴾ لو عمل النائب عامداً بما يخالف فتوى مقلده فيما يتعلق بأوصاف الذبيحة أو ذبها، كان ضامناً، وفي هذه الصورة يجب عليه التضحية ثانيةً مضافاً إلى الغرامة، ولو كانت مخالفته لមقلده عن سهو أو جهل وكان قد أخذ أجراً على العمل كان ضامناً، وإن لم يكن الضمان معلوماً، وعلى جميع الصور يجب إعادة الذبح. على الأقوى في الصورة الأول وعلى الأحوط في الصورة الثانية وان كان الأقوى عدمها قضاء لحديث الرفع والسرعة وسهولة الأمر وإن النائب كالمنوب عنه.

### الصيام بدل التضحية

﴿مسألة ٧٩٥﴾ لو لم يكن قادراً على الذبح (لم يكن عنده هدي ولا شمنه) وجب عليه الصوم ثلاثة أيام في الحجّ، قبل الخروج من مكة، وسبعة بعد الرجوع من الحجّ إلى وطنه، ولكن يمكنه الحلق أو التقصير يوم العيد.

﴿مسألة ٧٩٦﴾ لو كان قادراً على الاقتراض من دون مشقة، وكان عنده شيء يمكنه بيعه وأداء قرضه بثمنه، وجب عليه الاقتراض والهدي.

﴿مسألة ٧٩٧﴾ لو كان عنده من مؤن السفر شيء زائد عن حاجته وكان ثمنه بمقدار ثمن الهدي، وجب عليه بيعه والتضحية، ولكن لا يجب بيع ثيابه التي يحتاج إليها، ولو كان عنده ثوب زائد فباعه، وجب عليه الذبح، وأن يصوم مع ذلك على الأحوط.

﴿مسألة ٧٩٨﴾ لا يجب التكسيب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل على ثمن الهدي، وجب عليه الذبح، ولكن لو سرقت نقود شخص في مني أو مكة، وحكم الطاغوت بردّ نقوده إليه، فإن علم أنها نقوده، لم يكن هناك بأس، وإن كان المأخذ بحكم الطاغوت محل كلام.

﴿مسألة ٧٩٩﴾ يجب صيام الأيام الثلاثة في شهر ذي الحجة بعد إحرام عمرة التمتع ولا يجوز قبلها، ويستحب على الأحوط أن يصوم من السابع إلى التاسع من ذي الحجة على التوالي، ولا يجوز الإتيان بها في أيام التشريق في مني، لحرمة ذلك على جميع الحجاج.

﴿مسألة ٨٠٠﴾ يجوز صيام الأيام الثلاثة في السفر، فلا يجب قصد الاقامة

في مكّة، وعليه لو لم تمهله القافلة في البقاء في مكّة أمكنته الصيام أثناء السفر أو في بلده.

﴿مسألة ٨٠١﴾ لو صام الايام الثلاثة ثم تمكن من التضحية، لم يجب عليه الهدى، ولكن لو تمكن قبل الانتهاء منها، وجب عليه الذبح.

﴿مسألة ٨٠٢﴾ يجوز صيام هذه الايام الثلاثة إلى آخر ذي الحجة، فان لم يتمكن من الإتيان بها في هذه المدّة، أو عاد إلى وطنه ولم يتمكن من صيامها في شهر ذي الحجة، وجب عليه أو على نائبه ذبح شاة في منى في العام المُقبل، ولا يفиде الصوم، واما لو عاد إلى وطنه ولم ينقض شهر ذي الحجة، جاز له صيام ثلاثة ايام في المحل، ويفصل بينها وبين الايام السبعة الأخرى.

﴿مسألة ٨٠٣﴾ يجب صوم الايام السبعة الباقية بعد الرجوع من سفر الحجّ، والاحوط وجوباً أن يأتي بها على التوالي.

﴿مسألة ٨٠٤﴾ لا يجوز صيام هذه الايام السبعة في مكّة أو في الطريق، إلا إذا بنى على الاقامة في مكّة، فإذا مضت مدة أمكنته فيها الرجوع إلى وطنه، جاز له الصيام، كما يجوز له الصيام إذا قصد البقاء شهراً.

﴿مسألة ٨٠٥﴾ لو تمكّن من الصيام، فمات قبل أن يباشر الصوم، كان على وليه قضاء الأيام الثلاثة عنه على الأحوط وجوباً، كما يقضي الأيام السبعة الأخرى عنه على الأحوط استحباباً.

﴿مسألة ٨٠٦﴾ ليس من الواجب ايقاع الصيام في بلده بعد الرجوع، ولو أقام في مكان آخر جاز له الصوم فيه، وإن كان في المسألة فروع كثيرة ولكن لندرة موارد الابتلاء صرفا النظر عن التفصيل فيها.

### مسائل متفرقة في الهدي

﴿مسألة ٨٠٧﴾ يجوز للأجير في الحجّ أن يوكل شخصاً ثالثاً للذبح، فينوي الوكيل المذكور الهدي عن الحجّ الذي يأتي به موكله عن وكيله.

﴿مسألة ٨٠٨﴾ لا يناط الخروج من الإحرام بالنسبة لغير الطيب والنساء إلى أزيد من الرمي والحلق أو التقصير ظاهراً، ونتيجة ذلك أن المحرم بعد الإتيان بالرمي والحلق يخرج من جميع محرمات الإحرام سوى الطيب والنساء.

﴿مسألة ٨٠٩﴾ لو كان وكيلًا في الذبح عن غيره، جاز له الذبح وكالة قبل الحلق أو التقصير عن نفسه.

﴿مسألة ٨١٠﴾ لو جمع جماعة من الحجاج مبلغاً من المال، ووكلوا شخصاً أن يشتري لهم الهدي، فاشترى ذلك الشخص بتلك الأموال أغناماً بعدهم، وعند الذبح نوى كل ذبيحة عن شخص منهم، ورضي أصحاب المال باجمعهم بهذا النوع من المعاملة أجزاء ذلك ووقع مجزياً، حتى مع اختلاف قيم الأغنام.

﴿مسألة ٨١١﴾ ما يجب تحصيل اليقين منه في شرائط الذبيحة هو السن، وإن كان اعتماداً على كلام البائع الموثوق إذا كان من ذوي الخبرة، وإذا كان البائع من أهل الخبرة وأخبر عن سن الهدي يجوز الاعتماد على قوله، وأما في الشرائط المتعلقة بالنقص العارض على الحيوان بعد كونه تاماً، من قبيل أن لا يكون خصياً أو معيناً، فلا يجب الفحص فيها.

﴿مسألة ٨١٢﴾ لو قام بالذبح نيابة عن زوجته أو أصدقائه من دون توكيلاً ظنناً منه بكفاية الرضا القلبي وإذن الفحوى، ثم اتضح رضاهم، كان مجزياً،

وإلا لم يكن مجزياً.

﴿مسألة ٨١٣﴾ يجب إتخاذ آلة الذبح من الحديد، واما الذبح بالاستيل فان ثبت كونه حديداً كما إذا انجذب للمغناطيس فلا اشكال فيه، كما يجوز الذبح بالاستيل إذا لم تتوفر آلة اخرى من الحديد للذبح بها.

﴿مسألة ٨١٤﴾ لو وكل شخصاً في شراء الهدي وذبحه، فنفي الوكيل أو لم يستطع القيام بذلك، ثم النفت بعد عودته إلى الوطن، أن الوكيل لم يذبح الهدي، كان حجه صحيحاً، وبقي الهدي في ذمته، فلو امكنه وكل شخصاً آخر ليقوم بالذبح عنه في مني في ذي حجة من تلك السنة، وإلا استناب شخصاً آخر ليدبح عنه في مني في العام المقبل.

﴿مسألة ٨١٥﴾ لو ذهب شخص إلى المسلح ليشتري الأغنام ويتولى الذبح إصالة عن نفسه ونيابة عن آخرين، ثم النفت بعد الذبح إلى أنه لم يدفع ثمن أحد الأغنام، فعاد إلى المسلح ولم يعثر على صاحب الغنم، ففي هذه الصورة لو يأس من التعرف على البائع تصدق بالثمن، على الفقير نiability عنه واحتسب النقود بالريال أو بقيمة العملة الصعبة في السوق الحرّة.

﴿مسألة ٨١٦﴾ لو امتنع شخص عن الذبح باعتقاد أن اللحم في مني تضييع للمال فلم يذبح عمداً، فقام بالتقسيط وأتى بسائر أعمال الحجّ، فان كان جاهلاً، وكان يعتقد صحة عمله، كان حجه صحيحاً وحلّ من احرامه ولكن عليه الهدي، وأما إذا ترك ذلك عماداً اعتماداً على اجتهاكاته الشخصية ثم لم يتدارك، مضافاً إلى وجود الاشكال في حجه كان آثماً.

﴿مسألة ٨١٧﴾ يجوز للمحرم أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح عن نفسه.

﴿مسألة ٨١٨﴾ يجب دفع ثمن الهدي من مال حلال، ولو اشتري الهدي من

مال غير مخّمس، لم يكن مجزيًّا.

﴿مسألة ٨١٩﴾ لو اتّخذ لنفسه نائِبًا ينوب عنه في رمي جمرة العقبة، فذبح الهدى وحلق رأسه، ظنًا منه برمي النائب، ثم اتضح أن النائب لم يرم، صحّ هديه وحلقه، ووجب عليه قضاء الرمي في يوم العيد.

﴿مسألة ٨٢٠﴾ لا يجوز للنائب في الذبح أن يستنيب غيره في ذلك، ولو لم يعزل الموكّل الوكيل الأول عن الوكالة أجزى ذبحه، ومجرد استنابة الشخص الآخر لا يعدّ عزلًا للأول عن النيابة.

﴿س ٨٢١﴾ عالم القافلة أو الشخص الحاج الذي تتجسس لباسه احرامه بدم الذبيحة، هل يجوز له البقاء في ثوب إحرامه المتتجسس مدة ذبحه عن الآخرين أو الإشراف على عملية الذبح؟

ج - عليه تطهير ثوبه إذا امكنته، وإذا لم يُطهره، لم يضر بالإحرام أو الذبح.

﴿مسألة ٨٢٢﴾ يحرم قطع رأس الذبيحة بعد ذبحها (قطع او داجها الأربع) وحال حياتها، ولكن الذبيحة حلال وتجزيه عن الهدى.

﴿مسألة ٨٢٣﴾ يكفي استقبال القبلة حال قطع الأوداج الأربع، حتى لو انحرف عن القبلة بعد ذلك قبل النزع.

﴿س ٨٢٤﴾ بنيت امكانة جديدة في مني، فهل يجوز الذبح فيها أم لا؟  
ج - إن كان الذبح في مني ولم يكن هناك محذور قانوني لم يكن فيه بأُس، وأما إذا لم يحرز كونه في مني، فلا يصح، كما لو كان هناك منع قانوني، فإن كفاية الذبح محل إشكال.

### مستحبات الهدي

﴿مسألة ٨٢٥﴾ يستحب في الهدي امور:

- ١ - أن يكون الهدي من الأبل مع التمكّن، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن يكون الحيوان سميناً جداً<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - اختيار الاناث من الأبل والبقر، والذكور من الضأن والمعز.
- ٤ - أن ينحر الأبل وهي قائمة وقد ربطت يداها من فوق الخفين إلى الركبتين، وأن يقف الناجر إلى يمين الحيوان وأن يطعنه بالسكين أو الرمح والخجر في حفرة الرقبة.
- ٥ - أن يدعوا عند النحر أو الذبح بهذا الدعاء. «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِي  
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ  
صَلَاتِي وَتُسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ  
بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ  
تَقَبَّلْ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - أن يتولى الحاج الذيح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر الذيح أو النحر  
فليضع يده على يد الذاجر أو الناجر<sup>(٤)</sup>.

(١) التهذيب ٥: ٢٠٤ / ٦٧٩.

(٢) المصدر ٥: ٢٠٥ / ٦٨٦.

(٣) الكافي ٤: ٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، أبواب الذيح، ب ٣٦.

### الثالث: الحلق أو التقصير

﴿مسألة ٨٢٦﴾ يجب على كل حاج أن يتخير في يوم العيد بين الحلق أو التقصير، بأن يأخذ شيئاً من شعره أو اظفاره، إلا لبعض الأشخاص، منهم: الأول: النساء حيث يتعمّن عليهن التقصير، فلا يجزيهن الحلق، بل هو محرم عليهن.

الثاني: الذي لصق شعره بعسل أو بالصمغ أو نحوهما لدفع القمل ونحوه، فيتعين عليه حلق رأسه على الأقوى.

الثالث: من عقص شعره وجمعه ولوّه وعقده، فيتعين عليه الحلق على الأقوى.

﴿مسألة ٨٢٧﴾ الخنثى المشكّل<sup>(١)</sup> إذا لم يلصق شعره ولم يعقده، فيتعين عليه التقصير، والاجماع بينه وبين الحلق على الأحوط.

﴿مسألة ٨٢٨﴾ من كان صرورة يتخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضّل.

﴿مسألة ٨٢٩﴾ الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويكتفي في التقصير قصّ شيءٍ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب أو الظفر بأي شيءٍ كان، والأفضل قصّ مقدار من الشعر وأن يقصّ اظفاره أيضاً؛ أي الجمع بينهما.

﴿مسألة ٨٣٠﴾ الحلق والتقصير كسائر أعمال الحجّ من العبادات، فيجب الإتيان به بقصد القرابة وامتثال أمر الله ونسمة خالصة ومن دون رباء، وإنما

(١) الخنثى المشكّل: هو الخنثى الذي لا تمتاز ذكورته من أنوثته أبداً.

يكن صحيحاً. وكان وجوده كالعدم.

﴿مسألة ٨٣١﴾ الأحوط أن يكون التقصير أو الحلق في يوم العيد، وأن لم يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)، بل إلى الأيام التي يصح الإتيان بأعمال الحج فيها باستثناء أعمال منى.

﴿مسألة ٨٣٢﴾ لا يجب التلفظ بالنية، فلو حلق رأسه أو قصر بقصد أعمال الحج وبداعي امثال أمر الله كان مجزياً، وإن كان الأحوط استحباباً التلفظ بالنية.

﴿مسألة ٨٣٣﴾ يجوز أن يتولى حلق رأسه بنفسه أو يحلقه له آخر، وكذلك في التقصير أو الحلق عليه أن ينوي بنفسه، والأفضل أن ينوي الآخر أيضاً.

﴿مسألة ٨٣٤﴾ من كان مخيراً بين حلق الرأس وتقصير اللحية أو الشارب وتقصير الأظافر، فإن كان أقرب وجوب عليه التقصير.

﴿مسألة ٨٣٥﴾ لا تكفي حلقة اللحية عن التقصير.

﴿مسألة ٨٣٦﴾ الاكتفاء بتقصير شعر الأبط أو العانة محل اشكال.

﴿مسألة ٨٣٧﴾ موضع حلق الرأس أو التقصير في مني، فلا يجوز الإتيان به في موضع آخر حال الاختيار.

﴿مسألة ٨٣٨﴾ لو نسي أو جهل الحلق أو التقصير أو تركه غافلاً أو عاماً، وخرج من مني أو عاد إلى وطنه، وجب عليه الرجوع إلى مني إذا تمكّن فيحلق أو يقصّر فيها، والا حلق حيث هو، وأرسل شعره إلى مني على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٨٣٩﴾ يجب الإتيان بطواف حج التمتع وسعيه بعد التقصير أو

الحلق، ولو قدّمها عالماً وعادها بعد التقصير أو الحلق، وكفر بشاء، ولو قدّم السعي فقط، لم تجب الكفارة، ولكن عليه بعد الحلق والتقصير إعادة الطواف والصلاوة والسعي، ولو كان الترك نسياناً أو جهلاً، وجب عليه الرجوع والإتيان بالحلق والتقصير، ولا تجب إعادة الأعمال، وإن لم يتمكن من الرجوع إلى منى، حلق أو قصر حيث هو.

﴿مسألة ٨٤٠﴾ يحلّ للمحرم بعد التقصير أو الحلق ورمي جمرة العقبة كلّ ما حرّم عليه بالإحرام للحج، حتى وإن لم يضّح، إلّا النساء والطيب، وأمّا الصيد فله حرام من جهتين؛ الأولى: عدم جواز الصيد في الحرم سواء للمحرم وغيره، وهذه الحرمة ثابتة. الثانية: حرمة الصيد على المحرم سواء في الحرم أو غيره، ولا يبعد بعد الحلق أو التقصير ارتفاع الجهة الثانية من الحرمة، فيجوز له الصيد خارج الحرم.

### مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير

﴿مسألة ٨٤١﴾ يصح الحلق حتّى في الليل، ويقع مجزياً.

﴿مسألة ٨٤٢﴾ لا يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر رأس غيره قبل التقصير والحلق لنفسه، وعليه لا تجوز إزالة شعر الآخر قبل الخروج من الإحرام ولو للتقصير، وعلى كل حال لو حلق الآخر، أو قصر له كفاه، وان لم يكن خارجاً من الإحرام.

﴿مسألة ٨٤٣﴾ من كان حجه صرورة، (وهو من يحج لأول مرة) كان الحلق مستحبأً له، وعندما كان الحلاق يحلق رأسه، اشتغل بتقليم اظفاره غافلاً عن

عدم جواز ذلك، لم يكن عليه شيء.

»**مسألة ٨٤٤**« لو ذبح في المسلح الجديد، وجب عليه الحلق والتقصير في مني، ولم يجزه غير هذا الموضع.

»**مسألة ٨٤٥**« لو جاء بالحلق أو التقصير في غير مني، ثم جاء بأعمال مكّة، وجب عليه إعادة الأعمال بعد الحلق أو التقصير في مني.

»**س ٨٤٦**« لو حج في السنة السابقة، وجاء بالحلق في خارج مني، وجاء في هذا العام بالحلق خارج مني أيضاً، فما هو حكمه؟ ولو جاء بأعمال مكّة فهل تقع صحيحة أم لا؟

ج - عليه إعادة الحلق أو التقصير في مني، ويكتفى حلق أو تقصير واحد، ثم يعيد الطواف والصلوة والسعى عن السنة السابقة، ويأتي احتياطاً بطواف وصلوة وسعى لهذه السنة، ثم يأتي بطواف النساء وصلاته ويكفيه، وإن كان الظاهر عدم صحة الإحرام للعمرة والحج في هذه السنة.

»**مسألة ٨٤٧**« لو كان مخيراً بين التقصير والحلق، وأيقن من أنّ الحلق يؤدي إلى خروج الدم من رأسه، وجب عليه التقصير حينئذٍ ولا يجوز له الحلق.

»**مسألة ٨٤٨**« لو ذبح الهدي وحلق في العام الماضي في غير مني جهلاً أو نسياناً أو غفلة، ثم عاد إلى وطنه بعد اتمام الأعمال، وجب عليه الإتيان بالذبح والحلق وما يتربّ على ذلك من الأعمال في السنة المقبلة بنفسه، وإلا استناب للاتيان بهذه الأعمال مرةً ثانية، إلا أنه قد خرج من إحرامه.

### مستحبات الحلق

﴿مسألة ٨٤٩﴾ يستحب في حلق الرأس عدّة امور:

- ١ - أن يستقبل القبلة عند الحلق.
- ٢ - أن يبدأ بحلق الجانب اليمين من مقدم الرأس.
- ٣ - أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ» عند الحلق.
- ٤ - أن يدعوا عند الحلق بهذا الدعاء: ﴿اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.<sup>(١)</sup>
- ٥ - أن يدفن شعر رأسه في مني داخل خيمته أو محل اقامته.<sup>(٢)</sup>
- ٦ - أن يأخذ بعد حلق رأسه من شاربه واطراف لحيته ويقلع اظفاره أيضاً.<sup>(٣)</sup>

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٩، التهذيب ٥: ٢٤٤ / ٨٢٦.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٨٦ / ١٠١٤.

(٣) الكافي ٤٠: ٥٠٢ .٣.

## **الفصل الخامس**

### **أعمال مكّة المكرّمة**

﴿مسألة ٨٥٠﴾ يجب على الحاج بعد الفراغ من الأعمال الواجبة في منى  
الرجوع إلى مكّة للاتيان بالأعمال الواجبة في مكّة، وهي عبارة عن:

- ١ - طواف الحجّ.
- ٢ - صلاة الطواف.
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة.
- ٤ - طواف النساء.
- ٥ - صلاة طواف النساء.

﴿مسألة ٨٥١﴾ يجوز بل يستحب للحاج يوم العيد بعد الفراغ من أعمال  
منى الذهاب إلى مكّة للاتيان ببقية أعمال الحجّ، ويجوز له التأخير إلى اليوم  
الحادي عشر، ولا يبعد جواز تأخيره إلى نهاية شهر ذي الحجة، فلو ذهب  
في آخر يوم ذي الحجّة وجاء بأعمال مكّة لم يكن فيه بأس.

﴿مسألة ٨٥٢﴾ طواف الحجّ وصلاته وسعيه من الناحية الكيفية والواجبات والشروط والأحكام مثل الطواف والصلاه والسعوي في العمرة، بلا فرق سوى في النية، حيث ينوي عمرة التمتع هناك، وينوي هنا حج التمتع.

﴿مسألة ٨٥٣﴾ مadam الشخص لم يأت بأعمال مكة هذه، وجب عليه اجتناب النساء والطيب.

### تقديم أعمال مكة

﴿مسألة ٨٥٤﴾ لا يجوز تقديم أعمال مكة حال الاختيار على الوقوف في عرفة، ولكن يجوز لبعض الاصناف الإتيان بعد الإحرام للحج بطواف الحج والصلاه والسعوي وطواف النساء وصلاته قبل الذهاب إلى عرفات والإتيان بأعمالها ويجري عملهم وهم كالآتي:

الأول: النساء اللاتي يخفن عروض الحيض أو النفاس في طريق العودة من منى فلا يطهرن، فلا يتمكّن من البقاء في مكة حتى يطهرن.

الثاني: الشيوخ والعجائز الذين لا يمكنون من الطواف أثناء الرجوع بسبب إزدحام الناس، أو يعجزون من الرجوع إلى مكة.

الثالث: المرضى إذا خافوا عدم التمكن من الطواف بعد الرجوع إلى مكة، بسبب إزدحام الناس.

الرابع: من يعلم عدم التمكن من الإتيان بالطواف والسعوي إلى آخر ذي الحجة لسبب من الأسباب.

﴿مسألة ٨٥٥﴾ فالطوائف الثلاث الأولى، إذا قدمت أعمال مكة، كان عملها

مجرياً، حتّى لو ظهر الخلاف فيما بعد، كما لو لم تحضر المرأة، أو برئ المريض، ولم يكن الإزدحام شديداً بحيث يوجب المشقة فلا تجب عليهم إعادة أعمال مكّة، وأما الطائفة الرابعة التي تعتقد عدم قدرتها على الإتيان بالأعمال، فإنّ كان ذلك لمرض أو كبر في السن، فتجزيها الأعمال المتقدمة أيضاً، أمّا إذا كان لسبب آخر كما لو تصور أنّ السيل أو الحبس يمنعه فانكشف خلافه، وجب عليه إعادة أعمال مكّة بعد الرجوع من مني.

﴿مسألة ٨٥٦﴾ لو دخل مكّة فلم يتمكن من الإتيان ببعض أعمال مكّة، كما لو مرض، ولم يتمكن من طواف العمرة وسعيها ولو بمساعدة الآخرين، أو كانت المرأة حائضاً أو حاضت المرأة ولم تمهلها القافلة، استنابت لما لم تقدر عليه، وجاءت بما تتمكن عليه بنفسها.

﴿مسألة ٨٥٧﴾ قد تقدم أَنَّه تحرم على المحرم للحج أمور، إلا أنه يحلّ منها بالتدريج في ثلاثة أوقات وبعد ثلاثة أعمال:

الأول: بعد رمي جمرة العقبة والتقصير أو الحلق في مني، يحل من جميع المحرّمات، وإن لم يذبح الهدي، سوى الطيب والنساء، كما تقدم. الثاني: بعد طواف الزيارة وصلاته والسعى بين الصفا والمروءة على التفصيل المتقدم فيحل له الطيب دون الاستمتاع بالنساء. الثالث: بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته فتحل له جميع أنواع الاستمتاع بالنساء، اذن بعد هذه الاعمال الثلاثة تحل له جميع الأشياء التي حرّمت عليه بواسطة الإحرام، ولكن الصيد في الحرم محرّم على كل شخص. وإن لم يكن محرماً، ولا بأس بالصيد خارج الحرم بعد الحل.

﴿مسألة ٨٥٨﴾ لو قدم اعمال مكّة لعذر مثل كبر السن أو خوف الحيض، لم

يحل لهم الطيب والنساء والرجال، وتحل جميع المحرمات بعد التقصير أو الحلق.

﴿مسألة ٨٥٩﴾ يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج الإفراد والقرآن، ولكن لا تحل عليه محرمات الإحرام، إلّا بعد الحلق أو التقصير.

### مسائل متفرقة في تقديم أعمال مكة

﴿مسألة ٨٦٠﴾ لو خاف من مجرد الإزدحام أو المشقة في الطواف، لم يجز له تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال مني.

﴿س ٨٦١﴾ هل يجوز للنائب تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين وأعمال مني إذا خاف الحيض أو خشي المرض أم لا؟

ج - لا مانع منه.

﴿س ٨٦٢﴾ هل يستطيع من أتي بأعمال الحجّ قبل مني، أن يأتي بالسعى بعد الرجوع من مني، ويأتي بالأعمال الأخرى قبل مني؟

ج - محل اشكال.

﴿مسألة ٨٦٣﴾ يجوز تقديم أعمال مكة لذوي الاعذار، ولا يجب على الذي يقدم أعمال الحجّ على الوقوفين رعاية أقرب زمان للموقفين.

﴿مسألة ٨٦٤﴾ تشخيص العذر للذى له تقديم أعمال مكة، بيد المكلف نفسه.

﴿س ٨٦٥﴾ هل يستطيع من يطاف به على سرير أن يقدم أعمال الحجّ على الوقوفين؟

ج - إن كان يطاف به على كل حال، ولم يكن له عذر آخر، فلا

يجوز التقديم.

﴿س ٨٦٦﴾ لو قدم أعمال مكّة أمكنه الإتيان بالأعمال بنفسه، إلّا أنه بعد أعمال مني يعجز عن الأعمال إلّا بواسطة السرير، فهل يجوز له التقديم في هذه الصوره؟

ج - لا يجوز التقديم في الفرض المذكور.

﴿س ٨٦٧﴾ هل يجوز تقديم أعمال مكّة لمن يعجز عن الإتيان بالطواف في موضع الطواف بعد اعمال مني؟

ج - لا يجوز، ولا يعد ذلك عذرًا.

﴿مسألة ٨٦٨﴾ الذي يقدم أعمال الحجّ على الوقوفين، يجب عليه تقديم جميع الأعمال، وأن يكون باحرام الحجّ، ولوأتى بأعمال مكّة من دون إحراام لجهل، وجب عليه اعادتها قبل الوقوفين أو بعد الوقوفين وبعد أعمال مني.

﴿س ٨٦٩﴾ هل يستطيع الاستنابة لاعمال مكّة مع فرض أنه يستطيع تأخيرها والإتيان بها بنفسه؟

ج - لا يجوز ولم تجزه.

﴿س ٨٧٠﴾ رجع شخص من مني ولم يأت بعد بأعمال مكّة الواجبة، فهل يستطيع أن يأتي بطواف مستحب؟ وهل يستطيع إذا كان في احرام عمرة التمتع الإتيان بطواف مستحب قبل العمرة؟

ج - الأحوط الترك.

﴿س ٨٧١﴾ هل يمكن الخروج من مكّة بعد الإتيان بأعمال مني وقبل الإتيان بأعمال مكّة؟

ج - لامانع منه.

### مسائل طواف النساء

﴿مسألة ٨٧٢﴾ طواف النساء وصلاته في الكيفية والواجبات والشروط والأحكام، كطواف الحجّ وصلاته، وإنما الفارق في النية حيث يجب على الحاج أو المعتمر أن ينوي طواف النساء.

﴿مسألة ٨٧٣﴾ لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يجب على المرأة والختن والخصي والطفل المميز، حتّى على العينين والعاجز عن الاستمتاع بالنساء، ولو لم يأت الرجل بطواف النساء حرمت عليه جميع أنواع التلذذ والتمتع بالمرأة، كما إذا تركته المرأة، لم يحل لها الرجل.

﴿مسألة ٨٧٤﴾ لو قام الوالِي بإحرام الطفل غير المميز، وجب الإتيان بطواف النساء، ليحل له بعد البلوغ النساء أو الرجال. وأنّ ينوي أنه يطوّف الطفل قربة إلى الله.

﴿مسألة ٨٧٥﴾ طواف النساء وصلاته وإن كان واجباً، ولا تحل النساء من دونه، إلا أنه ليس من أركان الحجّ، فلا يوجب تركه العمدي بطلاً للحجّ، بل يجب على من يأتي بالحج أو العمرة المفردة أن يأتي به أيضاً، وإذا لم يأتي به، لم تحل عليه النساء.

﴿مسألة ٨٧٦﴾ الأحوط وجوباً مالِم يأت بطواف النساء، بقاء حمرة ما حرم عليه من المرأة كالعقد والخطبة والشهادة على العقد، فلا يحل له أيضاً.

﴿مسألة ٨٧٧﴾ يجب حال الاختيار الإتيان بطواف النساء بعد السعي، كما يجب الإتيان بالسعي بعد طواف الحجّ وصلاته.

﴿مسألة ٨٧٨﴾ لو عمل على خلاف الترتيب عامداً عالماً، وجبت عليه الاعادة حتى يحصل الترتيب، ويجوز تأخير طواف النساء بعد السعي.

﴿مسألة ٨٧٩﴾ يجوز عند الضرورة الإتيان بطواف النساء قبل السعي، كما لو خافت الحيض، وعدم امكان الاقامة في مكّة حتى تطهر إلا أن الأحوط أن تستنيب، وتأتي بطواف النساء بعد السعي.

﴿مسألة ٨٨٠﴾ لو جاء بطواف النساء وصلاته قبل السعي سهواً أو جهلاً، كان طوافه وسعيه صحيحاً، لكن الأحوط إعادة الطواف.

﴿مسألة ٨٨١﴾ لو لم يأتِ بطواف النساء وصلاته سهواً حتى عاد إلى وطنه، فإن تمكن عاد بنفسه وأتى بهما، وإن لم يتمكن أو شقّ عليه، إستناب وبعد أن يأتي النائب بطواف النساء وصلاته، تحل عليه المرأة أو يحل عليها الرجل.

﴿مسألة ٨٨٢﴾ لو نسي طواف النساء، ورجع إلى وطنه، فإن أمكنه عاد بنفسه ليأتي به، وإن لم يتمكن أو شقّ عليه استناب، ومن حين العلم بعدم اتيان طواف النساء يحرم عليه الاستمتاع حتّى يأتي بها.

﴿مسألة ٨٨٣﴾ مالم يأتِ بطواف النساء بنفسه أو بواسطة نائبه، لم يحل كُلُّ من الزوجين على الآخر، ولو حصل اقتراب في هذه المدة عن علم وعلم، وجب التكفير بهدي، والأحوط أن يكون بُدنـة.

﴿مسألة ٨٨٤﴾ لو جاء باكثر من عمرة مفردة، ولم يأت بطواف النساء في ايٌ منها، أجزاء طواف النساء واحد عنها باجمعها.

﴿مسألة ٨٨٥﴾ الأحوط للنائب في طواف النساء ان يأتي به نيابة عمّا في الذمة، وإن جاز له الإتيان به بنية المنوب عنه.

### مسائل متفرقة في طواف النساء

﴿س ٨٨٦﴾ لو تزوج بعد الحجّ ورزق بأولاد، ثم التفت إلى أنه لم يأت في حجه بطواف النساء، فما حكم زوجته وأولاده، وماذا يصنع للطواف؟

ج - مع الجهل يكون أولاده طاهري المولد، ولكن عقد زواجه باطل، فعليه الإتيان بطواف النساء، وتتجديد عقد الزواج.

﴿س ٨٨٧﴾ ماحكم من كان يأتي بعمرة مفردة، وجاء بطواف النساء دون أن يقصّر؟ فهل عمرته باطلة أم لا؟

ج - لاتبطل العمرة، لكن يجب عليه التقصير ولا يلزم إعادة طواف النساء وإن كان أحوط.

﴿مسألة ٨٨٨﴾ لو شك بعد العودة من مكّة في أنه أتى بطواف النساء في الحجّ أو العمرة المفردة أم لا، وجب عليه الإتيان بطواف النساء.

﴿س ٨٨٩﴾ لاعب شخص زوجته قبل أن يأتي بطواف النساء، ومسح يدها عن شهوة، فهل فيه كفارة؟

ج - فيه كفارة، إلا مع الجهل.

﴿س ٨٩٠﴾ قدمت امرأة أعمال الحجّ على الوقوفين، ثم حاضت بعد السعي، فجاء زوجها بطواف النساء نيابة عنها وهي في تلك الحال، فهل تصح هذه النيابة؟

ج - غير صحيحة، والتقديم إنما هو لمن يطوف بنفسه، والأحوط عدم الاكتفاء بما قدّمه، فتعيّد بعد أن تظهر جميع الأعمال بعد مني.

﴿س ٨٩١﴾ لو لم يأت النائب بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته فقط، أم تشغله ذمتها أيضاً حتى وإن كان بعد موت المتنوب عنه، ووجوب القضاء عنه؟

ج - ذمتها مشغولة، لكن عليه أن يأتي به في حياته، وإن فعله الإستنابة.

﴿س ٨٩٢﴾ نسي شخص طواف النساء في عمرة مفردة، ثم أحρم لعمره التمتع، فهل يأتي بطواف النساء المنسي بعد الإتيان بعمره التمتع أم قبلها؟  
ج - يستطيع الإتيان به بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع، وإن آخره، أجزأ عنه طواف النساء في الحجّ.

﴿س ٨٩٣﴾ من لم يأت بطواف النساء في العمرة المفردة، ثم أتى بحج الإفراد، فهل يجزيه طواف النساء في حج الإفراد؟  
ج - يكفي.

### مستحبات طواف الحجّ وصلاته والسعبي

﴿مسألة ٨٩٤﴾ ماذكر من المستحبات لطواف العمرة وصلاته والسعبي جارية هنا أيضاً، ويستحب للسمحر أن يأتي بطواف الحجّ في عيد الأضحى<sup>(١)</sup>، ويستحب له عند بلوغ باب المسجد الحرام، أن يقف ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلْمَنِي لَهُ وَ سَلْمَهُ لِي، أَشَأْلَكَ مَسَأْلَةَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنِبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) التهذيب ٥: ٢٤٩/٨٤٣، الاستبصار ٢: ٢٩١/١٠٣٦.

عَبْدُكَ وَالْبَلْدُ بَلْدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ حِثْ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ  
رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَشَأْكَ مَسَأَلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ  
الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تُبْلِغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يتجه نحو الحجر الأسود ويستلمه ويقبله، فإن لم يتمكن من تقبيله،  
قبل يده بعد مسحه بها، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً، فليقف مقابل الحجر  
ويكبّر<sup>(١)</sup>، ثم ليأت بما جاء به في طواف العمرة، التي تقدمت في مستحبات  
عمره التمنع.

---

(١) الكافي ٤: ٥١١.

## **الفصل السادس**

### **أعمال مني في أيام التشريق**

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

من الواجبات الأخرى في الحجّ، المبيت في مني اي البقاء في مني (ليلة الحادي عشر والثاني عشر)، وكذلك رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

﴿مسألة ٨٩٥﴾ من أداء الحجّ وجب عليه المبيت في مني «أي يبقى في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر في شهر ذي الحجة»، من غروب الشمس إلى نصف الليل، فيجوز له الخروج من مني بعد إنتصاف الليل، ويستحب على الأحوط عدم الدخول إلى مكة قبل أذان الصبح.

﴿مسألة ٨٩٦﴾ لو بات في غير مني عالماً عامداً، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة، وكان آثماً، وأما إذا كان جاهلاً، واعتقد عدم وجوب البيتوته في مني، أو علم المسألة ولكن كان ناسياً، استحب التكفير بشاة عن كل ليلة

على الأحوط، وأما المضطر الذي لا يمكنه المبيت إلّا في غير مني كان حكمه كالناسى فيكفر على الأحوط استحباباً، ولا فرق في ذلك بين الذي يمكن قريباً أو في مكان آخر، نعم لو بات قريباً مني اعتماداً على أهالي المنطقة باعتقاد أنه في مني، فالظاهر عدم الوجوب عليه، وكان بحكم الجاهل.

﴿مسألة ٨٩٧﴾ المبيت في مني من العبادات كسائر أعمال الحجّ، فيجب فيه قصد القرابة وامتثال أمر الله.

﴿مسألة ٨٩٨﴾ يجب على الأحوط احتساب نصف الليل من أول الغروب إلى طلوع الشمس، وكان هذا مطابقاً لل الاحتياط.

﴿مسألة ٨٩٩﴾ لو لم يبيت في النصف الأول من الليل في مني دون عذر، وجب على الأحوط العودة قبل انتصاف الليل، والبقاء في مني إلى طلوع الشمس، ولو لم يكن في مني في نصف الليلة الأولى دون عذر، وجب عليه دفع كفارة ترك المبيت. مضافاً إلى كونه آثماً.

﴿مسألة ٩٠٠﴾ لا يجب الاستيقاظ في مني، بل يجوز النوم بعد النية وقصد القرابة.

﴿مسألة ٩٠١﴾ يجب المبيت ليلة الثالث عشرة إلى نصفها على طوائف:  
 الأولى: من لم يجتنب الصيد في حال الإحرام سواءً كان «باحرام العمرة أو الحجّ»، ويجب على الأحوط أيضاً على من أخذ الصيد ولم يقتله المبيت ليلة الثالث عشرة، وأما الذي لم يصد ولكن أكل لحم الصيد، أو دلّ الصياد على الصيد، لم يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشرة في مني.  
 الثانية: من لم يجتنب مقاربة النساء (قبلاً أو دبراً) حال إحرام العمرة أو

الحجّ، وأما إذا لم يكن جماعاً، كالتبليل واللمس، فلا يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشرة.

الثالثة: من لم يفطر من منى يوم الثاني عشر واقام في اليوم الثاني عشر بمنى إلى أن دخل الليل، وادرك غروب ليلة الثالث عشرة، حتى وإن كان اثناء الافاضة ولم يتمكن من الخروج من منى.

﴿مسألة ٩٠٢﴾ لو لم يتمتنع عن الصيد والنساء في إحرام عمرة التمتع، وجب عليه المبيت في منى في ليلة الثالث عشرة، ولا يختص ذلك الحكم بإحرام الحجّ.

﴿مسألة ٩٠٣﴾ لا يجب المبيت في منى لعدة طوائف:  
الأولى: المرضى والممرضين لهم من لا يمكنه البقاء في منى، وكذلك كل من كان في بقائه مشقة وحرج عليه.

الثانية: من خاف على ماله المعتد به من التلف في مكة في صورة المبيت.  
وكان المال من الكثرة بحيث يضرّ أصحابه، وهذا يختلف باختلاف أحوال الأفراد وأموالهم.

الثالثة: الرعاة الذين يضطرون إلى التواجد خارج منى لرعية مواشיהם والمحافظة عليها.

الرابعة: الذين يتکفلون أمر سقاية الحجاج في مكة.  
الخامسة: من أحيا الليل في مكة بالعبادة إلى الصباح (من الغروب إلى طلوع الفجر)، بأن اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلة، ولم يشتغل غير ذلك، إلا ما كان ضروريًا للأكل والشرب بمقدار الحاجة وتتجدد الوضوء.  
﴿مسألة ٩٠٤﴾ لا يجوز للمحرم الاستغلال بالعبادة في غير مكة، فلا يذهب

إلى مني حتى في الطريق بين مني ومكة، على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٩٠٥﴾ لو مكث في مكة ليلاً بقصد العبادة، فغلب عليه النوم مدة طويلة بحيث لم يصدق عليه أنه أمضى جميع الليل بالعبادة، لزمه الكفارة، وهي الشاة.

﴿مسألة ٩٠٦﴾ لو ترك المبيت في مني لغير عذر، وجب عليه التكفير بشاة عن كل ليلة.

﴿مسألة ٩٠٧﴾ لو بات في مكان بعد أن أيقن أنه جزء من مني اعتماداً على سكان المنطقة، ثم اتضح أنه بات خارج مني، استحب له التكفير عن كل ليلة بشاة على الأحوط.

﴿مسألة ٩٠٨﴾ ليس على من اشتغل بالعبادة في مكة إلى الصباح ولم يجيئ إلى مني كفارة.

﴿مسألة ٩٠٩﴾ الطوائف الأربع التي لم يجب عليها البقاء في مني، ولم تبت في مني، يستحب لها على الأحوط التكفير عن كل ليلة بشاة.

﴿مسألة ٩١٠﴾ لو بات في مني أول الليل، ثم خرج منها قبل انتصاف الليل، كان كمن لم يبيت في مني على الأحوط الوجوبي ووجبت عليه الكفارة، ولكنه لو لم يدرك جزءاً من أول الليلة التي يجب عليه المبيت فيها بمني استحب له التكفير على الأحوط، دون فرق بين من كان معذوراً وغيره.

﴿مسألة ٩١١﴾ من افاض في مني في اليوم الثاني عشر، لم تجز له الافاضة قبل الزوال، ويحرم عليه الافاضة قبل الزوال وإن رمى الجمار، وهذا يشمل النساء أيضاً، وأما الذين يخرجون من مني في اليوم الثالث عشر جازت لهم الافاضة في أي وقت.

﴿مسألة ٩١٢﴾ لو دخل مكة في صباح اليوم الثاني عشر، لم يجب عليه التفر بعد الزوال إلى مني، وإن لم يجز له الذهاب إلى مكة قبل الزوال.

﴿س ٩١٣﴾ علامه حدود مني في السنوات السابقة، غيرها في الوقت الراهن التي وضعتها الحكومة السعودية، وأنا أعمل دليلاً في القافلة، وقد بتنا في الأعوام السابقة، في أرض لو صحت العلامه الحالى، لكن مبيتنا السابق خارج مني، ولو كان التحديد السابق صحيحاً والذى كنا على يقين منه واعتماداً على أهل مكة، فلو فرضنا صحة العلامه الجديدة، فما هو حكمنا بالنسبة إلى البيتوة في الأعوام السابقة، وعند وجوب الكفارة، هل يجب اعلام جميع الحجاج بها أم لا؟ ومع فرض عدم ترك البيتوته وإنما حصل مجرد اشتباه في المصدق، فهل أكون ضامناً للحجاج أم لا؟

ج - بما أنّ البيتوته قد حصلت مع الإطمئنان من أنها أرض مني، كان المبيت مجزياً ولا كفارة، حتى مع إنشاف الخلاف فضلاً عن عدم انكشافه، وعلى كلّ حال لا يتوجّه التكليف إلى دليل القافلة وغيره من أفراد القافلة، فلا يجب الإعلام.

﴿مسألة ٩١٤﴾ لو رمى الجمرات في ليلة الثاني عشر لعذر شرعي، وجب عليه عدم الإفاضة قبل الزوال في اليوم الثاني عشر على الأحوط الوجوبي، ولو خرج مني بعد إنصاف ليلة الثاني عشر لعذر أو لإتيان الأعمال، لم يجب عليه الذهاب إلى مني للرمي قبل الزوال، بل يجوز له الرجوع إلى مني للرمي في اليوم الثاني عشر، وإن كان ذلك بعد الزوال، ولكن لو جاء قبل الزوال تعين عليه الخروج بعده، ولا يجوز له أن يفيض قبل الزوال.

## مستحبات مني في أيام التشريق

﴿مسألة ٩١٥﴾ تستحب في مني أيام التشريق أمور:

- ١ - يستحب البقاء في مني يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فلا يخرج منها حتى لأجل الطواف المستحب<sup>(١)</sup>، ولا اشكال فيه لأجل الطواف والسعي الواجبين، بل يستحب أداؤهما في يوم العيد.
- ٢ - يستحب له في مني بعد أداء خمس عشرة صلاة أولها صلاة الظهر من يوم العيد، وفي غير مني بعد أداء عشر صلوات، ان يكثّر بالتكبيرات المأثورة<sup>(٢)</sup>، والأفضل أن يقولها على النحو الآتي: «الله أكْبَرُ الله أكْبَرُ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أكْبَرُ وَالله الْحَمْدُ لله أكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا الله أكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لله عَلَى مَا أَبْلَانَا»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - يستحب للشخص مادام مقیماً في مني، اداء صلاته الواجبة والمستحبة في مسجد الخیف (وان كان مسجد الخیف الجديد)، وهو أهم مساجد مني، والخیف هو المكان الذي انقض من جبله وتحول إلى بیداء، وفي بعض الروایات أن مسجد الخیف شهد خطبة مهمّة لرسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وقد ورد في الحديث أنه قد صلّى في ذلك المسجد ألف نبی، كما صلّى فيه النبي الأکرم ﷺ، فيجدر بالمسلم أن لا يغفل العبادة في ذلك المكان ما أمكنه، ففي الحديث ايضاً: أن مئة رکعة في مسجد الخیف توازي

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٣.

(٢) الكافي ٤: ٥١٦ .

(٣) وسائل الشیعة ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العید، ب٤ / ٢١.

عبدة سبعين سنة، ومن قال فيه «سبحان الله» مئة مرة، كان له ثواب عتق رقبة، ومن قال فيه: «لا إله إلا الله» مئة مرة، كان ثوابه ثواب من أحسي نفساً، ومن قال فيه: «الحمد لله» مئة مرّة، فثوابه ثواب خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

ولايخفى أنَّ الأعمال المستحبة كما تقدم لا تختص بمسجد الخيف القديم، وأنَّ المسجد الجديد أيضاً بحكم المسجد القديم دون فرق بينهما.

---

(١) وسائل الشيعة ١٤٠ : ٢٧٠، أبواب العود إلى مني، بـ ٨، أبواب أحكام المساجد، بـ ٥١.

## الفصل السابع

### رمي الجمار الثلاث في منى

﴿مسألة ٩١٦﴾ في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى، يجب في نهارها رمي الجمار الثلاث وهي (الأولى والوسطى والعقبة) على الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فيرمي كل جمرة بسبع حصيات. ولكن لو تركها عمداً باجمعها لم يضرّ بحجّه وكان صحيحاً، وإن كان آثماً في صورة العدم.

﴿مسألة ٩١٧﴾ رمي الجمار من العادات أيضاً، فيجب الإتيان به مع النية وقصد القربة.

﴿مسألة ٩١٨﴾ يجب على من يبيت الليلة الثالثة عشرة في منى أن يرمي الجمار، في اليوم الثالث عشر.

﴿مسألة ٩١٩﴾ يجب رمي كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم، وكل ما ذكرنا من الواجبات والشرائط والأحكام والآداب وموارد النيابة هو

ماتقدم سابقاً في رمي جمرة العقبة في يوم العيد، فلا بدّ من اصابتها باجمعها «اي لا بدّ أن تصيب الشواخص المعينة».

﴿مسألة ٩٢٠﴾ مجموع الحصيات التي يجب رميها نحو الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر مضافاً إلى جمرة العقبة التي يجب رميها يوم العيد تسع وأربعون جمرة، وللذي يبقى في الليلة الثالثة عشرة سبعون حصة.

﴿مسألة ٩٢١﴾ وقت رمي الجمار من أول طلوع الشمس إلى غروبها من اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن بات ليله في منى.

﴿مسألة ٩٢٢﴾ لا يجوز الرمي ليلاً لغير ذوي الاعذار.

﴿مسألة ٩٢٣﴾ لا يجوز الرمي بين الطلوعين لغير ذوي الاعذار.

﴿مسألة ٩٢٤﴾ من كانت وظيفته الرمي في النهار، ولكن كان له عذر أو كان مريضاً أو عليلاً أو يخاف من إزدحام الناس يجوز له الرمي في ليلة ذلك اليوم او في الليلة التالية.

﴿مسألة ٩٢٥﴾ يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث، ولو لم يأت به على الترتيب الذي ذكر، وان كان عن نسيان أو جهل بحكم المسألة، وجب عليه الإعادة مرتبًا، فمثلاً لو رمى الجمرة الوسطى ثم الأولى كفاه إعادة رمي الوسطى ثم يرمي العقبة، فلا حاجة إلى إعادة الأولى.

﴿مسألة ٩٢٦﴾ لو التفت بعد رمي الجمار أنه لم يرم بعضها بثلاث حصيات أو أقل أو أنه لم يصب الجمرة، أجزاء تكميلها، وسقط الترتيب فلا يجب عليه إعادة رمي الجمرة أو الجمار التي تليها.

﴿مسألة ٩٢٧﴾ لو نسي الرمي في يوم لاحق، ولو نسي رمي

يومين قضاهما في اليوم التالي، وهكذا حكم الترك عمداً.

» مسألة ٩٢٨ « يجب تقديم القضاء على الاداء، فلو اراد قضاء رمي جمرة العقبة الذي لم يأت به يوم العيد في اليوم الحادي عشر، وجب عليه قضاء رمي جمرة العقبة اولاً، ثم يأتي بأداء رمي اليوم الحادي عشر.

» مسألة ٩٢٩ « يجب تقديم قضاء اليوم السابق على قضاء اليوم اللاحق، فلو أراد في اليوم الثالث عشر قضاء يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر، وجب عليه رعاية الترتيب فيأتي اولاً بقضاء يوم العيد ويختتم بأداء اليوم الثالث عشر.

» مسألة ٩٣٠ « كما يجب قضاء رمي الجمار الثلاث، يجب قضاء رمي بعضها إذا كان قد ترك، فلو رمى الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر، دون الوسطى والعقبة، وجب عليه قضاء رمي هاتين الجمرتين في اليوم الثاني عشر، ثم يأتي بأداء واجبات ذلك اليوم.

» مسألة ٩٣١ « لو نسي رمي الجمار الثلاث أو بعضها حتى خرج من مني، وذهب إلى مكة، فلو تذكر أيام التشريق (اعني إلى غروب يوم الثالث عشر)، وجب عليه الرجوع للاتيان بما نساه، فإن لم يتمكن من الرجوع استناب.

» مسألة ٩٣٢ « لو تذكر عدم الرمي بعد أيام التشريق، وأنه أخر الرمي عمداً إلى ما بعد أيام التشريق، وجب عليه او على نائبه القضاء في الأيام التي فاته الرمي بها من العام المقبل.

» مسألة ٩٣٣ « لو كان معدوراً من الرمي « كمالو كان مريضاً أو طفلاً أو علياً فاقداً للليد أو كسير الرجل أو لم يكن به طاقة او كان مغمى عليه» وجب الرمي على نائبه.

﴿مسألة ٩٣٤﴾ لو عجز عن الحصول على نائب كما لو كان مغميًّا عليه أو كان طفلاً وجب على وليه أو شخص آخر الإتيان به نيابة عنه، والأحوط وجوباً الانتظار إلى حين اليأس من تمكنه من الرمي بنفسه، والأفضل عند الإمكان أخذ المعدور إلى مكان الرمي، ووضع الحصاة في يده إن أمكن ثم يرمونها.

﴿مسألة ٩٣٥﴾ لو ارتفع العذر بعد رمي النائب، لم يجب عليه إعادة الرمي، وأجزاءه رمي النائب عنه، وإن استحب الرمي له على الأحوط.

﴿مسألة ٩٣٦﴾ لو كان المريض أو المعدور يائساً من الشفاء، أو ارتفاع العذر، وجب عليه أن يستنيب، وإن لم يكن يائساً جاز له أن يستنيب، ولكن لو ارتفع العذر رمى بنفسه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٩٣٧﴾ لو شك بعد انقضاء اليوم الذي يجب فيه الرمي، أنه رمي أم لا، لم يعتن بشكّه، كما لو شكّ اثناء رمي الجمرة الوسطى أنه رمي الجمرة الأولى أو أنه أتى الرمي بشكل صحيح، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٣٨﴾ لو شك بعد الرمية في صحتها، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٣٩﴾ لو شك اثناء رمي جمرة العقبة في أنه رمي الجمرة الأولى أو الوسطى أو كليهما أو صحة ما أتى به، لم يعتن بشكّه.

﴿مسألة ٩٤٠﴾ لو شك في عدد ما رماه من الحصى هل هو سبعة أو أقل، قبل أن يباشر رمي الجمرة التالية، وجب الإتيان بما يحتمل نقصانه ليكتمل العدد سبعة، ومع الانصراف والاشتغال بأمور أخرى، أكمل العدد على الأحوط وجوباً، ولا يخفى أن الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف مبني على الرخصة دون العزيمة، فيمكنه في جميع موارد الشك

ورمي الجمار أن يترك ما اتى به ويستأنف الرمي من رأس.

»**مسألة ٩٤١** لو ايقن بعد مضي اليوم الذي يجب فيه الرمي أنه لم يرم احد الجمار، وجب قضاء رمي الجمار بأجمعها لأنّه الأحوط والأقوى.

»**مسألة ٩٤٢** لو شك بعد الدخول في الرمية المتأخرة في عدد المتقدمة، فان أحرز أنه رمى أربع حصيات وشك في أنه أتى الباقي أم لا، أتم العدد على الأحوط وجوباً، وإن كان بعد الإتيان بالجمرة الاخرى ولو شك في اقل من الأربع لا يعنيه إلى مقدار الأربع ورمي ثلاثة عدد وقد مضى أنه في تمام موارد الشك الاستئناف من الأول سهل.

»**مسألة ٩٤٣** لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث، بنقصان رمية او رميتين او ثلاث عن احدى الجمار، وجب الإتيان بالنقصان المحتمل بالنسبة إلى كل واحدة من الجمار الثلاث.

»**مسألة ٩٤٤** لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان احد الجمار الثلاث عن اربع، فالأحوط والأقوى استئناف العمل في جميعها.

»**مسألة ٩٤٥** لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم رمي أحد الأيام من غير تحديد لذلك اليوم، وجب قضاء رمي جميع الأيام مع مراعاة الترتيب.

### مسائل متفرقة في الرمي

»**مسألة ٩٤٦** لو كان معدوراً عن الرمي في يوم العيد، جاز له الرمي في الليلة السابقة أو التالية، ولم يجز له الاستنابة في اليوم، ولو كان معدوراً عن الرمي في اليوم الحادي عشر أيضاً، جاز له بعد الرمي بدلاً من يوم العيد

الإتيان برمي يوم الحادي عشر في ليلة الحادي عشر أيضاً.  
**﴿مسألة ٩٤٧﴾** لا يجوز الرمي ليلاً من دون عذر، ولا يقع مجزياً، وفاعله آثم.

**﴿مسألة ٩٤٨﴾** على النائب أن يأتي بالأعمال الاختيارية، فلو ناب شخصاً في الرمي جاء به نهاراً، ولو كان معدوراً، لم تجز له النيابة، وعلى المعدور أن يستنبط من كان قادرًا على الرمي نهاراً.

**﴿س ٩٤٩﴾** شك شخص عند رمي الجمار في عدد الحصى التي رماها، فأعرض عن المقدار الذي رماه، واستأنف رميًا جديداً، فهل هناك اشكال في رميه؟

ج - لا مانع فيه، وإن اتى الله رمي الأربع لأنّه قد مضى أنّ الحكم بإكمال العدد أو البناء على الصحة ظاهراً مثل الطواف مبني على الرخصة دون العزيمة.

**﴿س ٩٥٠﴾** هل يكفي لمن يرمي الجمرة نيابة عن الغير أن يرمي أولاً كل جمرة عن نفسه ثم يرمي في مكان واحد نيابة عن الغير ولو كان عدد المنوب عليهم عشرة، ثم يرمي الجمرة الوسطى بهذه الطريقة، وكذا جمرة العقبة أم عليه أولاً رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرميها باجمعها عن الثاني وهكذا عن الآخرين؟

ج - كلتا الصورتين صحيحة.

**﴿س ٩٥١﴾** رمى شخص جمرة العقبة يوم العيد بنحو خاطئ، والتقت إلى ذلك يوم الثالث عشر، فهل يجب عليه بعد قضاء جمرة العقبة، إعادة رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر؟

ج - لا يجب ذلك.

﴿س٩٥٢﴾ لو لم يتمكن من التضحية، ولم يحلق او لم يقصّر، هل يجوز له الرمي يوم الحادي عشر؟

ج - لا مانع منه، إذ تقدم أنّ أعمال يوم العيد من الرمي والحلق أو التقصير والتضحية لامدخلية لها في صحة رمي جمار الثلاث في يوم الحادي عشر.

﴿س٩٥٣﴾ لو احتملت المرأة أنّ الرمي سيؤدي إلى مجيء حيضها، فهل يكفي ذلك لأن تستنيب للرمي؟

ج - ان كانت تقع بسبب ذلك في مشقة كبيرة حتى بالنسبة إلى الرمي في الليل، كان ذلك عذرًا وجاز لها أن تستنيب.

﴿س٩٥٤﴾ هل يجوز للنساء الإفاضة بعد النصف من ليلة العاشر من المشعر إلى مني لرمي جمرة العقبة في تلك الليلة، ثم يعدن إلى الخيمة، وينذهبن مرة أخرى قبل الغروب في اليوم الحادي عشر إلى الجمار فيرمين عن اليوم الحادي عشر وعن الثاني عشر مع ملاحظة الإزدحام والأخطار المحتملة؟

ج - يجوز للنساء رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المشعر والإفاضة إلى مني في ليلة عيد الأضحى، وأما الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر فإنّما يصحّ منهن ليلاً إذا كنّ معدوران عن الرمي نهاراً من الصبح إلى الغروب، وبعد خطر الإزدحام عذر البعض الناس، ولكن يجوز الرمي في أوقات قلّة الإزدحام لأنّ الرمي يستمر من طلوع الشمس إلى غروبها.

﴿س ٩٥٥﴾ ذهب شخص يوم عيد الأضحى لرمي جمرة العقبة ورمي، لكنه بسبب مرض أصابه في اليومين التاليين، وكلّ شخصاً في الرمي، ثم ذهب في اليوم الثالث عشر كي يرمي قضاة رمي الجمرات لكنه بدأ برمي جمرة العقبة، ثم بدأ بالجمرة الأولى فرمي اربع عشرة حصاة سبعة عن اليوم الحادي عشر وبسبعين عن اليوم الثاني عشر، وكذا بالنسبة للجمرة الوسطى فرمي إثنى عشر حصاة، ورمي جمرة العقبة إثنى عشر حصاة، وقد عاد إلى ايران، فما هو حكمه؟

ج - إن كان مريضاً ومعذوراً، واستناب فعمل الوكيل والنائب يكفي، ولا حاجة إلى التكرار، وفي أيّ صورة فالتكرار بالنحو المذكور غير صحيح.

### أحكام المصدود والمحصور

﴿مسألة ٩٥٦﴾ «المصدود» هو الذي يمنعه العدو بعد الإحرام من العمرة أو الحجّ، و «المحصور» هو الممنوع من الحج أو العمرة لمرض ونحوه بعد إحرامه بالتلبية.

﴿مسألة ٩٥٧﴾ لو احرم للعمرة أو الحجّ وجب عليه اتمام العمرة والحجّ، وإن لم يتم بقى على إحرامه.

### أحكام المصدود

﴿مسألة ٩٥٨﴾ من أحقر للعمرة، فمنعه عدو أو نحوه كعامل الدولة أو غيرهم من الذهاب إلى مكة، ولم يكن هناك طريق غير الذي صدّ عنه، أو كان

هناك طريق آخر ولكن لم يتمكن من مؤونة الذهاب منه، جاز له ان يضحي ببدنة او بقرة او شاة في ذلك المكان الذي صُدّ فيه، ويجب ايضاً التقصير على الأحوط وجوباً، فيتحلل من جميع ما حرم عليه حتى النساء.

﴿مسألة ٩٥٩﴾ لو دخل مكّة المكرمة باحرام العمرة، فحبس ظلماً او منع من الإتيان بأعمال العمرة، عمل بحكم المصدود، اي يضحي هناك ويقتصر، بل لا يبعد أن يكون هذا حكمه لو منع من الطواف او السعي أيضاً.

﴿مسألة ٩٦٠﴾ لو حبس بعد الإحرام للعمرة أو الحجّ بسبب الدين، او منع من الإتيان بأعمال الحجّ، فإن تمكّن من أدائه، وجب ذلك ويكمّل عمله، وان لم يتمكّن جرئ عليه حكم المصدود.

﴿مسألة ٩٦١﴾ لو احرم شخص وطلبو منه دفع مال للذهاب إلى مكّة أو للإتيان بالأعمال، يجب عليه اعطاؤه، إلا إذا كان فيه حرج عليه، وإن لم يكن عنده ذلك المال أو كان فيه حرج عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود.

﴿مسألة ٩٦٢﴾ لو كان له طريق آخر غير الذي صُدّ عنه، وكانت لديه مؤونة الطريق بقي على إحرامه وذهب من هذا الطريق إلى مكّة، ولو ذهب من هذا الطريق إلى مكّة وفاته الحجّ، جاء بعمره مفردة، وتحلل من احرامه.

﴿مسألة ٩٦٣﴾ لو خاف المصدود من أنه لو سلك طريقاً آخر فاته الحجّ لا يجوز عندئذ له الإتيان بعمل المصدود فيحلّ من إحرامه، بل عليه سلوك الطريق حتى يتحقق فوت الحجّ، فيخرج من إحرامه بعد الإتيان بالعمرة المفردة.

﴿مسألة ٩٦٤﴾ يتحقق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك آيّاً من الوقوفين الاختياري والاضطراري في عرفة والمشعر، وكذلك يصدق المصدود على

من لم يدرك مايفوت الحجّ بفواته، ولو عن غير علم وعمد وقد ذكرنا صورته، بل الظاهر تحقق الصد بعد الوقوفين بمنعه من اعمال منى أو مكة مع عدم التمكن من الاستنابة، بل لو منع من اعمال منى أو مكة واطمأن من استمرار المنع فلو تمكّن استناب لاعمال منى ومكة، نعم لو جاء بجميع الأعمال ومنع من العودة إلى منى لأجل المبيت والإتيان بأعمال التشريق، لم يتحقق الصد، وصحّ حجه، واستناب لأعمال هذه السنة، وإلاً فللسنة المقبلة.

»**مسألة ٩٦٥**« لو منع من المجيء إلى مكة بعد اعمال منى، أو صُدَّ عن اتمام الأعمال، أو عن الإتيان بما يوجب تركه - حتى عن غير عمدٍ - بطلان الحجّ، وتحلل من احرامه وفقاً لما تقدم، فإن كان الحجّ مستقراً عليه من السابق أو تتحقق له الإستطاعة في العام الم قبل، ولم يأت بالحج الواجب، وجب عليه بعد ارتفاع المنع الذهاب إلى الحجّ ثانية، ولم تجزه الأعمال التي اتى بها عن حجّة الإسلام.

»**مسألة ٩٦٦**« لو كان المصودود يرجو ارتفاع المنع، بل إن كان يظن ارتفاعه، جاز له التحلل من احرامه بال نحو الذي تقدم ذكره.

### أحكام المحصور

»**مسألة ٩٦٧**« من أحقر باحرام العمرة، ولم يتمكن من الذهاب إلى مكة بسبب المرض، او سلب القدرة على إتمام العمل، لواراد التحلل، وجب عليه الهدي بهذا القصد، وعلى الأقوى لابد من إرسال الهدي أو ثمنه إلى مكة بيد

ثقة ليذبحه عنه يوم العيد بمني في ساعة خاصة نيابة عنه، فإذا بلغ الميعاد قصّر، وبعد ذلك يتحلل من كل ماحرّم عليه إلّا النساء.

»**مسألة ٩٦٨**« لو أحرم للحج، ولم يتمكن بسبب المرض من الذهاب إلى عرفات والمشعر، وجب عليه الهدي، ووجب على الأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بيد ثقة إلى مني ليقوم بذبحه أو نحره هناك، فيتفق معه على التضحية به في يوم العيد؛ ويقصر في ذلك الوقت، فتحلل من كل ماحرّم عليه سوى النساء.

»**مسألة ٩٦٩**« لو كان عليه حج واجب، وصار محصوراً بسبب المرض، لم تحل له النساء، إلّا إذا جاء بأعمال الحجّ وطواف النساء بنفسه، ولو عجز عن ذلك، لم تبعد كفاية الاستنابة في إرتفاع حرمة النساء عليه، وأما لو كان حجه مستحبّاً، فلم تبعد كفاية طواف النائب عنه، ولكن الأحوط أن يأتي به عند الامكان بنفسه.

»**مسألة ٩٧٠**« لو اتفق معه شخص على أن يضحي له، فلم يذبح، وأحلّ المحرم في اليوم المتفق عليه وقارب زوجته، لم يكن آثماً ولم تكن عليه كفارة، ولكن عليه أن يضحي أو يرسل ثمن الهدي ويتفق مع شخص آخر على ذبحه في يوم محدد وعليه أن يعتزل النساء، ويجب على الأحوط إجتناب النساء إلى حين حصول العلم بالضحية، وإن احتمل وجوب الإجتناب إلى وقت ارسال شخص إلى التضحية.

»**مسألة ٩٧١**« يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد، وقد تقدّم.

»**مسألة ٩٧٢**« لو برأ المريض بعد إرسال الهدي أو ثمنه، بحيث تمكّن من الوصول إلى مكة وجب عليه العمل بوظيفته، فإن كان محرماً بإحرام التمنع

وادرك الأعمال، جاء بأعمال العمرة والحجّ، وإن ضاق الوقت، بحيث لو أراد الإتيان بالعمرة فاته الوقوف بعرفات، ذهب إلى عرفات، وينقل نيته إلى حج الإفراد، ثم يأتي بعمره مفردة، ويجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، ولو وصل مكة بعد فوات الحجّ، أي لم يدرك اختياري المشعر، تبدلت عمرته إلى عمرة مفردة، فيجب عليه الإتيان بها والتحلل من الإحرام، والأحوط قصد العدول إلى العمرة المفردة، ويأتي بالحج الواجب في العام المسبق مع حصول الشرائط.

﴿مسألة ٩٧٣﴾ لا يبعد الحاق من لم يكن مريضاً بالمريض إذا لم يتمكن بعد الإحرام من دخول مكة، كمن كسرت ساقه أو ظهره أو اصطدام سيارة وشبهها أو استولى عليه الضعف لنزف دم، ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوه محراً إلى حين الصحة، فإن فاته الحجّ، جاء بعمره مفردة وتحلل من إحرامه، ولو كان الحجّ واجباً، أعاده مع توفر الشرائط.

﴿س ٩٧٤﴾ لو حصر شخص بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع والتحلل من الإحرام، فلم يتمكن من الإحرام للحج، فهل يسقط عنه الحجّ أم لا؟ فما هو حكمه؟

ج - تحلل من إحرامه، ولكن لم يجزه عن الحجّ، ولو كانت سنة استطاعته الأولى لم يجب عليه الحجّ.

﴿س ٩٧٥﴾ بعد أن أحزم شخص بإحرام الحجّ، أصيب بنوبة قلبية، بحيث تضرّ به كل حركة، فما هو حكمه؟

ج - إن لم يتمكن من إدراك الوقوفين، صار بحكم المحصور، ولو أدرك الوقوفين فقد ذكرنا سابقاً بالنسبة إلى بقية الأعمال

التفصيل بين امكان الاستنابة و عدمه.

﴿س ٩٧٦﴾ صُدم شخص في المدينة، فجيء به إلى مسجد الشجرة، وأحرم فيه، فهل إحرامه صحيح، وما هي وظيفته المقبلة؟ وإذا لم يتمكن من الإتيان بأعمال الحجّ، فما هو حكمه؟

ج - احرامه صحيح، ولو تمكّن من الإتيان بالعمرّة والحجّ ولو بالاستنابة في الطواف والسعى، فحجّه صحيح، وإن لم يتمكّن من الحجّ، فالأحوط أن يأنّي بوظيفة المحصور، والإتيان بعمرّة مفردة بالاحرام المذكور أيضًا.

### مسائل متفرقة

﴿مسألة ٩٧٧﴾ يستحب الحضور في صلاة الجماعة التي تتعقد في المسجد الحرام أو في مسجد النبي ﷺ أو في سائر مساجد المسلمين مع رعاية الأحكام والآداب للصلوة وللجماعة فينبغي للحجاج والزوار المحترمين الاهتمام بالحضور في صلاة الجمعة وأن لا يتخلّفوا عنها ولكن يقرؤون القراءة ولو بنحو حديث النفس وأن يسجد على ما يصح السجود عليه ولو صلى على غير هذه الصورة يعيد الصلاة.

﴿مسألة ٩٧٨﴾ لاتقام صلاة الجمعة في مكة والمدينة وأماكن الإقامة (الفنادق ونحوها)، فيمكن الإلتحاق بجماعة سائر المسلمين في المساجد طبقاً للشروط في مذهبه.

﴿مسألة ٩٧٩﴾ يجري التخيير بين القصر والاتمام في كافة أنحاء مدن مكة

والمدينة، ولا يختص بالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

﴿س ٩٨٠﴾ لو صلى في جماعة المسجد الحرام على شكل مستدير، بحيث صار مواجهًا للإمام أو إلى أحد جانبيه، فهل تعاد هذه الصلاة؟

ج - صلى القراءة في أي صورة ولو بنحو حديث النفس.

﴿س ٩٨١﴾ هل يجوز السجود على الرخام المفروش في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؟

ج - يلزم السجود على ما يصح السجود عليه بلا تقية وخوف وحكمسائر الشرائط في صحة الصلاة حكم السجدة ولو انجر إلى تقية أو خوف وسجد على غير ما يصح السجود عليه يلزم إعادة الصلاة.

﴿س ٩٨٢﴾ هل يجوز للذى يصلى المغرب في مساجد مكة والمدينة جماعة، أن يصلى العشاء بعدها مباشرة أم لا؟

ج - إن صلى صلاة المغرب صحية لا مانع من ذلك.

﴿س ٩٨٣﴾ هل يجزي الالتحاق بصلاة المغرب في جماعة أبناء العامة مع الالتفات إلى أن وقت صلاة المغرب عندهم متقدم على وقتها عند الشيعة أم لا؟

ج - في الفرض المذكور تصح الجماعة ولا إعادة مع رعاية الشرائط في مذهبها، وقد تقدم كافية استئناف القرض في دخول وقت صلاة المغرب.

﴿س ٩٨٤﴾ لو التحق بجماعة المسلمين في مكة في صلاة الصبح وفي الليالي المقررة فهل تجب عليه إعادةها بعد انتفاع الظلام أم يكفي ما جاء به؟

ج - في الفرض المذكور تصح صلاة الجماعة ولا إعادة، من

دون فرق بين الليالي المقرمة وغيرها.

﴿مسألة ٩٨٥﴾ يجوز السجود على جميع الأحجار من قبيل حجر المرمر أو الأحجار المعدنية السوداء أو حجر الجبس والنورة (قبل أن تطبخ)، وكذلك الأحجار الموجودة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.

﴿س ٩٨٦﴾ لو نوى الاقامة في مكة إلى نهاية يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) معتقداً بذلك اكتمال عشرة أيام من حين دخوله، فأتم صلاته لعدة أيام، ثم ظهر الخلاف وأنه لم يبق فيها عشرة أيام، فما هو حكم صلاته؟ وهل يصلی قصراً أم إتماماً؟

ج - بما أن التخيير بين القصر والإتمام يشمل جميع أجزاء مكة، صحت صلاته التي أتمها، دون حاجة إلى قصد الإقامة.

﴿مسألة ٩٨٧﴾ يكره أخذ لقطة من الحرم، بل الأحوط عدم أخذها.

﴿مسألة ٩٨٨﴾ لو أخذ لقطة الحرم وكانت أقل من درهم جاز له قصد تملكها والتصرف فيها ولم يضمن لصاحبها، وإن لم يقصد التملك ولم يفرط في حفظها لم يضمنها، ولكن لو أخذها بلا قصد التملك وقصر في حفظها، كان ضامناً ولو قصد تملكها وعثر على صاحبها قبل التلف أعادها إليه على الأحوط وجوباً.

﴿مسألة ٩٨٩﴾ لو أخذ لقطة الحرم، وكانت بمقدار درهم أو أكثر، عرّف بها سنة كاملة، فان لم يعثر على صاحبها بعد السنة، كان مخيراً بين أمرين، الأول: أن يحفظها لصاحبها، فإن لم يقصر في حفظها، لم يضمن في صورة التلف، الثاني: أن يتصدق بها عن صاحبها، وإذا ظهر صاحبها ولم يرض بالصدقة، دفع العوض إليه، ولم يجز له إمتلاكها، ولو قصد امتلاكها، لم

يمتلكها، وكان ضامناً.

﴿س ٩٩٠﴾ هل يجوز للحائض والجنب اجتياز الحدود المستحدثة للمسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ بعد التوسيعة أم لا؟

ج - لا يجوز ذلك.

﴿س ٩٩١﴾ شخص لم يقلّد احداً من مراجع التقليد، ويريد الآن أن يقلّد احدهم. وقد تشرف سابقاً بالذهب إلى مكة، فهل يصحّ ماجاء به من العادات كالصلوة والصيام والحجّ أم لا؟

ج - إذا كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده،

فهي صحيحة.

﴿س ٩٩٢﴾ كتب على بعض المصاحف الموجودة في المسجد الحرام: «وقف الله تعالى» مما يدل على وقفيتها، في حين لا توجد هذه العبارة على المصاحف الأخرى، وكان شائعاً أنّ هذا النوع من المصاحف ليس وقفاً ويجوز أخذها. وقد حصل ذلك بالفعل، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج - لا يجوز أخذها دون استئذان المسؤول هناك، وعليه ردّها.

﴿س ٩٩٣﴾ هل يجوز جلب مقدار من حجارة الصفا والمروة أو المشعر الحرام أم لا؟

ج - لا يجوز ذلك، لكونها من المتناعر باجمعها.

﴿مسألة ٩٩٤﴾ لو اجنب في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، وجب عليه الخروج فوراً، ولو كان زمن التيمم أقل من زمن الخروج، تيمم بدلاً عن غسل الجنابة.

﴿مسألة ٩٩٥﴾ يكفي في تطهير المسجد الحرام إزالة عين النجاست لأن

ازالة النجاسة عن الحجارة كافٍ في تطهيرها وهو جزء من المطهرات.  
**س ٩٩٦** نوى بعض الحجاج الاقامة في مكة، فان حصل لهم يقين بكون المسافة إلى عرفات أربعة فراسخ لقصروا صلاتهم، ولو شكوا في مقدار المسافة الشرعية لأنّمّوا صلاتهم، فما هو حكمهم بالنسبة إلى عودتهم من مني وعرفات من ناحية القصر والاتمام؟ مع الالتفات إلى أن بقاءهم في مكة أقل من عشرة أيام.

ج - في صورة عدم المسافة الشرعية أو الشك فيها، كان صلاتهم على الاتمام، أما بالنسبة إلى رجوعهم من عرفات إلى مكة؛ فلكونها محل اقامتهم، ثم ينون السفر من مكة، وعند رجوعهم إلى مكة يتمون الصلاة أيضاً.

**س ٩٩٧** تذكرون احياناً عباره: إذا كان فيه حرج أو مشقة...، فهل المراد من ذلك المشقة والحرج الشخصي أم النوعي؟

ج - يجب ملاحظة خصوص المسألة، ولو دار الحكم مدار الحرج والمشقة، كان المراد الشخصي منهم.

**س ٩٩٨** هل يجوز الإحرام قبل الميقات لإدراك فضيلة رجب؟  
 ج - لو قصد الإتيان بالعمرة المفردة في رجب، وعلم أنه إذا أحرم من الميقات لم يدرك فضيلة العمرة الرجبية جاز له الإحرام قبل الميقات، ووّقعت عمرته في رجب وإن اتى بالاعمال في شهر شعبان.

**مسألة ٩٩٩** يستحب لمن يأتي من بعيد بعد الإتيان بأعمال العمرة أو الحجّ أن يطوف طوافاً مستحباً إذا لم يؤدّ إلى إيذاء من كان طوافهم واجباً.

﴿س٠ ١٠٠٠﴾ هل يجوز الوضوء من الأمكانة المعروفة بدورات المياه إذا كان من قصدهم عدم الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ؟  
ج - لامانع فيه وإن كان الأحوط الترک.

﴿س٠ ١٠٠١﴾ هل يجوز الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ؟  
ج - لا يجوز الوضوء من الكؤوس المخصصة للشرب، ولا يصح الوضوء منها.

﴿س٠ ١٠٠٢﴾ هل ورد استحباب صلاة التحية في المسجد الحرام؟  
ج - تحية المسجد الحرام الطواف كما قال الشهيد الثاني .  
﴿س٠ ١٠٠٣﴾ هل يصح الصوم في المدينة المنورة ممّن أقاموا دون عشرة أيام؟  
ج - يجوز الصوم للمسافر بحاجة في المدينة المنورة وينبغي الصوم في يوم الأربعاء والخميس والجمعة على الأحوط الوجبي.

﴿مسألة ٤﴾ يفتقد الإنسان حذاءه أحياناً في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ ولكن هناك ركام كبير من الأحذية الملقاة خارج المسجد أو قريباً من حجر اسماعيل . فلو حصل للشخص يقين من رضى أصحابها أو اعراضهم عنها جاز له الاخذ منها.

«والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً  
والسلام على محمد وآلـه الطيبين  
واللعن على اعدائهم أجمعين»

## **أعمال وآداب المدينة المنورة مع بعض الأدعية المأثورة**

زيارة رسول الله ﷺ  
زيارة أئمة القيع ﷺ  
زيارة السيدة فاطمة الزهراء ؑ  
زيارة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ  
زيارة فاطمة بنت أسد ؑ  
زيارة حمزة عم النبي ﷺ في أحد  
زيارة قبور شهداء أحد (رضوان الله عليهم)  
زيارة الجامعة الكبيرة  
زيارة أمين الله  
دعاء عالية المضامين  
دعا ليلة عرفة  
دعا الإمام الحسين ؑ في يوم عرفة  
دعا كميل  
وغير ذلك

سفید

## أعمال وآداب المدينة المنورة

يستحب لمن تشرف بالحج أن يقصد المدينة المنورة<sup>(١)</sup> لزيارة  
رسول الله ﷺ وفاطمة الزهراء ؓ وأئمّة البقع وسائر المشاهد المشرفة.  
قال الإمام عليؑ: «أَلْمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ،  
فَإِنْ تَرَكْتُمْ جَفَاءَ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُمْ، وَأَلْمُوا بِالْقَبُورِ الَّتِي أَرْمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَزِيَارَتُهَا

(١) مدينة يشرب، تغير اسمها بعد هجرة الرسول ﷺ إليها وأصبحت تعرف بـ«مدينة النبي» وـ«المدينة المنورة»، وأصبحت من المدن الإسلامية المهمة والمقدسة، ويجدر بالزائر في مدة اقامته فيها إن يراعي قداستها، فقد نقل عن الإمام عليؑ انه قال: «مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله»، وقال رسول الله ﷺ: «المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبؤأ الحلال والحرام»، وعندما خرج رسول الله ﷺ من مكة، قال: «اللهم كما أخرجتني من أحب البقاع إلي، فأسكنني في أحب البقاع اليك»، كما تحتوي المدينة بأجمعها ذكريات رسول الله ﷺ والأئمّة المعصومين ؑ وأصحاب رسول الله ﷺ، فيجدر بزائر الحرم النبوي ان يرعى حرمة هذه المدينة، وأن يغتنم أوقاته فيها بالصلوة والدعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأن يتبرّك بالمساجد والباقع المباركة، خصوصاً مسجد النبي، ومقبرة البقع. فلا ينبغي المسامحة في التشرف إلى المدينة المنورة وأداء حرقها، وهي أرض الوحي والرسالة ومناسب للزيارة والعبادة، لأن تذهب أوقاتهم بالبطالة والسياحة.

واطلبوا الرزق عندها»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا حج أحدكم، فليختم بزيارةتنا؛ لأن ذلك من تمام الحج»<sup>(٢)</sup>.

لذلك يجدر بالزائر الكريم أن لا يغفل أعمال المدينة المنورة وأدابها، وأن يغتنم استضافة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه له، فيملا وقته بالصلاوة والعبادة والزيارة والدعاء، خصوصاً في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد ورد في الروايات أن الصلاة في مسجد النبي تعدل الف صلاة في غيره<sup>(٣)</sup> من المساجد. وفي رواية أنها تعدل عشرة آلاف صلاة<sup>(٤)</sup>. وفي رواية «أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»<sup>(٥)</sup>. فما أُجدر بالزائر الكريم أن يؤدي جميع صلواته اليومية وغيرها (من القضاء أو التدب كصلاة الزيارة والصلاحة المستحبة وإهداء ثوابها إلى المؤمنين) في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومما يجدر ذكره أنه كما تقدم أن مكة المكرمة حرم معين، فإن للمدينة المنورة حد في الروايات محدودة بين ظل عاير إلى ظل وعير في شرق المدينة وغربها ويمنع الصيد وقلع الشجر فيها، وهو

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٤، أبواب المزار، باب ١٠/٢.

(٢) المصدر السابق، باب ٧/٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، باب ١/٥٧.

(٤) المصدر المتقدم: ٢٩، الكافي ٦: ٥٥٦، ح ١١.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٢، أحكام المساجد، باب ١٤/٥٧.

محمول على الكراهة<sup>(١)</sup>.

### زيارة رسول الله ﷺ وثوابها

قبل الدخول في تفاصيل زيارة النبي الأكرم ﷺ وأدابها، نذكر بعض الروايات في ثواب زيارة رسول الله ﷺ تيمناً، حتى نباشر هذه الأعمال بصيرة كاملة:

١- قال رسول الله ﷺ: «من زارني في حياتي وبعد موتي، كان في جواري يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

٢- وفي رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: «من أتاني زائراً، كنت شفيعه يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

٣- قال الحسين رضي الله عنه: «يا أبتاباه ما لمن زارك؟ فقال: «بابني من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك، كان حقاً عليّ أن أزوره يوم القيمة وأخلصه من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله ع: مالمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر: ١٤: ٣٦٢، أبواب المزار، باب ١٧، الكافي: ٤: ٥٦٣، باب تحرير المدينة، التهذيب ٣: ٦، باب ٥، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ١٤: ٣٣٤، أبواب المزار، الباب ٥، التهذيب: ٦: ٢/٣.

(٣) الكافي: ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، الحديث: ٣. التهذيب: ٦: ٤، ح ٤. وسائل الشيعة: ١٤: ٣٣٣، أبواب المزار، الباب ٢/٣.

(٤) الكافي: ٤: ٥٤٨، باب زيارة النبي ﷺ، الحديث: ٤، التهذيب: ٦: ٤.

(٥) الكافي: ٤: ٥٧٩، ح ١. وسائل الشيعة: ١٤: ٣٢٧، أبواب المزار، الباب ١٥/٢.

## آداب الزيارة

الزيارة لقاء بالأرواح المطهرة والشخصيات الكاملة ومظاهر الحق، عندما يقف الزائر أمام هذه الوجودات السامية المتجلّدة في رسول الله ﷺ والأئمة المعصومين ع يبدأ بتعداد فضائلهم وكمالاتهم، معترفاً بنقصه وآثامه، مصلياً عليهم، آخذًا على نفسه بالإرتباط بهم ويعاليمهم.

من هنا كان أول شرط في الزيارة هو «التأدّب» وهو لا يتأتى إلّا بمعرفة وحبيهم. وإن للمشول بين يدي رسول الله ﷺ والأئمة آداب ظاهرية وباطنية، وقد جاء في الروايات الكثيرة منها، إلّا أننا نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

١ - الغسل والتطهر قبل الدخول إلى المزار، ويستحب قبل الإغتسال للزيارة أن يدعو بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَأَشْرَحْ بِهِ صَدِيرِي، وَسَهِّلْ لِي بِهِ أَمْرِي».

٢ - لبس النظيف من الثياب، واستعمال الطيب.

٣ - المشي بسكينة ووقار، وخصوص وخشوع، وترك فضول الكلام.

٤ - تسبيح الله وتهليله والثناء عليه في طريقه إلى الحرم، والصلاحة على محمد وآلـه ﷺ.

٥ - الوقوف بباب الحرم والدعاء، والاستئذان للدخول، والسعى في تحصيل رقة القلب وخشوعه، من خلال استحضار عظمة صاحب القبر وأنه يرانا ويسمع كلامنا ويرد سلامنا.

٦ - تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج، كما هو

الحال بالنسبة لسائر المساجد.

٧- الوقوف أمام الضريح وقراءة الزيارة.

٨- الاستشفاع بصاحب القبر إلى الله لرفع الحاجة وقضائها.

٩- القيام عند الزيارة إذا لم يكن معذوراً أو ضعيفاً.

١٠- أداء ركعتي صلاة الزيارة في الحرم المطهر، وفي زيارة الأئمة عليهم السلام الوقوف مما يلي الرأس أفضل، وبعد الصلاة يدعوا بالماثور ويطلب حاجته وييتلو القرآن بترتيل وطمأنينة وإهداء ثوابها إلى ذلك المعصوم عليه السلام.

### إذن الدخول للزيارة

يستحب للزائر أن يستأذن للدخول إلى الحرم، فقد ذكر الشيخ الكفعمي: إذا أردت الدخول إلى حرم رسول الله ﷺ أو أحد المشاهد المشرفة، فقل:

«اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ مَنَعْتَ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَقُلْتَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} <sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقْدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَسْمَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبِتِهِ كَمَا أَعْتَقْدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفَائَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاهُ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ يَرْوَنَ مَقَامِي وَيَسْمَعُونَ كَلَامِي وَيَرْدُونَ سَلَامِي وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعِي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَذِيذِ مُنَاجَاتِهِمْ وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبَّ أَوَّلًا وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَانِيًا وَأَسْتَأْذِنُ خَلِفَتَكَ الْأَئْمَامَ الْمُفْرُوضَ عَلَى طَاعَتِهِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ».

<sup>(١)</sup> الأحزاب: ٣٣.

وبدلاً من فلان بن فلان أذكر إسم الإمام الذي تنوى زيارته مع إسم أبيه، فإن كنت تنوى زيارة الإمام الحسين عليه السلام فقل: «الحسين بن علي عليه السلام»، وإن نويت زيارة الإمام الرضا عليه السلام فقل: «علي بن موسى الرضا عليه السلام»، وهكذا، ثم قل: «وَالْمَلَائِكَةُ الْمُوَكَّلُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا ءَادْخُلُ يَا رَسُولَ اللهِ ءَادْخُلُ يَا حُجَّةَ اللهِ ءَادْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ الْمُقْرَبِينَ الْمُقْبِلِينَ فِي هَذَا الْمُشْهَدِ فَأَذَنْ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذِنْتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَإِنْ لَمْ أَكُنْ آهَلًا لِذَلِكَ فَأَنْتَ آهَلُ لِذَلِكَ».

وبعد، قبل البقعة المباركة عند الدخول وقل:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَلِّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

### كيفية الزيارة

كيفية زيارة الرسول صلوات الله عليه وسلم أنه إذا دخلت المسجد تقف عند أحد أبوابه، وتقرأ إذن الدخول، ثم تدخل من باب جبرائيل مقدماً رجلك اليمنى، ثم تقول: «الله أكبر» (مائة)، ثم تصلي ركعتي تحية المسجد، ثم توجه إلى الحجرة الشريفة ولتقف هناك وتقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خاتم النبيين، أشهد أنك قد بلغت رسالتك وأقمت الصلوة وأتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيتك عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أتيتك اليقين فصلوات الله عليك ورحمةه وعلی أهل بيتك الطاهرين».

ثم يقف عند الاسطوانة<sup>(١)</sup> المتقدمة إلى يمين القبر، مستقبلاً القبلة بحيث يحادي القبر بكتفه الأيسر، والمنبر بكتفه الأيمن، وهو موضع رسول الله ﷺ ويقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ وَصَحَّتْ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَقَّ أَتِيكَ الْيَقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْعِظَةِ الْمُحَسَّنَةِ وَادَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَأَنَّكَ قَدْ رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلَظْتَ عَلَى الْكُفَّارِينَ فَبَلَّغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِسْتَقْدَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُكِ وَالضَّالِّاتِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبَاتِ وَأَنِّيَاكَ الرُّسُلَاتِ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَاهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَيَّحَ لَكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَخَيْرِكَ وَصَفِيفِكَ وَخَاصَّتِكَ

(١) هناك اسطوانات في الموضع القديم من مسجد النبي ﷺ، تمثل الواحدة منها أحدي ذكريات النبي ﷺ، تتعرض إلى بعضها باختصار:

١ اسطوانة الوفود: وهي المخصصة لاجتماع الرسول ﷺ برؤساء القبائل بغية تعريفهم بالإسلام، وعندما كان يستقبل الوفود.

٢ اسطوانة السرير: موضع استراحته وسرير نومه ﷺ.

٣ اسطوانة الحرس: وسميت بذلك لأن الإمام عليؑ كان يقف عندها يحرس رسول الله ﷺ.

٤ اسطوانة التوبة: وهو موضع توبة أبي لبابة، إذ بعثه الرسول ﷺ إلىبني قريضة ليكلمهم، إلا أنه توعدتهم بالموت بسبب نقض المهد، ولكنه سرعان ما تابوا إلى خطبه فتوجه نحو المسجد وشد نفسه إلى هذه الاسطوانة باكيًا تائبًا، حتى تاب الله عنه.

٥ اسطوانة الحنانة: وهي موضع نخلة كان النبي ﷺ يستند إليها عند وعظ الناس، فلما صنع له منبر، سمع لتلك النخلة أنين وحنين، فأمر النبي ﷺ بدفعها في موضعها.

وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ  
الْجَنَّةِ وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا حَمْوَدًا يَعْطِيهُ بِهِ الْأَوْلَوْنَ وَالْأَخْرُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ:  
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا  
اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وَإِنِّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى اللَّهِ  
رَبِّي وَرَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي﴾.

وإذا كانت له حاجة جعل القبر الشريف خلف منكبه مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بالدعاء طالباً حاجته، عسى أن تستجاب له إن شاء الله، روى ابن قولويه بسنده معتبر عن محمد بن مسعود أنه قال: رأيت الإمام الصادق عليه السلام وقد دخل على قبر النبي صلوات الله عليه فوضع يده الشريفة على القبر وقال: «أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي  
اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى إِلَيْكَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ».

وبعد قل:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(٢)</sup>.

#### صلاة الزيارة والدعاة بعدها

ثم يصلي ركعتين للزيارة، ويهدى ثوابها إلى النبي صلوات الله عليه، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِإِنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ  
وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ وَهَا ثانٍ

(١) النساء: ٤: ٦٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣: ٥٦.

الرَّكْعَتَانِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبَّاهُمَا مِنِّي بِأَحْسَنِ  
قَبُولِكَ، وَأَجْرِنِي عَلَى ذَلِكَ بِأَفْضَلِ أَمْلَى، وَرَجَاءِي فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، يَا وَلِيَّ  
الْمُؤْمِنِينَ».

## بعض مستحبات مسجد النبي ﷺ

## الدعاء في الروضة الشريفة

أكثر من الصلاة في مسجد النبي، فإن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، خصوصاً بين القبر والمنبر، إذ ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وحدودها من القبر الشريف إلى موضع المنبر طولاً، ومن المنبر إلى الاسطوانة الرابعة عرضاً، ويستحب في هذه الروضة قراءة هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشُعبَةً مِنْ شَعَبِ رَحْمَتِكَ، الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُكَ وَأَبْنَانَ عَنْ فَضْلِهَا، وَشَرَفِ التَّعْبُدِ لَكَ فِيهَا، فَقَدْ بَلَغْنَاهَا فِي سَلَامَةِ نَفْسِي، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدي عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا رَزَقْتَنِي مِنْ طَاعَتِكَ، وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ، وَتَعْظِيمِ حُرْمَةِ نَبِيِّكَ، بِزِيارةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَالترَّدُّدُ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ، حَمْدًا يَتَنَظَّلُ بِهِ مَحَمْدٌ حَمَلَةِ عَرْشِكَ، وَسُكَّانِ سَمَوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضَى، وَيَفْضُلُ حَمْدُ مَنْ بَقَى مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلَايَ، حَمْدٌ مَنْ عَرَفَ الْحَمْدَ لَكَ، وَالثَّوِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ، حَمْدًا يَمَالُ مَا خَلَفَتْ وَيَئُلُغُ حَيْثُ مَا أَرْدَتَ، وَلَا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلَا يَنْقَضِي دُونَكَ، وَيَئُلُغُ أَقْصَى رِضاكَ وَلَا يَئُلُغُ آخرَهُ أَوَائِلُ مَحَمِيدٍ خَلْقَكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتُ الْحَمْدَ، وَأَعْتَدْتُ الْحَمْدَ، وَجَعَلَ

ابتداء الكلام الحمدُ، ياباقي العز و العظمَة، و دائم السلطان والقدرة و شدید البطش والقوّة، و تأييد الأمّر والإرادة، و واسع الرّحمة والمغفرة، و رب الدّنيا والآخرة، كم من نعمة لك على ينصر عن أيسرها حمدي، ولا يبلغ اذناها شكري، وكم من صنائع منك إلى لا يحيط بكثيرها وهبي، ولا يقينها فكري، اللهم صل على نبيك المصطفى، بين البرية طفلًا و خيرها شبابًا و كهلاً، أطهِ المطهرين شيءًا، وأجود المستمررين ديمًا، وأعظم الخلق جرثومًا، الذي أوضحت به الدلائل، وأفقت به الرسالات، وختمت به النبوات، وفتحت به الخيرات، وأظهرته مظهراً، وابتعدته نبئاً و هادياً آميناً مهدياً، وداعياً إلىك، ودالاً عائلك، وحجّة بين يديك، اللهم صل على المقصومين من عثرتك والطريقين من أسرتك، وشرف لديك به منازلهم، وعظم عندك مراتبهم، وأجعل في الرفيق الأعلى مجالسيهم، وأرفع إلى قرب رسلك درجاتهم، وتم بلقائهما سرورهم، ووفر بكمانيه أنسهم».

#### الدعاء والصلوة عند اسطوانة التوبية

صل ركعتين عند اسطوانة أبي لبابة المعروفة باسطوانة التوبة<sup>(١)</sup> ثم تدعوا

(١) اسطوانة التوبة تحمل ذكرى أحد أصحاب رسول الله ﷺ وهو (أبو لبابة)، ففي السنة الهجرية الخامسة هاجم المشركون المدينة، فواجهوا الخندق في شمال المدينة، وفكروا في التحالف مع يهودبني قريظة في الجنوب كي يفتحوا لهم أبوابهم نحو المدينة، فوافق اليهود على ذلك برغم معاهدهم لرسول الله ﷺ، وبعد القضاء على الأحزاب، توجه النبي ﷺ إلى بني قريظة وحاصرهم، ثم أرسل ابا لبابة إليهم ليكلمهم، إلا أنه اضاف الى كلامه تهديداً لهم بالموت، مما كان من شأنه ان يدفعهم إلى الاستسلامة في مواجهة المسلمين، وسرعان ما تابه



بعدها بهذا الدعاء: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَا تُهْنِي بِالْقُلُوبِ، وَلَا تُذَلِّي بِالدَّيْنِ، وَلَا تَرْدِي إِلَى الْمُلْكَةِ، وَاعصِمْنِي كَيْ أَعَصَّمُ، وَاصْلِحْنِي كَيْ أَصْلَحَ، وَاهْدِنِي كَيْ أَهْدِي، اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى اجْتِهادِ نَفْسِي، وَلَا تُعَذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي، وَلَا تُهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَاءِي، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَعْفِرَ لِي وَقَدْ أَخْطَأْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَغْفِرَ عَنِّي وَقَدْ أَقْرَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تُتَقْبِلَ وَقَدْ عَثَرْتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تُحْسِنَ وَقَدْ أَسْأَتُ، وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، فَوَقِّنِي لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضِي، وَيَسِّرْ لِي الْيَسِيرَ، وَجَبَّنِي كُلَّ عَسِيرٍ، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، وَبِالطَّاغَاتِ عَنِ الْمُعَاصِي، وَبِالغِنَىٰ عَنِ الْفَقْرِ، وَبِالجَنَّةِ عَنِ التَّارِ، وَبِالآبَارِ عَنِ الْفُجُّارِ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم اطلب حاجتك، عَسَى الله أن يستجيبها لك.

## استحباب الصلاة والدعاء في المدينة المنورة ومسجد النبي ﷺ

يستحب الصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة حتى للمسافر، والأحوط وجوباً إيقاعه في الأربعاء والخميس والجمعة. وتستحب الصلاة في ليلة الأربعاء ونهاره قريباً من أسطوانة أبي لبابة، والصلاحة في ليلة الخميس ونهاره عند الأسطوانة المقابلة لها، وفي ليلة الجمعة ونهاره عند الأسطوانة المحاذية لمحراب الرسول الأكرم ﷺ، وأن يسأل الله قضاء حاجاته الدنيوية والأخروية، وأن يدعوه فيما يدعو بهذا

→ ابو لبابة إلى غلطته فخرج من قلعةبني قريطة متوجهاً نحو المسجد، فشدّ نفسه إلى واحدة من الاسطوانات آخذًا بالبكاء والعويل والصلوة، فأنزل الله تعالى آيات في توبته، داعياً المسلمين إلى عدم الخيانة، ومن هنا عرفت هذه الأسطوانة باسمها التوبة.

الدعا: «اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِيَكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا أَوْ لِتَقْسِيسِ أَوْ لِمَ أَشْرَعْ، سَأَلْتُكُهَا أَوْ لِمَ أَسَأَلَكُهَا، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْسَنِكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزْتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَجَبِيعَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَنْ تَفَعَّلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

وأن يطلب حاجته بدلاً من قول: «كذا وكذا» عسى أن يستجاب له إن شاء الله.

### الصلاوة والدعاء في مقام جبرائيل

تُستحب الصلاة والدعاء في مقام جبرائيل، وهو المقام الذي كان يطلب فيه جبرائيل الإذن من النبي ﷺ عند نزوله عليه، ويقع تحت الميزاب الواقع فوق باب السيدة الزهراء، وهو الذي تقول بعض الروايات انه قبرها، وهو الباب المحاذي لقبره ﷺ، ثم يقول بعد الصلاة: «يَا مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، وَمَالَاهَا جُنُودًا مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَهُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَالْمَمْجَدِينَ لِقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَفْرَغَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ حُلَلَ الْكَزَامَاتِ، وَأَنْطَقَ السِّنَّتَمُ بِضُرُوبِ اللُّغَاتِ، وَالْبَسَمُ وَشِعَارَ التَّنَوُّى، وَقَدَّهُمْ قَلَادِهِ النُّهَى، وَجَعَلَهُمْ أَوْقَرَ أَجْنَاسِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَجَلَالِتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَأَكْمَلَهُمْ عِلْمًا بِهِ، وَأَشَدَّهُمْ فَرَقاً، وَأَدْوَمَهُمْ لَهُ طَاعَةً وَخُضُوعًا وَأَسْتِكَانَةً وَخُشُوعًا، يَامَنْ فَضَلَ الْأَمِينَ جَبْرِيلَ بِخَصَائِصِهِ وَدَرَجَاتِهِ وَمَنَازِلِهِ، وَأَخْتَارَهُ لِوَحِيهِ وَسِفَارِيَّتِهِ وَعَهْدِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَإِنْزَالِ كُتُبِهِ وَأَوْامِرِهِ عَلَى آنِيَّاتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَسُكَّانِ سَوَاتِكَ،

أَعْلَمُ حَلْقِكَ بِكَ، وَأَحْوَفِ حَلْقِكَ لَكَ، وَأَقْرَبِ حَلْقِكَ مِنْكَ، وَأَعْمَلِ حَلْقِكَ بِطَاعَتِكَ، الَّذِينَ لَا يَعْشِيهِمْ نُومُ الْعَيْوَنِ، وَلَا سَهْوُ الْعَغْوَلِ، وَلَا فَتْرَةُ الْأَبَدَانِ، الْمُكَرَّمِينَ بِجُوازِكَ، وَالْمُؤْتَمِنِينَ عَلَى وَحْيِكَ، الْمُجْتَبَينَ الْآفَاتِ، وَالْمُوْقِنِينَ السَّيَّاتِ، اللَّهُمَّ وَأَخْصُصِ الرُّوحَ الْأَمِينَ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ بَأَصْعَافِهَا مِنْكَ، وَعَلَى مَلائِكَتِكَ الْمُقْرَرِينَ وَطَبَقَاتِ الْكَرْوَبِينَ وَالرُّوْحَانِيَّينَ، وَزِدْ فِي مَرَاتِبِهِ عِنْدَكَ، وَحُسْنَوْهِ الَّتِي لَهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، إِمَّا كَانَ يَنْزُلُ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكَ، وَمَا يَبِيَّنُهُ عَلَى السِّنَةِ أَنْبِيَاكَ، مِنْ مُحَلَّاتِكَ وَمُحَرَّمَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَكْثِرْ صَلَوَاتِكَ عَلَى جَبَرِيلَ، فَإِنَّهُ قُدُّوْهُ الْأَنْبِيَا، وَهَادِي الْأَصْفَيَا وَسَادِسُ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وُقُوفِي فِي مَقَامِهِ هَذَا سَبَبًا لِِنْزُولِ رَحْمَتِكَ عَلَيَّ، وَتَحْبُوزُكَ عَنِّي، **رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ، أَنْ آمِنُوا بِرِبِّكُمْ فَآمَنَا، رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَكَفِّرْ عَنْنَا سَيِّئَاتَنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**<sup>(١)</sup>، أَيْ جَوَادٌ أَيْ كَرِيمٌ، أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ، أَسْتَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَتُسْعِنِي عَنْ شَرِّارِ حَلْقَكَ، وَتُنْهِيَ شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ، وَلَا تُخْيِبَ يَا رَبِّ دُعَائِي، وَلَا تُنْتَهِ رَجَائِي، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ». ويقول: «وَأَسْتَلْكَ بِإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، أَنْ تَعْصِمَنِي عَنِ الْمَهَالِكِ، وَأَنْ تُسْلِمَنِي مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَوَعْنَاءِ السَّفَرِ وَسُوءِ الْمُقْلَبِ، وَأَنْ تَرْدِنِي سَالِمًا إِلَى وَطَنِي، بَعْدَ حَجَّ مَفْبُولٍ وَسَعْيٍ مَشْكُورٍ وَعَمَلٍ مُتَقْبَلٍ، وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمَكَ وَحَرَمَ رَسُولِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

(١) آل عمران: ٣١٩٤.

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام الحضور في مقام جبرائيل، وأن يقول: «أي جَوَادُ أَيْ كَرِيمٌ، أَيْ قَرِيبٌ أَيْ بَعِيدٌ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَرْدَ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ».

### زيارة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

إن للسيدة الزهراء عليها السلام مقاماً رفيعاً عند الله تعالى، وأن لزيارتها أجرًا كبيراً، فقد روى العلامة المجلسي في مصباح الأنوار، قالت فاطمة الزهراء عليها السلام: أخبرني أبي وقال: من صلى عليك غفر الله تعالى له وألحقه بي في الجنة. وذكر الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: أن ما ذكر في فضل زيارة الزهراء عليها السلام أكثر من أن يُحصى.

ولدت السيدة فاطمة عليها السلام في السنوات الأولى منبعثة، ونشأت في حجر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعملت على مساعدة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، والعناية في أشد مراحل الرسالة، وتزوجت علي بن أبي طالب عليهما السلام، وتوفيت بعد أبيها بخمسة وسبعين يوماً أو بخمسة وتسعين يوماً.

ولم يعلم موضع قبرها على وجه التحديد، فهناك من يذهب إلى أنه في حرم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه (بين القبر والمنبر)، وهناك من ذهب إلى أنه في بيتها (بالقرب من قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه)، وهناك من ذهب إلى أنه في البقاع وإلى جوار قبور الأئمة عليهم السلام، والذي يوليه أصحابنا اهتماماً هو زيارتها في الروضة بجوار قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والأفضل زيارتها في المواقع الثلاثة.

## الزيارة الأولى للسيدة فاطمة الزهراء

عندما تقف في واحد من هذه المواقع، توجه بالخطاب إلى هذه المعصومة المطهرة وبضعة النبي الأكرم ﷺ، وقل: «السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت نبى الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل آباء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين، السلام عليك يا زوجة وليل الله وخير الخلق بعد رسول الله، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضيّة المرضيّة، السلام عليك أيتها الفاضلة الركيّة، السلام عليك أيتها الحوراء الأنسيّة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله، السلام عليك وعلى بعلك وبنيك ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، أشهد أنك مضيت على بيته من ربك، وأن من سرقك فقد سر رسول الله، ومن جفاك فقد جفا رسول الله، ومن قطعك فقد قطع رسول الله، لأنك بصنعة منه، وروحه التي بين جنبيه، كما قال عليه أفضل سلام الله وأفضل صلواته، أشهد الله ورسوله أنني راض عن رضيتك عنّي، ساخط عن من سخطت عليه، متبّرٍ من تبرأت منه، موالي من واليتك، معادي لمن عاديتك، مبغض لمن أبغضت، محب لمن أحبيتك، وكفى بالله شهيداً وحاسيناً وجازياً ومثيناً»

ثم تقول: «اللهم صل وسل على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم

البَّيْتَيْنَ، وَخَيْرِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلَّى عَلَى وَصِيهِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَامَّا مُسْلِمِيْنَ، وَخَيْرِ الْوَصِيْئِينَ، وَصَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ  
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَصَلَّى عَلَى  
زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ بَاقِرِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ،  
وَصَلَّى عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلَّى عَلَى كَاظِمِ الغَيْظِ فِي اللَّهِ  
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَصَلَّى عَلَى الرِّضَا عَلَيٌّ بْنِ مُوسَى، وَصَلَّى عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلَيٌّ، وَصَلَّى عَلَى التَّقِيِّ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَصَلَّى عَلَى الرَّبِّيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ، وَصَلَّى  
عَلَى الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ، اللَّهُمَّ أَحْبِي بِهِ الْعَدْلَ، وَأَمِّثُ بِهِ الْجَوْرَ،  
وَزَيْنِ بِبَقَاءِ الْأَرْضَ، وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنْنَتَ نَبِيِّكَ، حَتَّى لَا يَسْتَخِفَ بِشَيْءٍ مِّنَ  
الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِّنَ الْخَلْقِ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَشْيَاعِهِ وَأَتَبَاعِهِ، وَالمُقْبُولِينَ فِي زُمْرَةِ  
أَوْلَيَاءِهِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهُلِ بَيْتِهِ، الَّذِينَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمْ  
الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا».

ثم تصلي ركعتين وتهدي ثوابها إلى الروح المنورة للزهراء، ثم ادع بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَيْسَنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِآهْلِ  
بَيْتِهِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْأَلُكَ بِحَتَّكَ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ، وَأَسْأَلُكَ  
بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِإِسْمَاءِكَ الْحُسْنَى الَّتِي أَسْرَتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا،  
وَأَسْأَلُكَ بِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَدْعُوَ بِهِ  
الْطَّيْرَ فَاجْبَتْهُ، وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَتْ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَبِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفَهَا وَأَعْظَمَهَا لَدَنِيكَ،  
وَأَسْرَعَهَا إِجَابَةً وَأَنْجَحَهَا طَبَّةً، وَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمُسْتَحْقُهُ وَمُسْتَوْجِهُ، وَأَتَوَسَّلُ  
إِلَيْكَ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَتَضَرَّعُ وَلُجُّ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكُتُبِكَ الَّتِي آتَرْتُهَا عَلَى

أَنْبِيَاءُكَ وَرُسُلُكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ، مِنَ التَّوْرِيَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرُّبُورِ وَالْقُرْآنِ  
الْعَظِيمِ، فَانَّ فِيهَا أَسْمَكَ الْأَعْظَمَ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُفْرِجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِمْ وَمُحَبِّبِهِمْ وَعَنِّي، وَتَفْتَحَ  
آبَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِي، وَتَرْفَعَهُ فِي عَلَيْنِي، وَتَأْذَنَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ بِغَرَحِي وَإِعْطَاءِ أَمْلِي وَسُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا كَيْفَ  
هُوَ وَقُدْرَتُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْمَوَاءِ بِالسَّمَاءِ، وَكَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَاخْتَارَ  
لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ، يَامَنْ سَمَّى نَفْسَهُ بِالْإِسْمِ الَّذِي تُقْضِي بِهِ حَاجَةُ مَنْ يَدْعُوهُ،  
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ ذُلِكَ الْإِسْمِ، فَلَا شَفِيعَ أَقُوئِي لِي مِنْهُ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُقْضِي لِي حَوَاجِي، وَسُنْنَتِي مُحَمَّدٍ وَعَلَيٌّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَينَ،  
وَعَلَيٌّ بْنَ الْحُسَينِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ وَجَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَعَلَيٌّ بْنُ  
مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ، وَعَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٌّ وَالْحُجَّةُ الْمُنتَظَرُ لِإِذْنِكَ،  
صَلَوَاتُكَ وَسَلَامُكَ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ عَلَيْهِمْ صَوْتٍ لِيَشْفَعُوا لِي إِلَيْكَ،  
وَتُشَفَّعُهُمْ فِي، وَلَا تَرْدَنِي خَابِي، بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».  
واطلب حاجتك، عسى أن تستجاب إن شاء الله.

## الزيارة الثانية للسيدة فاطمة الزهراء

«السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مُمْتَحَنَةُ، قَدِ امْتَحَنَكَ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ،  
فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً، وَخَنْدَنَ لَكِ أَوْلَيَاءُ صَابِرُونَ، وَمُصَدِّقُونَ لِكُلِّ مَا  
أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا  
صَدَقَنَاكِ إِلَّا لِحَقْنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُشَرِّ أَنْفُسَنَا أَنَا قَدْ طَهَرْنَا بِوَلَائِكِ».

ثم تقول: «السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ حَيْرِ خَلْقِ اللهِ، أَشْهِدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي راضٍ عَمَّا رَضِيَتْ عَنِّي، سَارِخٌ عَلَى مَنْ سَخَطْتُ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَّذِي، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ، مُبِغْضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفِيْ بِاللهِ شَهِيدًا وَحَسِيبًا وَجَازِيًّا وَمُثِيبًا».

ثم تصلي ركعتين وتهدي ثوابهما إلى الروح المنورة للسيدة الزهراء عليها السلام، وتصلّي على محمد وآل محمد، وتطلب حاجتك.

### زيارة أئمة البقيع

إذا أردت زيارة الأئمة الأطهار عليهم السلام في البقيع، فعليك أن تأتي بآداب الزيارة المتقدمة (من الغسل والطهارة ولبس النظيف من الشياب واتخاذ الطيب والأذن للدخول وما إلى ذلك)، وقل في إذن الدخول: «يا مَوَالِيَّ يَا أَبْنَاءَ رَسُولِ اللهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمَتِكُمُ الذَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَالْمُضَعُفُ فِي عُلُوٍّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا إِلَيْكُمْ، قَاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَغَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِكُمْ، إِادْخُلُ يَا مَوَالِيَّ، إِادْخُلُ يَا أَوْلَيَاءَ اللهِ، إِادْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللهِ الْمُحْدِقَيْنَ بِهَذَا الْحَرَمَ، الْمُقِيمَيْنَ بِهَذَا الْمُشَهِّدِ».

ثم ادخل بعد الخضوع والخشوع مقدمًا رجلك اليمنى وقل: «الله أكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِللهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَالْحَمْدُ لِللهِ الْفَرِدُ الصَّمِدُ،

**الْمَاجِدُ الْأَحَدُ، الْمُتَعَصِّلُ الْمُتَنَانُ، الْمُتَطَوَّلُ الْحَتَانُ، الَّذِي مَنْ بِطْوَلِهِ، وَسَهَلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَعَ».**

ثم أدن من قبورهم المشرفة مستقبلاً لها، مستدبراً القبلة وقل: «السلام عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ الْمُهْدِي، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّاجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفَوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَكَذَّبْتُمْ وَأُسْبَيْتُمْ إِلَيْكُمْ فَعَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمُهَتَّدُونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُخْجَابُوا، وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطْعَمُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ، لَمْ تَرَالُوا بَعِينَ اللَّهِ، يَسْخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْقُلكُمْ مِنْ أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدَسِّكُمُ الْمُجَاهِلَيَّةُ الْجَهَلَاءُ، وَلَمْ تَشْرِكُ فِيْكُمْ فِتْنَ الْأَهْوَاءِ، طَبِّعُتُمْ وَطَابَ مَبْتَعُكُمْ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلْتُكُمْ فِي بُيُوتِ أَذِنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا، إِذَا اخْتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا، وَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِعَا مَنْ عَلَيْنَا مِنْ وِلَيْتُكُمْ، وَكُنُّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ يَعْلَمُكُمْ، مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِلَيْكُمْ، وَهَذَا مَقْامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَقْرَبَ بِمَا جَنِي، وَرَجَحَ بِعِقَامِ الْخَلَاصَ، وَأَنَّ يَسْتَقْدِمَ بِكُمْ مُسْتَقْدِمُ الْمُلْكِيَّ مِنْ الرَّدِّي، فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَقَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبْتُ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا، وَاسْتَكَبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَنْهُو، وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمُنْ بِا وَقَنْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي بِا أَقْتَنِي عَلَيْهِ، إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَحْفَفُوا بِحَقِّهِ، وَمَالُوا إِلَى سِوَاءِهِ، فَكَانَتِ الْمِنَةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَصْتُهُمْ بِا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي

مَقَامِي هَذَا مَدْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ، وَ لَا تُخْبِيَنِي فِيمَا دَعَوْتُ،  
بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».  
ثم ادع بما شئت.

قال الشيخ الطوسي في التهذيب: ثم صل ثمانين ركعات للزيارة اي لكل امام ركتعين.

وقد صرّح اكثر العلماء أن أفضل الزيارات لأئمة البقيع عليهم السلام هي الزيارة الجامعة الكبيرة.

### زيارة الجامعة الكبيرة

روى الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)<sup>(١)</sup>، وعيون أخبار الرضا عن موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت للامام علي بن محمد النقاش عليه السلام علّمني يابن رسول الله قوله بليغاً كاماً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف وأشهد الشهادتين: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: «الله أكبر» ثلاثين مرة، ثم امشي قليلاً وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك، ثم قف وقل: «الله أكبر» ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة حتى تكمل مئة تكبيرة.

وربما كان الوجه في ذلك - كما قال المجلسي الأول - منع ال الوقوع في

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٧٠.

الغلو حيث الطبع ميالة إليه، وعدم الغفلة من عظم الحق سبحانه وتعالى، ثم قل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ، وَمَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَخُزَانِ الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْحِلْمِ، وَأَصْوَلَ الْكَرَمِ، وَقَادَةَ الْأَمَمِ، وَأُولَيَاءِ النُّعْمَ، وَعَنَاصِرَ الْأَبْرَارِ وَدَعَائِمَ الْأَخْيَارِ، وَسَاسَةَ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانَ الْبِلَادِ، وَأَبْوَابَ الْأَيَمَنِ، وَأُمَّانَ الرَّحْمَنِ، وَسُلَالَةَ النَّبِيِّنَ، وَصَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ، وَعِرْتَةَ خَيْرَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى، وذوى النهى، وأولي الحجى، وكهف الورى، ووزرة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والأخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته، السلام على حال معرفة الله، ومساكن بركات الله، ومعادن حكمه الله، وحظة سر الله، وحملة كتاب الله، وأوصياء نبى الله، وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله، ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاعة إلى الله، والأداء على مرضات الله، والمستقررين في أمر الله، والثامنين في محبة الله، والمحالسين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين، الذين لا يسبونه بالقول وهم يأمره يعملون، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الدعاعة، والقادة الهداة، والشادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل الذكر وأولي الأمر، وبقية الله وخيرته، وحربيه وعيشه علميه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبدُ المنتجب ورسوله المرتضى، أرسله بـالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ

كُلُّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ الْمَعْصُومُونَ  
 الْمَكْرُمُونَ الْمُقْرَبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ، الْمُطَبِّعُونَ لَهُ، الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ،  
 الْغَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ، الْفَاثِرُونَ بِكَرَامَتِهِ، إِصْطَفَاكُمْ بِعِلْمِهِ، وَارْتَضَاكُمْ لِعِيَّبِهِ،  
 وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَاجْتَبَيْكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعْزَّكُمْ بِهُدَاهُ وَخَصَّكُمْ بِبُرْهانِهِ،  
 وَأَنْتَجَكُمْ لِنُورِهِ، وَأَيَّدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَاضَيْكُمْ خُلْفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّاجًا عَلَى  
 بَرِّيَّتِهِ، وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ، وَحَفَظَةً لِسِرِّهِ، وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدِعًا لِحِكْمَتِهِ، وَ  
 تَرَاحِمَةً لِوَحْيِهِ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ، وَمَنَارًا  
 فِي بِلَادِهِ، وَأَدَلَّاءَ عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمُ اللَّهُ مِنَ الزَّلَلِ، وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتنِ، وَ  
 طَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا، فَظَلَّمُتُمْ جَالَالَهُ،  
 وَأَكْبَرُوكُمْ شَأْنَهُ، وَمَجَدُوكُمْ كَرَمَهُ، وَأَدَمُوكُمْ ذِكْرَهُ، وَوَكَدُوكُمْ مِيشَاقَهُ، وَاحْكَمُوكُمْ عَقْدَ  
 طَاعَتِهِ وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السُّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ، وَدَعَوْنَا إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ  
 الْحَسَنَةِ، وَبَذَلْتُمُ النُّفْسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ، وَصَرَبْتُمُ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنِّبِهِ، وَ  
 أَقْتَمُ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَمْرَتُمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَاهَدْتُمُ  
 فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَعْنَنتُمْ دَعْوَتَهُ، وَبَيَّنْتُمُ فَرَائِضَهُ، وَأَفْتَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَشَرَّعْتُمْ  
 شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ، وَسَنَّتُمْ سُنُنَّهُ، وَصَرَّتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَسَلَّمْتُمْ لَهُ  
 الْقَضَاءَ، وَصَدَّقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى، فَالرِّثَايَةُ عَنْكُمْ مَارِقُ، وَاللَّازِمُ لَكُمْ  
 لَا حِقُّ، وَالْمُقْرِرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقُ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ، وَفِيكُمْ وَمِنْكُمْ وَإِلَيْكُمْ، وَأَنْتُمْ  
 أَهْلُهُ، وَمَعْدِنُهُ، وَمِرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ، وَإِيَّابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَحِسَابُهُمْ  
 عَلَيْكُمْ، وَفَصْلُ الْنِّطَابِ عِنْدَكُمْ، وَآيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَعَزَّاءُهُ فِيهِمْ، وَنُورُهُ  
 وَبُرْهانُهُ عِنْدَكُمْ، وَأَمْرُهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ وَالْأَكْمَ قَدَدْ وَالَّهُ، وَمَنْ عَادَكُمْ فَقَدْ عَادَ  
 اللَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبغَضَكُمْ فَقَدْ أَبغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ

يُكُمْ فَقِدِ اعْتَصَمْ بِاللَّهِ، أَنْتُمْ [السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ وَ] الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شَهَادَةُ دَارِ  
الْفَنَاءِ، وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَا، وَالرَّحْمَةُ الْمُوْصُولَةُ، وَالْأَيْةُ الْمَحْرُونَةُ، وَالْأَمَانَةُ  
الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمُبْتَلِي بِهِ النَّاسُ، مَنْ آتَيْكُمْ تَحْسِي، وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلْكَ، إِلَى اللَّهِ  
تَدْعُونَ، وَ عَلَيْهِ تَدْلُونَ، وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ، وَ لَهُ تُسْلَمُونَ، وَ بِاَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَ إِلَى  
سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ، سَعَدَ مَنْ وَالْأَكْمَ، وَ هَلْكَ مَنْ عَادَ أَكْمَ، وَ  
خَابَ مَنْ جَحَدَكُمْ، وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَ فَازَ مَنْ تَسَكَّ بِكُمْ، وَ أَمِنَ مَنْ جَاءَ  
إِلَيْكُمْ، وَ سَلِيمٌ مَنْ صَدَقَكُمْ، وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنْ آتَيْكُمْ فَالْجَنَّةَ مَأْوِيَهُ،  
وَ مَنْ خَالَقَكُمْ فَالثُّارُ مَثْوِيَهُ، وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرُ، وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكُ، وَ مَنْ  
رَدَ عَلَيْكُمْ فِي أَشْفَلِ دَرَكِ مِنَ الْجَحِيمِ.

أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقُ لَكُمْ فِيهَا مَاضِي، وَ جَارٍ لَكُمْ فِيهَا بَقِيَ، وَ أَنَّ أَرْواحَكُمْ وَ  
نُورَكُمْ وَ طِبَّتَكُمْ وَاحِدَةٌ، طَائِبٌ وَ طَهُرٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَلَقْكُمُ اللَّهُ أَنُوَارًا،  
فَجَعَلَكُمْ بِعِرْشِهِ مُحْدِقِينَ، حَتَّى مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ، فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ  
تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، وَ جَعَلَ صَلَواتَنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا حَصَنَا بِهِ مِنْ وِلَيْتَكُمْ  
طِيبًا لِخَلْقِنَا، وَ طَهَارَةً لِأَنفُسِنَا، وَ تَزْكِيَةً لَنَا، وَ كُفَّارَةً لِذُنُوبِنَا، فَكُلُّا عِنْدَهُ مُسْلَمِينَ  
بِنَصْلِكُمْ، وَ مَعْرُوفٌ فِي بَعْضِهِنَا إِلَيْكُمْ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ حَمَلَ الْمُكَرَّمِينَ، وَ  
أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقْرَبِينَ، وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لِأَحَقُّ، وَ لَا  
يَفْوَقُهُ فَآتِقُ، وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقُ، وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَالُ  
مُقْرَبٍ، وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَ لَا صِدِيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ، وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ، وَ لَا دَنِيٌّ  
وَ لَا فَاضِلٌ، وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَ لَا جَبَارٌ عَنِيدٌ، وَ لَا شَيْطَانٌ  
مَرِيدٌ، وَ لَا خَلْقٌ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ، إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَةً أَمْرِكُمْ، وَ عِظَمَ حَطَرِكُمْ، وَ  
كِبَرَ شَانِكُمْ، وَ قَامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ، وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ، وَ شَرَفَ حَمَلِكُمْ

وَ مَنْزِلَتُكُمْ عِنْدَهُ، وَ كَرَامَتُكُمْ عَلَيْهِ، وَ خَاصَّتُكُمْ لَدَيْهِ، وَ قُرْبَ مَنْزِلَتُكُمْ مِنْهُ،  
بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمِّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أَسْرَقِي.

أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، كَافِرُ بَعْدُوكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ  
بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَانِكُمْ وَ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَقُكُمْ، مُواالِ لَكُمْ، وَ لِأَوْلَائِكُمْ مُبْغِضُ  
لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادِهِمْ، سِلْمٌ لِمَنْ سَالَكُمْ، وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، حَقْقُ لِمَا حَقَّتُمْ،  
مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ، مُطْبِعٌ لَكُمْ، غَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقِرٌ بِضَلَالِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ،  
مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُسْتَظِرٌ  
لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِدَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَائِرٌ  
لَكُمْ، لِآئِذْ عَائِذٌ بِقُبُورِكُمْ، مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُمْ، وَ مُتَقْرِبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَ  
مُقَدِّمٌكُمْ أَمَامَ طَلِيَّتِي وَ حَوَائِجيِ وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَهْوَالِي وَ أُمُورِي، مُؤْمِنٌ  
بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَّتِكُمْ وَ شَاهِدُكُمْ وَ غَائِبُكُمْ وَ أَوْلَكُمْ وَ آخِرُكُمْ، وَ مُفَوْضٌ فِي ذَلِكَ  
كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، وَ مُسْلِمٌ فِيهِ مَعْكُمْ، وَ قَلْبِي لَكُمْ مُسْلِمٌ، وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبَعُّ، وَ نُصْرَتِي  
لَكُمْ مُعَدَّهُ، حَقٌّ يُحِبِّي اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ بِكُمْ، وَ يَرُدُّكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَ يُظْهِرُكُمْ لِعَدُولِهِ،  
وَ يُكَنِّكُمْ فِي أَرْضِهِ، فَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ غَيْرِكُمْ.

آمَنتُ بِكُمْ، وَ تَوَلَّتُ أَخْرُكُمْ بِمَا تَوَلَّتُ بِهِ أَوْلَكُمْ، وَ بَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حِزْبِهِمُ  
الظَّالِمِينَ لَكُمْ، وَ الْجَاهِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَ الْمَارِقِينَ مِنْ وِلَائِكُمْ، وَ الْغَاصِبِينَ  
لِأَرْثِكُمْ، وَ الشَّاكِرِينَ فِيْكُمْ، وَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ، وَ مِنْ كُلِّ وَلِبْجِهِ دُونَكُمْ،  
وَ كُلِّ مُطَاعِ سِوَاكُمْ، وَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَشَبَّتِيَ اللَّهُ أَبْدَا  
مَا حَيَّتُ عَلَى مُواالِاتِكُمْ وَ مَحَسِّكُمْ وَ دِينِكُمْ، وَ وَفَقَنِي لِطَاعَتِكُمْ، وَ رَزَقَنِي  
شَفَاعَتِكُمْ، وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيْكُمُ الثَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَنِي

مَنْ يَقْصُ آثَارَكُمْ، وَ يَسْلُكُ سَبِيلَكُمْ، وَ يَهْتَدِيْ هُدًّيْكُمْ، وَ يُخْشِرُ فِي رُمْرَتِكُمْ، وَ يَكِرُّ فِي رَجْعِكُمْ، وَ يُلَّكُ فِي دَوْلِتِكُمْ، وَ يُشَرِّفُ فِي عَافِيَتِكُمْ، وَ يُعْكِنُ فِي أَيَّامِكُمْ، وَ تَقْرُّ عَيْنَهُ غَدًا بِرُؤُيَتِكُمْ، يَا بَنِي أَنْتُمْ وَ أُمُّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي، مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِكُمْ، وَ مَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنْكُمْ، وَ مَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوَالِي لَا أَحْصِي شَنَائِكُمْ، وَ لَا أَبْلُغُ مِنَ الْمُدْحِ كُنْهِكُمْ، وَ مِنَ الْوَاضِفِ قَدْرِكُمْ، وَ أَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ، وَ هُدَاةُ الْأَبْرَارِ، وَ حُجَّاجُ الْجَبَابِرِ، بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَ بِكُمْ يَخْتِمُ، وَ بِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ، وَ بِكُمْ يُسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذِنِهِ، وَ بِكُمْ يُنَفَّسُ الْهَمُّ، وَ يَكْشِفُ الْضَّرَّ، وَ عِنْدَكُمْ مَا نَزَّلْتُ بِهِ رُسُلِهِ، وَ هَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، وَ إِلَى جَدِّكُمْ<sup>(١)</sup> بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ، آتَاهُمُ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ، طَاطَأُ كُلَّ شَرِيفٍ لَكُمْ، وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وَ فَازَ الْفَائِزُونَ بِوْلَايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسْلُكُ إِلَى الرَّضْوَانِ، وَ عَلَى مَنْ جَهَدَ وَ لَا يَتَكَبَّ عَصْبُ الرَّحْمَنِ، يَا بَنِي أَنْتُمْ وَ أُمُّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي، ذِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرَيْنَ، وَ اسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَ أَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ، وَ أَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ، وَ افْسُكُمْ فِي النُّفُوسِ، وَ آثَارُكُمْ فِي الْأَثَارِ، وَ قَبُورُكُمْ فِي الْقَبُورِ، فَمَا أَحَلَّ اسْمَانَكُمْ، وَ أَكْرَمَ افْسُكُمْ، وَ أَعْظَمَ شَانِكُمْ، وَ أَجَلَّ خَطَرَكُمْ، وَ أَوْفَى عَهْدَكُمْ، وَ أَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلَامُكُمْ نُورٌ، وَ أَمْرُكُمْ رُشدٌ، وَ وَصِيَّسُكُمْ التَّنَّوِيَ، وَ فِعْلُكُمُ الْخَيْرُ، وَ غَادَتُكُمُ الْأَحْسَانُ، وَ سَجِيَّسُكُمُ الْكَرَمُ، وَ شَانِكُمُ الْحَقُّ، وَ الصَّدْقُ وَالرِّفْقُ، وَ قَوْلُكُمْ حُكْمُ وَ حَمْ، وَ رَأْيُكُمْ عِلْمُ وَ حِلْمُ

(١) وإن كنت تزور أمير المؤمنين عليه السلام، فقل بدلاً من «إلى جدكم»: «إلى أخيك».

وَ حَزْمٌ، إِنْ ذُكْرَ الْخَيْرِ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرْعَةُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَأْوَيْهُ وَ مُنْتَهَاهُ،  
بِابِي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسِي.

كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ شَائِكُمْ، وَ أُحْصِي بَهِيلَ بَالَّاتِكُمْ، وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ  
مِنَ الذُّلِّ، وَ فَرَّجَ عَنَا عَمَرَاتِ الْكُرُوبِ، وَ أَنْقَدَنَا مِنْ شَفَاعَ جُرْفِ الْمُلْكَاتِ  
وَ مِنَ النَّارِ، بِابِي أَنْتُمْ وَ أُمّي وَ نَفْسِي، بِمُوَالَاتِكُمْ عَلَمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا،  
وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا، وَ بِمُوَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَ عَظَمَتِ النَّعْمَةُ،  
وَ اسْتَلَقَتِ الْفُرْقَةُ، وَ بِمُوَالَاتِكُمْ تُثْبَلُ الطَّاغِيَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَ لَكُمُ الْمَوَدةُ  
الْوَاجِبَةُ، وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَةُ، وَ الْمَلَاقُ الْمَحْمُودُ، وَ الْمَكَانُ الْمُغْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ  
عَزَّ وَ جَلَّ، وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ، وَ الشَّانُ الْكَبِيرُ، وَ الشَّفَاعَةُ الْمُقْبُولَةُ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا  
أَنْزَلْتَ وَ أَتَيْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ  
هَدَيْنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ، سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ  
وَعْدُ رَبِّنَا لِمَفْعُولًا.

يَا وَلِيَ اللَّهِ، إِنَّ يَبْيَنِي وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذُنُورِيَا لَا يَأْتِي عَيْنِي إِلَّا رِضاَكُمْ،  
فَبِحَقِّ مَنِ اسْتَمَّكُمْ عَلَى سَرِّهِ، وَ اشْتَرَعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ، وَ قَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ،  
لَمَّا اسْتَوْهُبْتُمْ ذُنُوبِي، وَ كُنْتُمْ شُفَعَائِي، فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ  
اللَّهَ، وَ مَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَ مَنْ أَبغَضَكُمْ  
فَقَدْ أَبغَضَ اللَّهَ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ  
الْأَهْلِيَّةِ الْأَمِمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُمْ شُفَعَائِي، فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْئَلُكَ  
أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْغَارِفِينَ بِهِمْ وَ بِحَقِّهِمْ، وَ فِي زُمْرَةِ الْمُرْخُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ، إِنَّكَ  
أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

## زيارة أمين الله

زيارة أمين الله في غاية الاعتبار، وهي مروية في جميع كتب الزيارات، وقد وصفها العالمة المجلسي<sup>٢</sup> أنها أفضل الزيارات من حيث الصدور والمتن والسنن، ولابد من الاهتمام بقراءتها في جميع الروضات المشرفة.

وكيفيتها كما في أسانيدها المعترفة عن جابر بن الإمام محمد الباقر<sup>١</sup>:

ان الإمام زين العابدين<sup>٣</sup> زار أمير المؤمنين<sup>٤</sup> فوق قبره وبكى وقال: «السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته على عباده، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك جاهدت في الله حقَّ جهاده، وعملت بكتابه، واتبعْت سُننَ نَبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى دَعَاكَ اللهُ إِلَى جَوَارِهِ، فَبَقَضَكَ إِلَيْهِ بِاختِيارِهِ، وَأَلْوَمَ أَعْدَائَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَالِكَ مِنَ الْحُجَّاجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَسْسِي مُطْمِئْنَةً بِقَدْرِكَ، راضِيَّةً بِقَضَائِكَ، مُوْلَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أُولِيَّائِكَ، حَبْوَبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ، صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بِلَائِكَ، شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ، ذَاكِرَةً لِسَوَابِعِ آتِيَّكَ، مُشْتَاقَةً إِلَى فَرَحَةِ لِقَائِكَ، مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ، مُسْتَتَّةً يُسْتَنِدَنِيَّ أُولِيَّائِكَ، مُفَارِقةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِكَ، مَشْغُولةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَنَنَائِكَ».

ثم وضع جنبه الشريف على القبر وقال: «اللهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْتَيِّنِ إِلَيْكَ وَإِلَهَهُ، وَسُبُّلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَهُ، وَأَعْلَامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَّهُ، وَأَفْيَدَةَ الْغَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَهُ، وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَهُ، وَأَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ، وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ، وَتَوْيَةَ مَنْ آتَيْتَ مَقْبُولَةً، وَعَبْرَةَ مَنْ

(١) ولو كانت الزيارة لغير الإمام علي<sup>٥</sup>، فلا تقل فيها: «السلام عليك يا أمير المؤمنين».

بَكِيٌّ مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةُ، وَالْإِغْاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةُ، وَالْإِعْانَةَ لِمَنِ اسْتَغَانَ بِكَ مَبْدُولَةُ، وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةُ، وَرَأْلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُثَالَةُ،  
وَأَعْمَالُ الْعَالَمِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةُ، وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَاقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةُ، وَعَوَادِهِ  
الْمُزِيدُ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةُ، وَدُنُوبُ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةُ، وَحَوَائِجُ خَلْقِكَ عِنْدَكَ  
مَغْصِيَةُ، وَجَوَاهِرُ السَّلَامِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةُ، وَعَوَادِهِ الْمُزِيدُ مُسْتَوَاتِرَةُ، وَمَوَائِدُ  
الْمُسْتَطِعِينَ مُعَدَّةُ، وَمَنَاهِلُ الظِّلَاءِ لَدَيْكَ مُتَرْعَةُ، اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي، وَاقْبِلْ  
إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَانِي وَمُنْتَهِي مُنَانِي وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَوْسَايِّ.  
وَجَاءَ فِي كَامِلِ الْزِيَاراتِ بَعْدَ هَذِهِ الْزِيَارَةِ: «أَنْتَ أَهْمِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ،  
إِغْفِرْ لِأَوْلِيَائِنَا، وَكُفْ عَنْا أَعْدَائِنَا، وَاعْشَلْهُمْ عَنْ أَذَانِا، وَأَظْهِرْ كَلِمَةَ الْحَقِّ،  
وَاجْعَلْهُمَا الْعُلَيَا، وَادْحِضْ كَلِمَةَ الْبَاطِلِ وَاجْعَلْهُمَا السُّفْلَى، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ».

قال الإمام الباقر عليه السلام: من قرأ هذه الزيارة من شيعتنا عند قبر الإمام علي عليه السلام  
أو أحد الأئمة عليهم السلام رفعها الله تعالى له في كتاب من نور وبخت رسول الله عليه السلام،  
وتحفظ حتى تسلم إلى قائم آل محمد (ع)، فيستقبل صاحبها بالبشرى  
والتحية والكرامة إن شاء الله تعالى.

#### دعاء عالية المضامين

وهو دعاء يدعوه المؤمن بعد زيارة كل واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام  
من أبناء أمير المؤمنين عليه السلام: «اللهُمَّ إِنِّي زُرْتُ هَذَا الْإِمَامَ مُقْرًا بِإِمامَتِهِ،

مُعْتَدِلٌ لِفَرَضِ طَاعَتِهِ فَقَصَدْتُ مَسْهُدَهُ بِذُنُوبِي وَعُيُوبِي، وَمُوْبِقاتِ  
آثَامي وَكَثْرَةِ سَيِّئَاتِي وَخَطَايَايِ، وَمَا تَعْرِفُهُ مِنِّي، مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ،  
مُسْتَعِيدًا بِحِلْمِكَ، راجِيًّا رَحْمَتَكَ، لاجِئًا إِلَى رُكْنِكَ، عائِدًا بِرَأْفَتِكَ،  
مُسْتَشِفِعًا بِوَلِيِّكَ وَائِنَ أَوْلَائِكَ، وَصَفِيفِكَ وَائِنَ أَصْفَيَاكَ، وَأَمِينِكَ وَائِنَ أَمْنَائِكَ،  
وَخَلِفِتِكَ وَائِنَ خُلَفَائِكَ، الَّذِينَ جَعَلْتُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ،  
وَالذَّرِيعَةَ إِلَى رَأْفَتِكَ وَغُفرَانِكَ، اللَّهُمَّ وَأَوْلُ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ  
مِنْ ذُنُوبِي عَلَى كُثُرَتِهَا، وَأَنْ تَعْصِمَنِي فِيمَا يَقِنُّ مِنْ عُمْرِي، وَتُطَهِّرْ دِينِي مِنْ  
يُدَّسَّهُ وَيَسْبِيْهُ وَيُزْرِيْهُ، وَتَحْمِيهُ مِنَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ  
وَالْفَسَادِ وَالشُّرِّ، وَتُشَبِّهَنِي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ  
وَذُرِّيَّتِهِ الْجَبَاءِ السُّعْدَاءِ - صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتُكَ وَسَلَامُكَ  
وَبَرَكَاتُكَ وَتُحَبِّبِي مَا أُحِبَّتِي عَلَى طَاعَتِهِمْ وَتُمْتَنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى طَاعَتِهِمْ،  
وَأَنْ لَا تَقْحُمْ مِنْ قَلْبِي مَوَدَّهُمْ وَحَبَّبَهُمْ وَبَعْضَ أَعْدَائِهِمْ وَمُرَافَقَةَ  
أُولَائِهِمْ وَبَرَّهُمْ.

وَأَسْأَلُكَ يارَبِّ أَنْ تَقْبِلَ ذِلِّكَ مِنِّي، وَتُحِبِّبَ إِلَيَّ عِبَادَتَكَ وَالْمُواظِبَةَ عَلَيْها  
وَتُنْشِطِنِي لَهَا، وَتُبَغِّضَ إِلَيَّ مَعَاصِيكَ وَمَحَارِمَكَ وَتَدْفَعَنِي عَنْهَا، وَتُجْبِنِي التَّقْصِيرَ  
فِي صَلَاةِي وَالإِسْتِهَانَةِ بِهَا وَالْتَّرَاجِي عَنْهَا وَتُوَفِّقِنِي لِتَنَادِيَهَا كَمَا فَرَضْتَ وَأَمْرَتَ  
بِهِ عَلَى سُنْنَةِ رَسُولِكَ - صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَتُكَ وَبَرَكَاتُكَ خُضُوعًا  
وَخُشُوعًا. وَتَشْرَحَ صَدْرِي لِإِيَّاهُ الزَّكُورَ وَإِعْطَاءِ الصَّدَقَاتِ، وَبَدْلِ الْمَعْرُوفِ  
وَالْإِحْسَانِ إِلَى شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمُوَاسَاتِهِمْ، وَلَا تَسْوَفْنِي إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْزُقَنِي  
حَجَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ نَبِيِّكَ وَقَبْوُرِ الْأَمَّةِ.  
وَأَسْأَلُكَ يارَبِّ تَوْبَةً نَصُوحًا تَرْضَاهَا، وَنِيَّةً تَحْمِدُهَا وَعَمَلاً صَالِحًا تَقْبِلُهُ.

وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي إِذَا تَوَفَّيَنِي وَتُهُونَ عَلَيَّ سَكَراتُ الْمَوْتِ وَتَحْسُرَنِي فِي زُمْرَةِ  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ - صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَتُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَتَجْعَلَ دَمْعِي  
غَزِيرًا فِي طَاعَتِكَ وَعَبْرَتِي جَارِيَةً فِيمَا يُقْرِبُنِي مِنْكَ، وَقَلْبِي عَطْوفًا عَلَى أُولِيائِكَ،  
وَتَصُونِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْأَلْفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ الشَّدِيدَةِ وَالْأَسْفَاقِ  
الْمُرْمِنَةِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَالْمَوَادِثِ، وَتَصْرِفَ قَلْبِي عَنِ الْحَرَامِ، وَتَبْغَضَ إِلَيَّ  
مَعَاصِيكَ، وَتَحْبِبَ إِلَيَّ الْحَلَالَ وَتَفْتَحَ لِي أَبْوَابَهُ وَتُثْبِتَ نِيَّتِي وَفَعْلِي عَلَيْهِ، وَتَمْدُدَ فِي  
عُمْرِي، وَتُغْلِقَ أَبْوَابَ الْمُحْنِ عَنِّي، وَلَا تَسْلِبَنِي مَا مَنَّتْ بِهِ عَلَيَّ، وَلَا تَسْتَرِدَ شَيْئًا  
إِمْلَا أَحْسَنَتْ بِهِ إِلَيَّ، وَلَا تُنْزَعَ مِنِّي النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ، وَتَرْبِيَ فِيهَا حَوَّلَتِي  
وَتُضَاعِفُهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَتَرْزُقُنِي مَالًا كَثِيرًا وَاسْعًا سَائِعًا هَنِيَّا نَامِيًّا وَافِيًّا،  
وَعِزًا باقيًا كَافِيًّا، وَجَاهًا عَرِيضًا مَنِيعًا، وَنِعْمَةً سَابِعَةً عَامَّةً، وَتُغْنِنِي بِذَلِكَ عَنِ  
الْمُطَالِبِ الْمُنْكَدَّةِ وَالْمَوَارِدِ الصَّعْبَةِ، وَتَخْلُصَنِي مِنْهَا مُعَافَةً فِي دِينِي وَنَفْسِي وَوَلَدِي  
وَمَا أُعْطَيَنِي وَمَنْحَنِي، وَتَحْفَظَ عَلَيَّ مَالِي وَجَمِيعَ مَا حَوَّلَتِي وَتَبْيَضَ عَنِّي أَيْدِي  
الْجَبَابِرَةِ، وَتَرْدِي إِلَى وَطَنِي، وَتُبَلَّغُنِي نَهايَةَ أَمْلِي فِي ذُنُبِي وَآخِرَتِي، وَتَجْعَلَ عَاقِبَةَ  
أُمْرِي مَحْمُودَةً حَسَنَةً سَلِيمَةً، وَتَجْعَلَنِي رَجِيبَ الصَّدْرِ، وَاسِعَ الْحَالِ، حَسَنَ الْخُلُقِ،  
بَعِيدًا مِنَ الْبُخْلِ وَالْمُنْعِ وَالنِّفَاقِ وَالْكِذْبِ وَالْبَهْتِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَتُرْسَخَ فِي قَلْبِي  
مَحْبَبَةُ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِمْ، وَتَحْرُسَنِي يَارَبِّ فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي  
وَأَهْلِ حُرَّاتِي وَإِخْوَانِي وَأَهْلِ مَوَدَّتِي وَذَرْرَيَّي بِرَحْمَتِكَ وَجُودِكَ.

اللَّهُمَّ هَذِهِ حَاجَاتِي عِنْدَكَ وَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهَا لِلْلُّومِي وَشُحْنَيِّي وَهِيَ عِنْدَكَ  
صَغِيرَةٌ حَقِيرَةٌ وَعَلَيْكَ سَهْلَةٌ يَسِيرَةٌ فَأَسْأَلُكَ بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَكَ وَبِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَمِنْ أَوْجَبَتْ لَهُمْ وَبِسَائِرِ أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ  
وَأَصْفِيائِكَ وَأَوْلِيائِكَ الْمُخْلَصِينَ مِنْ عِبَادِكَ وَبِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ لَمَا قَضَيْتَهَا

كُلَّهَا وَأَسْعَفْتَنِي بِهَا وَلَمْ تُخْيِبْ أَمْلِي وَرَجَائِي.

اللَّهُمَّ وَشَفِعْ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فِي، يَا سَيِّدِي يَا وَلِيِّ اللَّهِ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفِعَ لِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْحَاجَاتِ كُلُّهَا بِحَقِّ أَبَائِكَ الطَّاهِرِينَ وَبِحَقِّ أُولَادِكَ الْمُتَجَبِّينَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ - تَقَدَّسْ أَسْمَاهُ الْمَازِلَةُ الشَّرِيفَةُ وَالْمَرْتَبَةُ الْجَلِيلَةُ وَالْجَاهُ الْعَرِيضُ، اللَّهُمَّ لَوْ عَرَفْتُ مَنْ هُوَ أَوْجَهُ عِنْدَكَ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ وَمِنْ أَبَائِهِ وَابْنَائِهِ الطَّاهِرِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ لِجَعْلِهِمْ شُفَاعَاءِ وَقَدْمَهُمْ أَمَامَ حَاجَتِي وَطَبَلَاتِي هَذِهِ، فَاسْمَعْ مِنِّي وَاسْتَجِبْ لِي وَافْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ وَمَا فَصَرْتُ عَنْهُ مَسْئَلَتِي وَعَجَزْتُ عَنْهُ قُوَّتِي وَلَمْ تَتَلْعَبْ فِطْنَتِي مِنْ صَالِحِ دِينِي وَدُنْيَايِ وَآخِرَتِي فَأَمْنِنْ بِهِ عَلَيَّ، وَاحْفَظْنِي وَاحْرُسْنِي، وَهَبْ لِي، وَاغْفِرْ لِي وَمَنْ أَرَادَنِي بِسُوءِ أَوْ مَكْرُوهِ مِنْ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ أَوْ سُلْطَانٍ عَنِيدٍ أَوْ مُخَالِفٍ فِي دِينِ أَوْ مُنَازِعٍ فِي دُنْيَا أَوْ خَاسِدٍ عَلَيَّ نِعْمَةً أَوْ ظَالِمٍ أَوْ بَاغٍ فَاقْبِضْ عَنِّي يَدَهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُ، وَأَشْغَلْهُ عَنِّي بِنَفْسِهِ، وَاكْفِنِي شَرَهُ وَشَرَّ أَتْبَاعِهِ وَشَيَاطِينِهِ، وَأَجْرِنِي مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّنِي وَيُجْحِفُ بِي، وَأَعْطِنِي بِهِمْ كُلُّهُمْ مِمَّا أَعْلَمُ وَمِمَّا لَا أَعْلَمُ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِإِخْوَانِي وَآخْوَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَآخْوَانِي وَخَالَاتِي وَأَجَادِدِي وَجَدَاتِي وَأَوْلَادِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ وَأَزْواجِي وَذَرْرَيَاتِي وَأَقْرَبَائِي وَأَصْدِقَائِي وَجِيرَائِي وَآخْوَانِي فِيَكَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَربِ وَلِجَمِيعِ أَهْلِ مَوَدَّتِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَلِجَمِيعِ مَنْ عَلَمْنِي خَيْرًا أَوْ تَعْلَمَ مِنِّي عِلْمًا، اللَّهُمَّ أَشْرِكْهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَزِيَارَتِي لِمَشْهَدِ حُجَّتِكَ وَوَلِيِّكَ، وَأَشْرِكْنِي فِي صَالِحِ أَدْعِيَتِهِمْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرَحَمَ الرَّاحِمِينَ وَبَلَّغْ وَلِيَكَ مِنْهُمُ السَّلَامَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا سَيِّدِي يَا مَوْلَايَ يَا «فُلانَ بْنَ فُلانٍ»<sup>(١)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، أَنْتَ وَسِيلَتِي إِلَى اللهِ وَدَرِيعَتِي إِلَيْهِ، وَلِي حَقٌّ مُوَالِيٌّ وَتَأْمِيلِي فَكُنْ شَفِيعِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِي هَذِهِ وَصَرْفِي عَنْ مُوقِفي هَذَا بِالْجُنُوحِ بِمَا سَأَلَتْهُ كُلُّهُ بِرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي عَقْلًا كَامِلًا وَلُبْنًا رَاجِحًا وَعِزًّا بِاقِيًّا وَقَلْبًا زَكِيًّا وَعَمَلًا كَثِيرًا وَأَدَبًا بَارِعًا وَأَجْعَلْ ذِلِكَ كُلُّهُ لِي وَلَا تَجْعَلْهُ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

#### زيارة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِيِّ اللهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ فَاطِمَةَ

(١) بدلاً من «فلان بن فلان» تذكر اسم الإمام واسم أبيه عليهما السلام.

(٢) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: ولد ريحانة النبي صلوات الله عليه الحسن بن علي صلوات الله عليه في الخامس عشر من رمضان من العام الهجري الثالث، وكان الرسول صلوات الله عليه شديد التعلق به صلوات الله عليه وبأخيه الحسين صلوات الله عليه وكانا يعرفان بوصفهما إبناء، وقد اشتراك الإمام المجتبى عليه السلام مع أبيه أمير المؤمنين عليه السلام في معركة الجمل وصفين والتهرون، وبعد استشهاد الإمام علي صلوات الله عليه بايده اهل العراق بعد تصيبه من قبل الإمام علي صلوات الله عليه، ولكنهم تركوه وحيداً في حربه مع معاوية وخذلوه لأسباب عديدة كما خذلوا أباه من قبل، فتنازل عن الحكم مكرهاً وتووجه نحو المدينة، وكان ذلك في عام ٤١ هـ وبقي فيها مدة عشر سنوات، وكان الإمام الحسن الموج الكامل للأخلاق الإسلامية، وقد تصدق مراراً بنصف امواله، وكانت شهادته بالسم على يد جعدة بنت الانبعاث بن قيس بمؤامرة من معاوية، واقام اهل المدينة العزاء عليه، وكانت رغبة الإمام الحسن عليه السلام بان يدفن إلى جوار جده رسول الله صلوات الله عليه إلا أن المروانيين حالوا دون ذلك، وقد اعانهم من ادعى ملكيته للأرض التي دفن فيها رسول الله صلوات الله عليه، فدفنه الإمام الحسين عليه السلام في البقيع، عملاً بوصية أخيه في عدم ارقة الدم بسببه.

الرَّهْرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ حَدِيجَةَ الْكُبْرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِرَاطَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا لِسَانَ حِكْمَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَدِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا السَّيِّدُ الرَّزْكُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْبَرُّ التَّقِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْقَافُ الْأَمِينُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْعَالَمُ بِالْتَّنْزِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْهَادِيُ الْمُهَدِّيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْبَاهِرُ الْخَفِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الطَّهْرُ الرَّزْكُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الصَّدِيقُ الشَّهِيدُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَمَّا الْحَقُّ الْحَقِيقُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا آبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

## (١) زيارة الإمام زين العابدين

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ الْمُتَهَجِّدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمامَ الْمُتَقِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام زين العابدين:

ولد الإمام زين العابدين<sup>عليه السلام</sup> عام ٣٨ للهجرة النبوية، وترعرع في ظل إمامته عممه المجتبى<sup>عليه السلام</sup> وأبيه الإمام الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وقد حضر في واقعة كربلاء وقد اقعده المرض عن المشاركة فيها، وتولى الإمامة بعدها مدة أربع وثلاثين سنة إلى حين استشهاده عام ٩٤ هـ وكانت مرحلة امامته عصيبة عليه وعلى شيعته تحت ضغوطبني أمية، إلا أنه<sup>عليه السلام</sup> رغم المحن تمكن من جمع الشيعة الخالص وتمهيد الطريق لإمامته ابنه الباقر<sup>عليه السلام</sup>. ومن أهم ما تركه الإمام زين العابدين<sup>عليه السلام</sup> الصحيفة السجادية المعروفة بزبور آل محمد وهي تحتوي على أدعية ذات مضامين عبادية وسياسية راقية، وهي من أهم النصوص الدينية ←

يا قُرَّةَ عَيْنِ النَّاظِرِينَ الْغَارِفِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الْوَصِيَّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَازِنَ وَصَايَا الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ضَوْءَ الْمُسْتَوْحِشِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ الْجَهَدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سِرَاجَ الْمُرْتَاضِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ذِخِيرَةَ الْمُتَعَبِّدِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِصْبَاحَ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ الْعِلْمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَكِينَةَ الْحَلْمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِيزَانَ الْقِصاصِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ الْخَلاصِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَحْرَ النَّدَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَدْرَ الدُّجَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَوَّاهُ الْحَلِيمُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّابِرُ الْحَكِيمُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَئِيسَ الْبَكَائِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِصْبَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَابْنُ حُجَّتِهِ وَأَبُو حُجَّجِهِ، وَابْنُ أَمِينِهِ وَابْنُ أُمْنَاءِهِ، وَأَنْكَ نَاصِحَّ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ، وَسَارَعْتَ فِي مَرْضَاتِهِ، وَخَيَّبْتَ أَعْدَاءَهُ، وَسَرَرْتَ أُولَيَاءَهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَبَدْتَ اللهَ حَقًّا عِبَادَتِهِ، وَاتَّقَيْتَهُ حَقًّا تُقَاتِهِ، وَأَطَعْتَهُ حَقًّا طَاعَتِهِ حَتَّىٰ أَتَيْكَ الْيَقِينُ، فَعَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ أَفْضَلَ التَّحْمِيَّةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَاتُهُ.

#### زيارة الإمام محمد الباقر<sup>(١)</sup>

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَاقِرُ بِعِلْمِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاحِصُ عَنْ دِينِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُبِينُ لِحُكْمِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَائِمُ بِقُسْطِ اللهِ»

→ بعد القرآن ونهج البلاغة.

وقد قضى الإمام زين العابدين<sup>عليه السلام</sup> عام ٩٤ هـ مسموماً على يد الوليد بن عبد الملك، ودفن في

القمع إلى جوار عميه الإمام الحسن<sup>عليه السلام</sup>.

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الباقر<sup>عليه السلام</sup>:



السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا التَّاصِحُ لِعِبَادِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الدُّاعِيِّ إِلَى اللهِ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الدَّلِيلُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْجَبْلُ الْمَتِينُ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيَّهَا الْفَضْلُ الْمُبِينُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النُّورُ السَّاطِعُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيَّهَا الْبَدْرُ الْلَّامِعُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْحَقُّ الْأَبْلَجُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيَّهَا السَّرَاجُ الْأَسْرَاجُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّجْمُ الْأَزْهَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيَّهَا الْكَوْكَبُ الْأَبْهَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْمُنْزَهُ عَنِ الْمُعْضَلَاتِ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيَّهَا الْمَعْصُومُ مِنَ الْزُّلُّاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الرَّكِيْعُ فِي الْحَسَبِ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الرَّفِيعُ فِي النَّسَبِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا الْفَضْرُ الْمَشِيدُ،  
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، أَشَهَدُ يَا مَوْلَايَ أَنَّكَ قَدْ صَدَعْتَ  
 بِالْحَقِّ صَدْعًا، وَبَقَرْتَ الْعِلْمَ بَقْرًا، وَنَثَرْتَهُ نَثْرًا، لَمْ تَأْخُذْكَ فِي اللهِ لَوْمَةً لِأَئِمَّةٍ،  
 وَكُنْتَ لِدِينِ اللهِ مُكَافِقًا، وَقَضَيْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ، وَأَخْرَجْتَ أُولَيَاءَكَ مِنْ وِلَايَةِ  
 غَيْرِ اللهِ إِلَى وِلَايَةِ اللهِ، وَأَمَرْتَ بِطَاعَةِ اللهِ، وَنَهَيْتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، حَتَّى قَبَضَكَ  
 اللهُ إِلَى رِضْوَانِهِ، وَدَهَبَ بِكَ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ، وَإِلَى مَسَاكِنِ أَصْفِيَاءِهِ، وَمُجَاوِرَةِ

→ ولد الإمام الباقر عليه السلام عام ٥٨ هجرية، وعاش في المدينة مع أبيه حتى عام ٩٤ هـ حيث  
 تولى امامية الشيعة بعد استشهاد والده عليه السلام، وقد دأب على صيانة العقيدة الدينية من التحريف،  
 وسعى من خلال تدريس كثير من التلاميذ إلى حفظ المعارف الإسلامية الأصيلة من  
 التحريف على يد الأمويين، وقد عرف الإمام الباقر لسعه وغزاره علمه بياقر العلوم، وقد  
 أبلغه جابر الانصاري وهو آخر من بقي من الصحابة، سلام رسول الله عليه السلام إليه، وقد قام الإمام  
 الباقر بتبيين الخطوط الواضحة في الفقه والتفسير والسيره النبوية في ذروة النزاع المحتدم  
 بين علماء المدينة حول المسائل الاعتقادية والأحكام الفقهية، وقد استشهد الإمام الباقر عليه السلام،  
 عام ١١٤ أو ١١٧ هـ على يد هشام بن عبد الملك، ودفن في البقيع إلى جوار أبيه  
 زين العابدين عليه السلام.

أَوْلِيَاءِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ۔

### (١) زيارة الإمام الصادق

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّادِقُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ النَّاطِقُ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاعِقُ الرَّابِعُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّنَامُ الْأَعْظَمُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّرَاطُ الْأَقْوَمُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مِصْبَاحَ الظُّلُمَاتِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا دَافِعَ الْمُضَلَّاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَفْتَاحَ الْحَيَّاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
مَعْدِنَ الْبَرَكَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْحُجَّاجِ وَالدَّلَالَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
يَا صَاحِبَ الْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ دِينِ اللَّهِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا نَاسِرَ حُكْمِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاصلَ الْخِطَابَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
يَا كَاشِفَ الْكُرُبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمِيدَ الصَّادِقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
لِسَانَ النُّاطِقِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَلْفَ الْخَائِفِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَعِيمَ

(١) نبذة مختصرة عن حياة الإمام الصادق

ولد الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عام ٨٠ أو ٨٣ هجرية، في المدينة المنورة، وقد تولى  
إمامية الشيعة الإمامية فكرياً وسياسياً بعد استشهاد أبيه الباقر عليه السلام، فعرف مذهب الشيعة  
الجعفري باسمه، وقد تخرج على يده قرابة أربعة آلاف شخص، وقد أشتبه عليه جميع علماء  
عصره، وقد حوت النصوص الشيعية آلاف الروايات عنه في التفسير والأخلاق، والفقه على  
وجه الخصوص، فكانت مصدر عظمة الأحاديث الشيعية وقوتها علمياً، سعى الإمام  
الصادق عليه السلام إلى تسليح شيعته بالحديث والفقه لمواجهة الانحرافات المحدقة بالتشيع، وقد  
تعرض الشيعة في هذه المرحلة إلى ضغوط شديدة عدا بضع سنوات من بداية الحكم  
العباسي، وقد ضيق عليه المنصور العباسي بشدة، حتى دس إليه السم في يوم ٢٥ من شوال  
عام ١٤٨ هـ فقضى مسموماً، ودفن في البقع إلى جوار جده وأبيه عليهم السلام.

الصادقين الصالحين، السلام عليك يا سيد المسلمين، السلام عليك يا هادي المسلمين، السلام عليك ياس肯 الطائعين، أشهد يا مولاي أنك على المدى، والعروة الوثقى، وشمس الصحنى، وبجور المدى، وكهف الورى، والمثل الأعلى، صلى الله على روحك وبذنك، والسلام عليك وعلى العباس عم رسول الله، صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته.

ثم تصلي عن كل امام ركتين.

### زيارة العباس بن عبدالمطلب

إن للعباس بن عبدالمطلب عم النبي الأكرم ﷺ مقاماً سامياً، وقد كان كثير التضحية في سبيل الإسلام ورسوله ﷺ، تقول في زيارته: «السلام عليك يا سيدنا يا عباس يا عم رسول الله، السلام عليك يا عم نبى الله، السلام عليك يا عم حبيب الله، السلام عليك يا عم المصطفى، السلام عليك يا سيدنا الإمام الحسن المجتبى، السلام عليك يا سيدنا الإمام زين العابدين، السلام عليك يا سيدنا الإمام الباقر، السلام عليك يا سيدنا الإمام جعفر الصادق، السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، رضي الله عنكم وأرض لكم أحسن الرضا، وجعل الجنة متويكم ومسكنكم وحكلكم وما يكم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وقد نقل في (مفتاح الجنان) هذه الزيارة: «السلام عليك يا عباس بن عبدالمطلب، السلام عليك يا عم رسول الله، السلام عليك يا صاحب السقاية ورحمة الله وبركاته».

## زيارة فاطمة بنت اسد أمير المؤمنين عليه السلام

لقد حضيت فاطمة بنت اسد بمقام محمود عند رسول الله ﷺ مضافاً إلى كونها أمّاً للإمام علي بن أبي طالب رض، قبرها بالقرب من قبور أئمّة البقع، وقال بعض: إن قبرها قريب من قبر حليمة السعدية مرضعة الرسول ص. تقف على قبرها وتقول: «السلامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْمَاضِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةِ الْمَاضِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةِ الرَّاضِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيَّيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيَهَا لِوَلِيِّ اللَّهِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى ولَدِكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشَهَدُ أَنَّكِ أَخْسَتِ الْكِفَالَةَ، وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ، وَبَالْغَتِ فِي حِظْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ، عَارِفَةَ بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةَ بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةَ بِتَبُوتِهِ، مُسْتَبِصَرَةَ بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةَ بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاقِفَةَ عَلَى خَدْمَتِهِ، مُخْتَارَةَ رِضَاهُ، مُؤْثِرَةَ هَوَاهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّسْلِيَ باشْرَفِ الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةَ مَرْضِيَّهِ، طَاهِرَةَ زَكِيَّهِ، تَقِيَّةَ نَقِيَّهِ، فَرَضَى اللَّهُ عَنْكِ وَأَرْضَاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْوَيَكِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا، وَشَبِّنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَخْرُنِي شَفَاعَتَهَا وَشَفَاعةَ الْأَمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّهَا، وَأَرْزُقْنِي مُرَافَقَهَا،

وَاحْسِرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرُ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي  
إِلَيْهَا، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا أَبْقَيْتِنِي، وَإِذَا تَوَفَّيْتِنِي فَاحْسِرْنِي فِي زُمْرَتِهَا، وَ  
أَدْخِلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا  
لَدَيْكَ، اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَآتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ  
فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ».

### زيارة بنات النبي ﷺ

لقد كانت لرسول الله بنات غير فاطمة الزهراء عليها السلام يسمين بزينب ورقية  
وكثيرون وتقع قبورهن في البقيع وتقف عند قبورهن وتقول رجاء: «السلامُ  
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمَينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالْمُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَى بَنَاتِ السَّيِّدِ الْمُصْطَفَىِ، السَّلامُ عَلَى بَنَاتِ النَّبِيِّ  
الْمُجْتَبِيِ، السَّلامُ عَلَى بَنَاتِ مَنِ اصْطَفَيْهُ اللَّهُ فِي الْمَاءِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ  
البَرِّيَّةِ وَالْوَرَىِ، السَّلامُ عَلَى ذُرْرَتِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ، مِنْ نَسِلِ إِسْمَاعِيلَ، وَسُلَالَةِ  
إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، السَّلامُ عَلَى بَنَاتِ النَّبِيِّ الرَّسُولِ، السَّلامُ عَلَى أَغْوَاتِ فاطِمَةِ  
الرَّهْزَاءِ الْبَشُولِ، السَّلامُ عَلَى الدُّرْرِيَّةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالْعَتَرَةِ الزَّاكِيَّةِ الزَّاهِرَةِ،  
بَنَاتِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَخِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، السَّلامُ  
عَلَى الدُّرْرِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الزَّاكِيَّةِ، وَالْعَتَرَةِ الْمُصْطَفَوَيَّةِ، السَّلامُ عَلَى زَيْنَبَ وَامِّ  
كُلُّ ثُومَ وَرُقَيَّةَ، السَّلامُ عَلَى الشَّرِيفَاتِ الْأَحْسَابِ، وَالْطَّاهِراتِ الْأَنْسَابِ،  
السَّلامُ عَلَى بَنَاتِ الْأَبَاءِ الْأَغَاظِمِ، وَسُلَالَةِ الْأَجْدَادِ الْأَكْلَامِ الْأَفَاقِمِ،

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدِ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ.

### زيارة زوجات النبي ﷺ

تقع قبور زوجات النبي الأكرم ﷺ في البقيع، وقد لقب القرآن زوجات النبي بـ«امهات المؤمنين» وأوجب حرمتهن.

تقول في زياراتهن: «السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ يَا رَوْجَاتِ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُنَّ يَا رَوْجَاتِ نَبِيِّ اللهِ، اُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، أَللَّهُمَّ ارْضِ عَنْهُنَّ، وَارْفِعْ دَرَجَاتِهِنَّ، وَأَكْرِمْ مَقَامَهُنَّ، وَاجْزِلْ شَوَابَهُنَّ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

### زيارة عقيل وعبد الله بن جعفر الطيار

إِنْ عَقِيلًا وَجَعْفَرَ الطِّيَارَ أَخْوَا عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنْ عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ جَعْفَرَ الطِّيَارِ، وَهُوَ زَوْجُ زَيْنَبِ الْكَبْرِيِّ.

وقد دفن عقيل وعبد الله في البقيع، تقول في زياراتهما: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا يَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ عَمٍّ رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ عَمٍّ نَبِيِّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ عَمٍّ حَبِيبِ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ عَمٍّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَخَا عَلِيٍّ الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ الطِّيَارِ فِي الْجَنَانِ، وَعَلَى مَنْ حَوْلَكُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَحْسَنَ الرِّضَا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْذِلَكُمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَحَلَّكُمْ وَمَأْوَيَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ».

## زيارة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

إن الولد الذكر الوحيد الذي رُزقه رسول الله ﷺ هو إبراهيم من مارية القبطية التي اهديت له مع أختها سيرين من قبل حاكم مصر. ولد إبراهيم في شهر ذي الحجة في العام الثامن من الهجرة، وعمّ المدينة مناخ من الفرح والسرور، وقد كان مولده في موضع يعرف ببشربة أم إبراهيم، وقد توفي إبراهيم في طفولته، فاستولى على رسول الله حزن شديد وكان يبكي ويقول: «إِنَّ الْقَلْبَ لِيَخْشُعُ، وَإِنَّ الْعَيْنَ لِتَدْمُعُ، وَلَكُنْ لَا نَقُولْ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ».

وقد دُفن إبراهيم في البقيع، فإذا أردت زيارته فعليك أن تقف عند قبره وتقول: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى صَفِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَجِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَيِّدِ الْأَنْبِيَاِ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى الشَّهِدَاءِ وَالسُّعَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتَهَا الرُّوحُ الْرَّاكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتَهَا السَّمَّ الْرَّاكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَّبِيِّ الْمُجْنَبِيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمَبْعُوثِ إِلَى كَافَةِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْبَشِيرِ النَّدِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ السَّرَّاجِ الْمُنْبِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْأَنْسِ وَالْجَانِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَالْعَلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَمةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مَنْ

حَبَّابُ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ، أَسْلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتَارَ اللَّهُ  
لَكَ دَارِ إِعْلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أَحْكَامَهُ، أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ، فَقَدْكَ  
إِلَيْهِ طَيْبًا زَاكِيًّا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُفَدَّسًا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ  
الْمُلْوَى، وَرَفَعَكَ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلُى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ صَلَاةً تَقْرُّ بِهَا عَيْنُ  
رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَاءُولِهِ.

اللَّهُمَّ اجْعُلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزْكَاهَا، وَأَنْفِي بَرَكَاتِكَ وَأَوْفَاها، عَلَى  
رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، مُحَمَّدًا خَاتَمَ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَنْ نَسَلَ مِنْ  
أُولَادِ الطَّيِّبِينَ، وَعَلَى مَنْ خَلَفَ مِنْ عِتَّرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيَّكَ، وَابْرَاهِيمَ نَجْلَ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ  
سَعْيِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاةِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَايَةِهِمْ  
حَمِيدَةً، وَحَوَّائِجِهِمْ مَقْضِيَّةً، وَأَفْعَالِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَأُمُورِهِمْ مَسْعُودَةً،  
وَشُؤُونِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَأَحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسُ عَنِي كُلُّ هُمٍ وَضِيقٍ،  
اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عَقَابَكَ، وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَاسْكِنْنِي جِنَانَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوانَكَ وَ  
آمَانَكَ، وَأَشْرِكْ لِي فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدَّى وَوُلْدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ،  
الْأَئْمَانَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ وَلِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، آمِنْ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

ثم تطلب حاجتك، وتصلّي ركعتين وتهدي ثوابهما إلى

### زيارة شهداء واقعة الحرّة وأحد في البقيع

إنّ تاريخ البقيع متشعب، ويحتوي على قبور كثير من الصالحين  
والمجاهدين، وقد دفن في البقيع جرجي أحد حيث استشهدوا متأثرين

بجرائهم بعد نقلهم إلى المدينة المنورة، وفي البقيع شهداء الحرّة الذين قضوا في ثورتهم ضد يزيد والأمويين أثر حادثة كربلاء واستشهاد الإمام الحسين عليه السلام، فعهدوا إلى عزل الوالي الأموي عن المدينة، فأرسل يزيد إليهم الآلاف من جنوده، فاستباحوا المدينة ثلاثة أيام وقتلواآلاف المسلمين، منهم ثمانين من الصحابة وبعشرة من أبناء المهاجرين والأنصار، وعرفت هذه الحادثة بـ«واقعة الحرّة» ودفن شهداؤها في البقيع. تقول في زيارة قبور شهداء واقعة الحرّة وأحد. «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءِ يَا سُعَادَاءِ يَا نُجَيَّبَاءِ يَا نُقَبَاءِ يَا أَهْلَ الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرَبْتُمْ فَبِعِمَّ عَقَبَ الدَّارِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا شُهَدَاءِ كَافَّةِ عَامَّةَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبِرَكَاتِهِ».

### زيارة اسماعيل ابن الإمام الصادق

إنّ اسماعيل الابن الاكبر للإمام الصادق عليه السلام وبرغم عقيدته بإمامته أخيه موسى الكاظم عليه السلام، فقد ذهبت فرقه من الشيعة إلى إمامته فعرفت بالاسماعيلية تقول في زيارته: «السَّلَامُ عَلَى جَدِّكَ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَى أَبِيكَ الْمُرْتَضَى الرِّضا، السَّلَامُ عَلَى السَّيِّدَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَى خَدِيجَةَ اُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اُمِّ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ اُمِّ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِيْنَ، السَّلَامُ عَلَى النُّفُوسِ الْفَاجِرَةِ، بُحُورِ الْعُلُومِ الْزَانِيَّةِ، شُفَعَائِيِّيِّ الْآخِرَةِ، وَأَوْلَيَائِيِّيِّ عِنْدَ عَوْدِ الرُّوحِ إِلَى الْعِظَامِ النَّخِرَةِ، أَمَّةَ الْخَلْقِ وَوُلَادَةَ الْمَقِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهُ الشَّخْصُ الشَّرِيفُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَوْلَانَا جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الصادِقُ الطَّاهِرُ الْكَرِيمُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَمُصْطَفَيُهُ،  
وَأَنَّ عَلَيْنَا وَلَيْهِ وَبِحَتْبَيْهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَةَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، تَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ  
الْيَقِينِ، وَخَنْ لِذَلِكَ مُعْتَقِدُونَ، وَفِي نَصْرِهِمْ بُجُهْتَدُونَ».

### زيارة حليمة السعدية

حليمة السعدية مرضعة رسول الله ﷺ اخذته من جده عبد المطلب  
رضيعاً، وذهبت به إلى قبيلتها خارج مكة، وكانت عطوفة حنونة فحضيت  
بااحترام رسول الله وحبه.

تقول في زيارتها: «السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ  
صَفِيفِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ  
عَلَيْكِ يَا مُرْضِعَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ، فَرَضَى اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْكِ وَأَرْضَاكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مِنْزِلَكِ وَمَأْوَاكِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

### زيارة عمّتي النبي الأكرم ﷺ

إن قبرى «صفية وعاتكة» بنتا عبد المطلب، مجاوران لقبر أم البنين عليها السلام،  
وكانت صفتية امرأة شجاعة أدبية شاعرة، وقد اسلمت في بداية ظهور  
الإسلام، وبأيوب رسول الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، وكانت حاضرة في  
معركة أحد والخدنق، وتوفيت سنة ٢٠ هجرية ولها من العمر ٧٣ سنة.  
وكانت عاتكة مؤمنة، وقد هاجرت مع المسلمين إلى المدينة، تقول في  
زيارة عمّتي رسول الله ﷺ صفتية وعاتكة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّيَ رَسُولِ اللَّهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّيْ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّيْ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا عَمَّيَ الْمُصْطَفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمَا وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكُمَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

### زيارة أم البنين أم العباس

فاطمة بنت حرام المعروفة بـ «أم البنين» امرأة شجاعة عالمة فاضلة وفية ومحلصة، تزوجها أمير المؤمنين بعد وفاة الزهراء، فولدت له أربعة من البنين الأبطال، وهم: العباس وعبد الله وجعفر وعثمان، قاتلوا في كربلاء مع الحسين واستشهدوا بأجمعهم، وقد أقامت أم البنين العزاء على شهيد كربلاء وأبنائها الأربع، ورثتهم بشعرها، وكانت تعمل دائمًا على إحياء ذكرى كربلاء وشهادتها.

تقول في زيارة أم البنين: «السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْبَنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْعَبَّاسِ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْوِيلَكِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

### زيارة أهل القبور

«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا أَهْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَحْقِقُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَيْفَ وَجَدْتُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَحْقِقُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِغْفِرْ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاحْسُنْ رَفِيْرَةً فِي رُمْرَةٍ مَنْ قَالَ لَا

إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ وَلِيُّ اللَّهِ».

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من دخل المقابر زائراً، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفر عنه وعن أبوه سيدات خمسين سنة، وعن النبي الأكرم ص: من قرأ «إِنَّا أَنزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» عند قبر مؤمن سبع مرات، بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب للميته ثواب ما يعمل ذلك الملك، فإذا بعثه الله من قبره لم يمر على هول إلا صرفه الله عنه بذلك الملك حتى يدخله الله الجنة.

### زيارة عبد الله بن عبد المطلب والدرسو<sup>لله</sup>

توفي عبد الله بعد عودته من سفره إلى الشام، قبل ولادة رسول الله ص، وإن قبره حالياً يقابل باب السلام تقرباً، تقول في زيارته: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا أمین الله، السلام عليك يا نور الله، السلام عليك يا مُستودع نور رسول الله، السلام عليك يا والد خاتم الأنبياء، السلام عليك يا من انتهى إليه الوديعه والأمانة المنيعة، السلام عليك يا من أودع الله في صلبه الطیب الطاهر المکین نور رسول الله الصادق الأمین، السلام عليك يا والد سید الانبياء والمُرسليـن، أشهد أنك قد حفظت الوصیـة، وأدیت الأمانة عن رب العالمـین في رسـولـه، وکـنـتـ فـی دـینـکـ عـلـیـ یـقـینـ، وآشـهـدـ آنـکـ اـتـبـعـتـ دـینـ اللهـ عـلـیـ مـنهـاجـ جـدـکـ إـبـراهـیـمـ خـلـیـلـ اللهـ فـی حـیـاتـکـ وـبـعـدـ وـفـاتـکـ، عـلـیـ مـرـضـاتـ اللهـ فـی رسـولـهـ، وـأـقـرـرـتـ وـصـدـقـتـ بـمـبـوـةـ رسـولـ اللهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ، وـوـلـایـةـ اـمـیرـ المؤـمـنـینـ عـلـیـهـ السـلـامـ، وـالـاـمـمـ الطـاهـرـینـ عـلـیـہـمـ السـلـامـ، فـصـلـیـ اللهـ عـلـیـكـ حـیـاـ

وَمَيْتًا، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ۔

### الزيارة الثانية لعبد الله بن عبد المطلب

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْجَدِ الْأَثِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيرَةَ فَرْعَ مِنْ دَوْحَةِ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَى الذِّيْبِيْغِ إِسْمَاعِيلَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سُلَالَةَ الْأَبْرَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا التَّيْ مُحْشَارِ، وَعَمَّ الْوَصِيِّ الْكَرَارِ، وَوَالِدَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ اضَاءَتْ بِنُورٍ جَبَنِيَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ أَطْرَافُ السَّمَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا يُوسُفَ آلِ عَبْدِ مَنَافِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ جَدِّهِ إِسْمَاعِيلَ، فَاسْلَمَ لَأَبِيهِ لِيَذْبَحُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ فَدَاهُ اللهُ بِمَا فَدَاهُ، فَقَبَّلَهُ فَأَعْطَاهُ اللهُ وَآبَاهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَامِلَ نُورِ النُّبُوَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَشْرَفَ النَّاسِ فِي الْأُبُوَّةِ وَالنُّبُوَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَ خَاتَمِ الْبَيِّنَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الطَّاهِرِيْنَ بَعْدَ الطَّاهِرِيْنَ، وَابْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ۔»

### فضيلة زيارة حمزة وسائر شهداء أحد

ذكر فخر المحققين في الرسالة الفخرية: «يُستحب زيارة حمزة عليه السلام وباقى الشهداء باحد». روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من زارني ولم يزور عمى حمزة فقد جفاني، وقال الشيخ المفيد: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر في حياته بزيارة قبر حمزة عليه السلام وكان يلمّ به وبالشهداء، ولم تزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته عليه السلام تغدو إلى قبر حمزة، وال المسلمين يتذمرون على زيارته وملازمه قبره، وفي حديث

إِنْ فَاطِمَةَ عَادَتْ بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا، لَمْ تُرَ فِيهَا ضَاحِكَةً مُتَبَسِّمَةً، وَكَانَتْ تَخْرُجُ يَوْمِي الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أَسْبَوْعٍ إِلَى زِيَارَةِ حَمْزَةَ وَبَاقِي الشَّهَدَاءِ وَهِيَ تَقُولُ: كَانَ هُنَا إِبْيٌ.. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى كَانَتْ تَصْلِي هَنَاكَ وَتَدْعُونَ.

إِنَّ عَدْدَ شَهَدَاءِ أُحْدُ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِنْهُمْ: حَمْزَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمُصْبِعَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَعُمارَةَ بْنَ زِيَادٍ، وَشَمَّاسَ بْنَ عُثْمَانَ، فَإِذَا زَرْتَ حَمْزَةَ فَقلْ عَنْ قَبْرِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آسَدَ اللَّهِ وَآسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ راغِبًا، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمْمِي، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ، وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذِلِّكَ، راغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغَى بِزِيَارَتِكَ خَلاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحْقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَاءَتْ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَزِعًا إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةَ رَبِّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقْقَةٍ بَعِيدَةٍ، طَالِبًا فَكَالَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أُوقَرْتُ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ أَقْرِبِي وَحاجَتِي، فَقَدْ سِرْتُ إِلَيْكَ مَحْرُونًا، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوبًا، وَسَكَبْتُ عَبْرِي عِنْدَكَ باكِيًّا، وَصِرْتُ إِلَيْكَ مُفْرَداً، وَأَنْتَ مِنْ أَمْرَنِي اللَّهِ بِصَلَاتِهِ، وَحَشَنِي عَلَى بِرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي لِهُبِّهِ، وَرَغَبَنِي فِي الْوِفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَهْمَنِي طَلَبَ الْمَوَاجِعِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَسْقُى مَنْ تَوَلَّكُمْ، وَلَا يَخِبُّ مَنْ آتَاكُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوِيْكُمْ، وَلَا يَسْعَدُ مَنْ عَادَكُمْ».

ثم استقبل القبلة، وصل ركعتين هدية له، وقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم إني تعرضت لرحمتك بذرمي لقبر عم نبيك صلى الله عليه وآله، ليجيرني من نقمتك وسخطك ومفتلك في يوم تکثر فيه الأصوات، وتشغل كل نفس بما قدّمت، وتجادل عن نفسها، فain ترحمي اليوم فلا خوف على ولا حزن، وإن تعاقب فولى له القدرة على عبده، ولا تخيني بعد اليوم، ولا تصرفي بغير حاجتي، فقد لصحت بقبر عم نبيك، وتقربت به إليك ابتغاء مرضاتك ورجاء رحمتك، فتقبل مبني، وعد بحملك على جهلي، وبرأفتك على جنائية نفسي، فقد عظم جرمي، وما أخاف أن تظلمني، ولكن أخاف سوء الحساب، فانظر اليوم تقلبي على قبر عم نبيك، فيما فكّني من النار، ولا تخيب سعيي، ولا يهونن عليك ابتهالي، ولا تحجبن عنك صوتي، ولا تقليني بغير حواجي، يا غياث كل مكروب ومحزن، ويا مفرجا عن الملهوف الحريان الغريق المشرف على الصلة، فصل على محمد وآل محمد، وانظر إلى نظرة لا أشتق بعدها أبداً، وارحم ضرعي وعيرتي وأنفادي، فقد رجوت رضاك، وتشربت الحيز الذي لا يعطيه أحد سواك، فلا تزد أ ملي، اللهم إن تعاقب فولى له القدرة على عبده وجزائه بسوء فعله، فلا أخيبي اليوم، ولا تصرفي بغير حاجتي، ولا تخبن شخوخي ووفادي، فقد أخذت نفقي، وأتبعت بدئي، وقطعت المفازات، وخلفت الأهل والمال وما حوتني، وآثرت ما عندك على نفسي، ولذت بقبر عم نبيك صلى الله عليه وآله، وتقربت به ابتغاء مرضاتك، فعد بحملك على جهلي، وبرأفتك على ذنبي، فقد عظم جرمي، برحمتك يا كريم يا كريم».

## زيارة شهداء أحد

في العام الهجري الثالث وقعت حرب بين المسلمين والكافر في شمال المدينة المنورة قريباً من جبل أحد، وكانت الغلبة فيها أول الأمر للMuslimين، حتى تخلف بعض المسلمين عن الامتنال لأوامر رسول الله، فأدى ذلك إلى تراجع المسلمين ولجوئهم إلى جبل أحد مخلفين أكثر من سبعين شهيداً، كان حمزة سيد الشهداء منهم. تقول في زيارة شهداء أحد، حيث مدفونهم هناك:

«السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْأَيَّانِ وَالْتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ  
رَسُولِهِ، عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا صَبَرْتُمْ فَغُنْمَ عَقْبَيِ الدَّارِ، أَشَهَدُ أَنَّ  
اللَّهَ اخْتَارَكُمْ لِدِينِهِ، وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشَهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ  
جِهَادِهِ، وَذَبَّبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجُدْتُمْ بِإِنْفَسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّكُمْ  
قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهاجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَرَاكُمُ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ  
الْجَزَاءِ، وَعَرَّفَنَا وُجُوهَكُمْ فِي حَلَّ رِضْوَانِهِ، وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا، أَشَهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ  
وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا، أَشَهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ  
اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لَمَنْ مُقْرَبُنَ الْفَانِيَنَ، الَّذِينَ هُمْ  
أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،  
أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا وَبِحَقِّكُمْ غَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَبِمَا  
سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ، وَمَرْضِيِ الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَ  
بَرَكَاتُهُ، وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَبَبَهُ وَسَخَطُهُ، اللَّهُمَّ اغْفِنِي بِزِيَارَتِهِمْ،

وَ شَبَّيْتِي عَلَى قَصْدِهِمْ، وَ تَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتُهُمْ عَلَيْهِ، وَ اجْمَعَ يَبْنِي وَ يَبْنَهُمْ فِي  
مُسْتَقْرَرٍ دَارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لَنَا فَرْطٌ، وَ نَحْنُ بِكُمْ لِأَحْقِونَ».

ثم تقرأ سورة القدر بمقدار ما تستطيع، وقال بعض بالصلاحة ركعتين عند كل مزار، وعليه يحسن التوجه إلى أقرب مسجد والصلاحة ركعتين رجاء الأجر والثواب.

### زيارة وداع النبي الأكرم ﷺ

إذا أردت الخروج من المدينة فاغتنسل واقصد قبر النبي ﷺ واعمل بما أتيت به سابقاً، ثم ودعه ﷺ قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ  
وَ أَشْتَرِعُكَ وَ أَقْرِئُكَ السَّلَامَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ،  
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي آخِرَ الْعَهْدِ مِنِي لِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ  
أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِي، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

وقال الإمام الصادق عليه السلام بن يعقوب قل في وداع قبر النبي ﷺ:  
«صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ سَلِيمِي عَلَيْكَ».

وقيل بنحو آخر: إذا أردت الخروج من المدينة المنورة، اغتنسل بعد إتمام جميع الأعمال، والبس انظر ما عندك من الثياب، وترى زيارة رسول الله ﷺ، وزره على نحو مسابق، «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا  
البَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ  
اللَّهِ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَضْلَالِ الشَّاجِرَةِ

وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُتَجَّسِّكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجِبَسَهَا، وَلَمْ تُتَلِّسِكَ مِنْ مُدْهِلَاتِ  
ثِيَابِهَا، وَأَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، أَعْلَمُ  
الْمُهْدِي، وَالْعُرُوَّةِ الْوُعْقِ، وَالْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ  
زِيَارَةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ تَوَفَّيَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَتَّقِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ  
فِي حَيَاٰتِي، أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِياؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَّجُكَ عَلَى خَلْقِكَ،  
وَخُلْقَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ، وَخُرُّانُ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةُ سِرِّكَ،  
وَتَرَاجِمُهُ وَحْيِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ وَآلِهِ،  
فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيِيَّةً مِنِّي وَسَلَامًا، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثم قل في توديعه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ  
تَوَفَّيَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَتَّقِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاٰتِي، أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّكَ قَدِ اخْتَرْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، ثُمَّ اخْتَرْتَ مِنْ  
أَهْلِ بَيْتِهِ الْأُمَّةَ الْطَّاهِرِيَّةَ، الَّذِينَ أَدْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا،  
فَاخْشُرْنَا مَعَهُمْ، وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لِوَاعِهِمْ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، لَا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ».

### زيارة وداع أئمة البقاء ﷺ

قال الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، إذا أردت وداع أئمة البقاء،  
فقل: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئمَّةُ الْمُهْدِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهُ وَأَقْرَءُ

عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، آمَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَمَا جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَّتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَاكْبِنَا  
مَعَ الشَّاهِدِينَ».

ثم ادع كثيراً، واسأله العودة، وأن لا يجعل هذه الزيارة آخر العهد منك  
إليهم.

### دعاة ليلة عرفة

ليلة التاسع من ذي الحجة ليلة مباركة، وهي ليلة مناجاة قاضي  
ال حاجات، والتوبة فيها مقبولة والدعاء فيها مستجاب، وللعامل فيها بطاقة  
الله أجر مئة وسبعين سنة، وفيها عدة أعمال:

الأول: أن يدعو بها الدعاء الذي رُوي أنّ من دعا به في ليلة عرفة أو  
ليالي الجمعة غفر الله له: «اللَّهُمَّ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَمَوْضِعِ كُلِّ شَكْوَى،  
وَعَالَمِ كُلِّ حَقْيَةٍ، وَمُنْتَهِى كُلِّ حَاجَةٍ، يَا مُبَتَدِئًا بِالنَّعْمَ عَلَى الْعِبَادِ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ،  
يَا حَسَنَ التَّجَاوِزِ، يَا جَوَادِ، يَا مَنْ لَا يُوَارِي مِنْهُ لَيْلٌ دَاجَ، وَلَا بَحْرٌ عَجَاجُ، وَلَا  
سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَلَا ظُلْمٌ ذَاتُ إِرْتِيَاجٍ، يَا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِيَاءٌ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ  
وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، الَّذِي تَجْلَّيَتِ بِهِ لِلْجَبَلِ، فَجَعَلْتَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعْقاً، وَبِاسْمِكِ  
الَّذِي رَفَعْتَ بِهِ السَّمَاوَاتِ بِلَا عَمَدٍ، وَسَطَحْتَ بِهِ الْأَرْضَ عَلَى وَجْهِ مَاءِ جَمِيدٍ، وَ  
بِاسْمِكِ الْمَخْزُونِ الْمَكْتُونِ الْمَكْتُوبِ الطَّاهِرِ الَّذِي إِذَا دُعِيَتِ بِهِ أَجْبَتَ، وَإِذَا سُئِلَتِ  
بِهِ أَعْطَيَتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبُوحِ الْقَدُّوسِ الْبُرْهَانِ الَّذِي هُوَ نُورٌ عَلَى كُلِّ نُورٍ، وَنُورٌ  
مِنْ نُورٍ، يُضَيِّعُ مِنْهُ كُلُّ نُورٍ، إِذَا بَلَغَ الْأَرْضَ انشَقَّتْ، وَإِذَا بَلَغَ السَّمَاوَاتِ  
فُتَحَتْ، وَإِذَا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ

وَبِإِسْمِكَ الَّذِي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرَأَيْصُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْتَلَكَ بِحَقٍّ جَبْرِيلَ  
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَبِحَقٍّ حُمَّادِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ  
الْأَنْبِيَا وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ، وَبِالْإِسْمِ الَّذِي مَشَى بِهِ الْخِضْرُ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا  
مَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي فَلَقَتْ بِهِ الْبَحْرُ لِمُوسَى، وَأَغْرَقَتْ فِرْعَوْنَ  
وَقَوْمَهُ، وَأَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى  
بْنُ عِمْرَانَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَمِينِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ،  
وَبِإِسْمِكَ الَّذِي بِهِ أَحْيَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْمُوْقَى، وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، وَأَبْرَأَ  
الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَبْرِيلُ  
وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ، وَحَبِيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَلَائِكَتُكَ الْمُقْرَبُونَ،  
وَأَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُكَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَينَ.

وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ ذُو الْتُوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ  
فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ  
لَهُ وَنَجَّيْتَهُ مِنَ الْغَمِّ، وَكَذَلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ، وَبِإِسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ  
دَاؤُدُّ وَخَرَّ لَكَ سَاجِدًا، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنبَهُ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَتْكَ بِهِ أُسِيَّةُ امْرَأَةُ  
فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّي أَنِّي لِي عِنْدِكَ يَتِيًّا فِي الْجُنَاحِ وَنَجَّبَنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ  
وَنَجَّبَنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهَا دُعَائَهَا، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آيُوبُ  
إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَعَاقَيْتَهُ وَأَتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ وَذَكْرِي  
لِلْغَايِدِينَ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَقُرَّةَ عَيْنِيهِ  
بُوْسَفَ، وَجَعَتَ شَمَلَهُ، وَبِإِسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكًا لَا  
يُنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ وَبِإِسْمِكَ الَّذِي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُرَاقَ لِمُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَالَ تَعَالَى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَيْدِهِ لَيَلَّا مِنَ

**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ**»<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُغْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»<sup>(٢)</sup>، وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَنَزَّلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آدَمَ، فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وَأَسْئَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَبِحَقِّ فَضْلِكَ يَوْمَ الْقِضَاءِ، وَبِحَقِّ الْمَوَازِينِ إِذَا نُصِيبَتْ، وَالصُّحْفِ إِذَا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقُلْمَ وَمَا جَرَى وَاللَّوْحِ وَمَا أَخْصَى، وَبِحَقِّ الْإِسْمِ الَّذِي كَبَّثَتْ عَلَى سُرَادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخُلُقَ وَالدُّنْيَا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرِ بِالْفَيْنِ عَامَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْرُونَ فِي حَرَاثَتِكَ الَّذِي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِكَ، لَا مَلَكٌ مُفَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ مُصْطَفَىٰ، وَأَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَقَّقْتَ بِهِ الْبَحَارَ، وَقَامَتِ بِهِ الْجِبالُ وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، وَبِحَقِّ طَهِ وَيَسِّ وَكَهْيَعَصْ وَحَمْعَسَتْ، وَبِحَقِّ تَوْرَاهِ مُوسَى وَإِنجِيلِ عِيسَى وَزَبُورِ دَاؤُدَ وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ وَبِنَاهِيَا شَرَاهِيَا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُنْاجَاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيِّنَاءِ، وَأَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَلِمَتَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَى وَرْقِ الرَّيْتُونِ فَخَضَعَتِ النَّبِرَانُ لِتِلْكَ

(١) الإسراء: ١٧.

(٢) الزخرف: ٤٣ و٤٤.

الْوَرْقَةِ، فَقُلْتَ: «يَا نَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا»<sup>(١)</sup>، وَأَشْتَكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْجَدِّ وَالْكَرَامَةِ، يَا مَنْ لَا يُحْفِي سَائِلٌ وَلَا يُنْفَصِّهُ نَائِلٌ، يَا مَنْ بِهِ يُسْتَغْاثُ وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ، أَشْتَكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ الْأَعْلَى.

اللَّهُمَّ رَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَتْ، وَالسَّمَاءِ وَمَا أَظْلَتْ، وَالْأَرْضِ وَمَا أَقْلَتْ، وَالشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَتْ، وَالْبِحَارِ وَمَا جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمُلَائِكَةِ الْمُقْرَبَينَ وَالرَّوْحَانِيَّاتِ وَالْكَرُورِيَّاتِ وَالْمُسَبِّحَاتِ لَكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يُفْتَرُونَ، وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُنَادِيكَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمُرْوَةِ، وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَائِهِ يَا مُجِيبُ، أَشْتَكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَنْ تَعْفِرَ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَا وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا أَخْفَيْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

يَا حافظَ كُلِّ غَرِيبٍ، يَا مُؤْنَسَ كُلِّ وَحِيدٍ، يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ، يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يَا رَازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يَا مُؤْنَسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ، يَا صَاحِبَ كُلِّ مُسَافِرٍ، يَا عِمَادَ كُلِّ حَاضِرٍ، يَا غَافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، يَا صَرِيجَ الْمُسْتَصْرِخِينَ، يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمُكْرُوبِينَ، يَا فَارِجَ هُمُ الْمَهْمُومِينَ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ، يَا مُنْهَمِيْ غَايَةِ الطَّالِبِينَ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ، يَا دَيْانَ يَوْمَ الدِّينِ، يَا أَجَوَدَ الْأَجَوَادِينَ، يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، يَا أَمْسَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِينَ، اغْفِرْ لِي

(١) الأبياء: ٢١: ٦٩.

الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي تُوَرِّثُ السَّقَمَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْبِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُ الدُّعَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ قَطْرَ السَّمَاءِ، وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَجْلِبُ الشَّقَاةَ، وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي تُظْلِمُ الْهُوَاءَ، وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغَطَاءَ، وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا اللَّهُ، وَاجْعِلْ عَنِّي كُلَّ تَبَعةً لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ،  
وَاجْعِلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَخَرْجًا وَيُسْرًا، وَانْزِلْ يَقِينَكَ فِي صَدْرِي، وَرَجَاءَكَ  
فِي قَلْبِي، حَتَّى لَا أَرْجُو غَيْرَكَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي، وَعَافِنِي فِي مَقَامِي، وَاصْبِحْنِي فِي لَيْلِي وَنَهَارِي وَمِنْ بَيْنِ  
يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي، وَيَسِّرْ لِي  
السَّبِيلَ، وَاحْسِنْ لِي التَّيسِيرَ وَلَا تَخْدُلْنِي فِي الْعُسْرِ وَاهْدِنِي، يَا خَيْرَ دَلِيلٍ، وَلَا  
تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي فِي الْأُمُورِ، وَلَقِنِي كُلَّ سُرُورٍ، وَاقْلِبِنِي إِلَى أَهْلِ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ  
حَمْبُورًا فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجِلِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَازْرُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ،  
وَأَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ طَبِيعَاتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ، وَاجْرِنِي مِنْ عَذَابِكَ  
وَنَارِكَ، وَاقْبِنِي إِذَا تَوَفَّنِي إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلُولِ  
نَقِيمَتِكَ، وَمِنْ نُزُولِ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاةِ، وَمِنْ  
سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا  
فِي الْكِتَابِ الْمُتَزَلِّ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْأَشْرَارِ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَلَا  
تَخْرِمْنِي صُحبَةَ الْأَخْيَارِ، وَاحْبِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً، وَتَوَفَّنِي وَفَاءً طَيِّبَةً تُلْحِنُنِي  
بِالْأَبْرَارِ، وَازْرُقْنِي مُرَافَقَةَ الْأَتَيَاءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ.

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَاتِكَ وَصُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الْإِسْلَامِ  
وَاتِّبَاعِ السُّنْنَةِ، يَا رَبَّ كَمَا هَدَيْتَهُمْ لِدِينِكَ، وَعَلَمْتَهُمْ كِتَابَكَ، فَاهْدِنَا وَعَلِّمْنَا،  
وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ بَلَاتِكَ، وَصُنْعَكَ عِنْدِي خَاصَّةً، كَمَا خَلَقْتَنِي فَاحْسَنْتَ  
خَلْقِي، وَعَلَّمْتَنِي فَاحْسَنْتَ تَعْلِيمِي، وَهَدَيْتَنِي فَاحْسَنْتَ هِدَايَتِي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
إِنْعَامِكَ عَلَى قَدِيباً وَحَدِيباً، فَكُمْ مِنْ كَرْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ فَرَّجْتُهُ، وَكُمْ مِنْ غَمٌ يَا  
سَيِّدِي قَدْ نَفَسْتَهُ، وَكُمْ مِنْ هَمٌ يَا سَيِّدِي قَدْ كَشَفْتَهُ، وَكُمْ مِنْ بَلَاءٍ يَا سَيِّدِي قَدْ  
صَرَفْتَهُ، وَكُمْ مِنْ عَيْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ سَرَّتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ  
مَثْوَى وَرَزْمَانٍ، وَمُنْقَبٍ وَمَقَامٍ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكُلِّ حَالٍ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ عِبَادِكَ نَصِيباً فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ حَيْرٍ تَقْسِمُهُ، أَوْ  
ضُرُّ تَكْشِفُهُ، أَوْ سُوءِ تَصْرِفُهُ، أَوْ بَلَاءِ تَدْفِعُهُ، أَوْ خَيْرٍ تَسْوُقُهُ، أَوْ رَحْمَةً تَنْشُرُهَا،  
أَوْ عَافِيَةً تُلِيسِهَا، فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِيَدِكَ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،  
وَإِنَّكَ الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ الْمُغْطَى الَّذِي لَا يُرِدُّ سَآئِلَهُ، وَلَا يُخَيِّبُ أَمْلُهُ، وَلَا يَنْقُضُ  
نَائِلَهُ، وَلَا يَنْقُدُ مَا عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدَادُ كَثْرَةً وَطَيْباً وَعَطَاءً وَجُوداً، وَارْزُقْنِي مِنْ  
خَزَائِنِكَ الَّتِي لَا تَنْفَنِي، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ، إِنَّ عَطَائِكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، وَإِنَّكَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْحَمِنِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

### دعا الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة

روى بشر وبشير ابنا غالب: كنّا مع الإمام الحسين عليه السلام عشيّة عرفة،  
فخرج عليه السلام من فسطاطه متذللاً خاشعاً يجعل يمشي هوناً هوناً حتى وقف هو  
وجماعة من أهل بيته وولده ومواليه في ميسرة الجبل مستقبل البيت، ثم رفع

يديه تلقاء وجهه، ثم قال: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصْنَعِهِ صُنْعٌ صَانِعٌ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَأَى كُلَّ قَانِعٍ، وَرَاحِمٌ كُلَّ ضَارِعٍ، وَمَنْزِلُ الْمُنَافِعِ، وَالْكِتَابُ الْجَامِعُ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلْدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهٌ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءٌ يَعْدُلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشَهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقْرًا بِإِنَّكَ رَبِّي، وَإِلَيْكَ مَرْدِي، إِبْتَدَأْتِنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَدْكُورًا، وَخَلَقْتِنِي مِنَ التُّرْبَابِ ثُمَّ أَشَكَنْتِنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَبِّ الْمُنْوِنِ، وَأَخْلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينَ، فَلَمْ أَزِلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِ إِلَى رَحْمٍ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُاضِيَّةِ وَالْقُوْنِ الْخَالِيَّةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دُولَةِ أَئِمَّةِ الْكُفَّرِ، الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَّكَ، لِكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسِّرْتَنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَفْتَ بِي، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِعِ نِعْمَكَ، فَابْتَدَأْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِّيْمُنِي، وَأَشَكَنْتِنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجَلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَّقْتَنِي مِنَ الْعِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَى قُلُوبِ الْمُواضِينِ، وَكَفَّلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمِ، وَكَلَّأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحْمَنُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّتُ نَاطِقاً بِالْكَلَامِ، اقْتَمَتَ عَلَى سَوَابِعِ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلَتْ مِرْقَتِي، أَوْجَبْتَ عَلَى حُجَّتَكَ بِإِنَّ الْمُهْمَنِي

مَعِرِفتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْتَهُنْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ  
بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَهَنْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَى طَاعَاتِكَ وَعِبَادَاتِكَ،  
وَفَهَمْتَنِي مَا جَاءَتِ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقْبِيلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَّتَ عَلَىَّ فِي جَمِيعِ  
ذَلِكَ بِعَوْنَكَ وَلَطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ التَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ  
أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصَنَوْفِ الرِّبَاشِ، مِنْكَ الْعَظِيمُ الْأَعْظَمُ عَلَىَّ،  
وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمُ إِلَىَّ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَقْمَتَ عَلَىَّ جَمِيعَ النَّعْمَ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقْمِ، لَمْ  
يَنْتَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتْنِي إِلَىٰ مَا يَقْرَبُنِي إِلَيْكَ، وَوَقَفْتَنِي لِمَا يُزَلْفُنِي  
لَدِيْكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَئَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطْعَنْتَكَ شَكْرَتَنِي، وَإِنْ  
شَكْرَتَكَ زَدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لِأَنْعُمْكَ عَلَىَّ، وَإِحْسَانِكَ إِلَىَّ، فَسُبْحَانَكَ  
سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ، تَقَدَّسْتَ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمْتَ الْأَوْكَ، فَأَمَّ  
نَعِمَكَ يَا إِلَهِي أُحْسِنَ عَدَدًا وَذَكْرًا، أَمْ أَمَّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُهَا شُكْرًا، وَهَيْ يَا  
رَبُّ أَكْثَرٍ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَتَلَغَّ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ  
وَذَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرِهِمَا ظَهَرَ لِي مِنَ الْغَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ.  
وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ اِيمَانِي، وَعَدْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرْبِ  
تُؤْجِدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاقِيَّ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي، وَأَسَارِبِ  
صَفْحَةِ جَبَبِي، وَخُرُقِ مَسَارِبِ نَسْيِي، وَخَدَارِبِ مَارِنِ عِزْنِيَّيِّي، وَمَسَارِبِ سِمَاخِ  
سَمْعِي، وَمَا ضُمِّنْتُ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَائِي، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرِزِ حَنَكِ  
فِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشَرَّبِي، وَجَهَالَةُ أَمْ رَأْسِي،  
وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنْقِي، وَمَا اسْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي، وَهَمَائِلِ حَبْلِ وَتَبِيَّنِي،  
وَنَبِيَّاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَادِ حَوَاشِي كَبِيدي، وَمَا حَوَّتْهُ شَرَاسِيفُ أَضْلَاعِي،  
وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي، وَلَحْمي، وَدَمِي، وَشَعْري،

وَبَشَّرِي، وَعَصَبِي، وَقَصَبِي، وَعِظَامِي، وَخُنْقِي، وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ آيَاتَ رِضاعِي، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَتَوْمِي، وَيَقْطَنِي، وَسُكُونِي، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَخْقَابِ، لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّي شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعَمَكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا يَنْكَثَ الْمُوْجَبُ عَلَى بِهِ شُكْرَكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَيْدًا، أَجْلُ، وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ أَنْ تُخْصِي مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَإِنْفِهِ مَا حَصَرْنَا هُدَداً، وَلَا أَحْصَيْنَا أَمَدًا، هَيَّاهَا أَنِّي ذَلِكَ، وَأَنْتَ الْخَيْرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالْبَيْنَ الصَّادِقِ، «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا» صَدَقَ كِتابَكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَأْوُكَ، وَبَلَّغْتَ أَبْيَأْوُكَ وَرَسَّلْكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ فِيهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشَهَدُ بِجَهَدِي وَجِدِي، وَمَبْلَغُ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُؤْقَنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ فَيُرِفَدُهُ فِيمَا صَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَنَفَطَرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقْرَبِينَ، وَأَنْبِيَاءِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِتِهِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ».

ثم اندفع في المسألة، واجتهد في الدعاء، وقال وعياته سالتنا دموعاً:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْشَاكَ كَائِنِي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوِيَكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَكَ، وَخِرْبِي فِي قَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَرَتْ، وَلَا تَأْخِرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِنَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي

وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَأْرِبِي،  
وَأَقِرِّبْدِلَكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْتِسِفْ كُرْبَتِي، وَأَسْتُرْ عَوْرَتِي، وَأَغْفِرْ لِي حَطَبَتِي، وَاحْسَأْ  
شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى،  
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَيِّعاً بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي  
فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْرًا، رَبِّي مَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ  
فِطْرَتِي، رَبِّي مَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّي مَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي  
عَافِيَتِي، رَبِّي مَا كَلَّتَنِي وَوَقَّتَنِي، رَبِّي مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيَتِي، رَبِّي مَا أَوْيَتَنِي  
وَمِنْ كُلِّ حَيْرٍ أَعْطَيَتِي، رَبِّي مَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيَتِي، رَبِّي مَا أَغْنَيَتِي وَأَفْنَيَتِي، رَبِّي  
بِمَا أَعْنَتَنِي وَأَعْزَرَتَنِي، رَبِّي بِمَا أَسْتَرَكَ الصَّافِي وَيَسَّرَتْ لِي مِنْ صُنْعَكَ  
الْكَافِي، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْنِي عَلَى بَوَاعِقِ الدُّهُورِ وَصَرْوَفِ اللَّيَالِي  
وَالآيَاتِ، وَنَحْنُ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ  
فِي الْأَرْضِ.

اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاقْفَنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَقَبِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاصْحَرْسِنِي، وَفِي  
سَفَرِي فَاصْحَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاصْلُفْنِي، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي وَفِي نَفْسِي  
فَدَلَّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فَسَلَّمْنِي، وَبِذُنُوبِي  
فَلَا تُضْحِنِي، وَسِرِّي فَلَا تُخْزِنِي، وَعِمَلي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلِبِنِي،  
وَإِلَيْكَ غَيْرِكَ فَلَا تَكِلِنِي، إِلَهِي إِلَيْكَ مَنْ تَكِلِنِي، إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ  
فَيَسْجَهَهُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِنِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي  
وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِلَهِي فَلَا تُخْلِلْ عَلَى عَصَبَكَ، فَإِنَّمَا  
تَكُنْ غَضِبَتْ عَلَى فَلَا أُبَالِي، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلْكَ يَا  
رَبِّي نُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشَرَّقْتُ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِّفْتُ بِهِ الظُّلُمَاتُ،

وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ لَا تُقْبَتِي عَلَى غَضِبِكَ، وَلَا تُنْزَلَ بِي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْقَى لَكَ الْعَبْنَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلَادِ الْحَرَامِ، وَالْمُشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي أَحْلَلْتُهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتُهُ لِلنَّاسِ آمِنًا، يَا مَنْ عَفَّا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحَلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعَمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجُزَيلَ بِكَرْمِهِ، يَا عَدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غَيْاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيَّيِّ فِي نِعْمَتِي.

يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَاللهِ الْمُنْتَجَبِينَ، وَمُنْزَلَ التَّوْرِيَةِ وَالْأَنْجَيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ، وَمُنْزَلَ كَهْيَعْصَنَ وَطَهَ وَبَسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي هِنَّ تَعْيِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْتِهَا، وَتَضْيِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْمِهَا، وَلَوْ لَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلٌ عَثْرَقِي، وَلَوْ لَا سَرْكَ إِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي، وَلَوْ لَا نَصْرُكَ إِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمُغْلُوبِينَ، يَا مَنْ حَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُّ وَالرُّفْعَةِ، فَأَوْلِيَّاَتُهُ بِعِزَّهِ يَعْتَزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْمَينِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمَنَةُ وَالدُّهُورُ.

يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، يَا مُفَيَّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجَبَّ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْمُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشفَ الْضُّرِّ وَالْبُلُوئِ عَنْ أَيْوَبَ، وَمُكْسِكَ يَدَيِّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبَّحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ

لِرَكْرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرِداً وَحِيداً، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ  
الْحُوتِ، يَا مَنْ قَلَقَ الْبَحْرَ لِبَيْهِ إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ  
الْمُغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى  
مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنِ اسْتَنْقَدَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوا فِي  
نِعْمَتِهِ يَا كُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ.

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِئِي، يَا بَدِيعُ لَا نِدَّلَكَ، يَا دَائِمًا لَا تَفَادَ لَكَ، يَا حَيَا حِينَ لَا  
حَيَّ، يَا مُحْيِي الْمُوْقِي، يَا مَنْ هُوَ قَاتِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ  
شُكْرِي قَلَمْ يَحْرِمُنِي، وَعَظَمَتْ حَطَبَتِي قَلَمْ يَعْضَحُنِي، وَرَأْنِي عَلَى الْمُغَاصِي قَلَمْ  
يَسْهُرُنِي، يَا مَنْ حَفَظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي  
لَا تُخْصِي، وَنِعْمَهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضَنِي  
بِالْإِسَائَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِعْانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْإِمْتِنَانِ، يَا  
مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَعَنِي، وَعُزِّيَّانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشَبَعَنِي، وَعَطْشَانَ  
فَأَرْوَانِي، وَدَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهَلًا فَعَرَفَنِي، وَحِيدًا فَكَثَرَنِي، وَغَائِبًا فَرَدَنِي،  
وَمُقْلًا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَغَيْنِيَا فَلَمْ يَسْلُنِي، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذِلْكِ  
فَابْنَدَانِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ.

يَا مَنْ أَفَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ  
ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي، وَإِنْ أَعْدَّ نِعْمَكَ وَمِنْتَكَ وَكَرَائِمَ  
مِنْحِكَ لَا أُحْصِيَهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَّتَ، أَنْتَ الَّذِي آتَعْمَتَ، أَنْتَ الَّذِي  
أَخْسَنَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي  
رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي  
آتَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي

عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْرَزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبَاً أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِ الْمُعْرِفِ بِدُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَّتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي تَكَثَّتُ، أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَى وَعِنْدِي، وَابْنُوِي بِدُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِ، وَالْمُوْفَّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُ مَعْوَنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدي.

إِلَهِي أَمْرَتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتُنِي فَأَرَتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَآءَةٍ لِي فَأَعْتَدْرُ، وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، فَبِإِيَّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ، أَبْسَمْعِي أَمْ بِبَصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، الْكَيْسُ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْجُحَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَى، يَا مَنْ سَرَّنِي مِنَ الْأَبْلَاءِ وَالْأُمَّاهَاتِ أَنْ يَرْجُوْنِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوِ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعَتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَاً مَا آنَظَرُونِي، وَلَرْفَضُونِي وَقَطَّعُونِي، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدي خَاصِّ ذَلِيلٍ حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَآئَةٍ فَأَعْتَدْرُ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرُ، وَلَا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُ بِهَا، وَلَا فَائِلٌ لَمْ أَجْتَرْهُ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الْجُحُودُ، وَلَوْ جَهَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنِّي ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَى مَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِنًا غَيْرَ ذِي شَكٍ أَنَّكَ سَأَلِي مِنْ عَظَامِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَحْبُرُ،

وَعَدْلُكَ مُهْلِكٍ، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبٍ، فَإِنْ تُعَذِّبِنِي يَا إِنْهِي فَيَذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَىَّ، وَإِنْ تَغْفُ عَنِي فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرِمِكَ.

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحْدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَاطِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَهْلِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ ابْنَيَ الْأَوَّلِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْكَ مُكَجَّداً، وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحَّداً، وَإِقْرَارِي بِسَالَاتِكَ مُعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُغَرَّاً إِنِّي لَمْ أُحِصِّنَا لِكُثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهُرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَرَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعْهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الْإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيغِ الْكَرْبِ وَالْغَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَنَاهُوا، تَنَاهَيْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي الْأَوْكَ وَلَا يُبَلِّغُ شَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافِي نَعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَقِمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ، وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُحِبُّ الْمُضْطَرَّ وَتَكْسِفُ السُّوءَ، وَسُبْغِتُ الْمُكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعْنِي الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا

رازِقُ الْطَّفْلِ الصَّغِيرُ، يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرُ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا  
وَزِيرَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطَنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ  
وَأَنْتَلَتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَالآءِ تُجَدِّدُهَا، وَبَلِيهَ تَصْرِفُهَا،  
وَكُرْبَةَ تَكْسِفُهَا، وَدَعْوَةَ سَمِعُهَا، وَحَسَنَةَ تَقْبَلُهَا، وَسَيِّنةَ تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفُ  
إِمَانَتَهَا خَبِيرُ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَ، وَأَوْسَعُ مَنْ  
أَعْطَى، وَأَسْعَى مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ  
مَسْؤُلٌ وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَاجْتَبَنِي، وَسَيَّلْتُكَ فَاعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ  
فَرَحْمَتَنِي، وَوَثَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَبَنِيكَ، وَعَلَى أَلِهِ الطَّالِبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَمَّ لَنَا نَعْمَلَكَ،  
وَهَنِئْنَا عَطَائِكَ، وَأَكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ، وَلَا لِأَنِّي ذَاكِرِينَ، امْبَنَ أَمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.  
اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ قَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَعَفَرَ، يَا غَايَةَ  
الظَّالِمِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمُنْتَهِي أَمْلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسَعَ  
الْمُسْتَقِبِلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا  
وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ تَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرِتَكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَخْبِكَ  
الْبَشِيرِ التَّنْذِيرِ، السَّرَّاجِ الْمُنْبِرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَمْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلُ لِذِلِّكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ  
فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّالِبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ  
عَنَا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ الْلُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ  
نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورِ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةَ تَنْشُرُهَا، وَبَرَكَةَ  
تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةَ تَجْلِلُهَا، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاجِينَ.

اللَّهُمَّ أَقْبِلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنِجِحِينَ مُفْلِحِينَ، مَبْرُورِينَ غَافِلِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْفَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ محْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ، وَلَا مِنْ يَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَادَ الْأَجْوَادِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلَيْسِتَكَ الْحَرَامُ آمِنٌ قَاصِدِينَ، فَاعْنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا، وَأَكْمَلْ لَنَا حَجَّنَا، وَاعْفُ عَنَّا، وَعَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا، فَهِيَ بِذِلَّةِ الْإِعْتِرَافِ مَوْسُومَةُ، اللَّهُمَّ فَاعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَئَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِ لَنَا سِواكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِدٌ فِينَا حُكْمُكَ، حُمِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِينَا فَضَاؤُكَ، إِفْضِلَ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِحُجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْعَلْنَا، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِنَ سَلَكَ فَاعْطِيَّتِهِ، وَشَكَرَكَ فَرِدَتِهِ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِيلَتِهِ، وَتَصَلَّ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَعَفَّرْتَهَا لَهُ، يَا ذَالْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَتَقَبَّلْنَا وَسَدَّدْنَا وَاعْصَمْنَا، وَأَقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئَلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْجَمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ أَغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمُكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، الْأَكْلُ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيَّتْ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْجَدُّ وَعُلُوُّ الْجَدِّ يَا ذَالْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّوُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الْمُحَلَّلِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا

تَمُكِّرْ بِي، وَلَا تَسْتَدِرْ جُنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَادْرَءْ عَنِي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ». ثمّ رفع رأسه وبصره إلى السماء، وعيناه ماطرتان كأنهما مزاداتان وقال بصوت عالي: «يا أَسْعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، حَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمُيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ التَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ».

وكان يكرر قوله «يارب» وشغل من حضر ممّن كان حوله من الدعاء لأنفسهم، واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه، وغربت الشمس وأفاض الناس معه إلى المشعر الحرام».

إلى هنا تم دعاة الحسين عليه السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب «البلد الأمين»، وقد تبعه المجلسي في كتاب «زاد المعاد»، ولكن زاد السيد ابن طاووس في «الاقبال» بعد: «يارب يارب يارب». «إلهي أنا القَفِيرُ فِي غِنَائِ، فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلهي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي، فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولًا فِي جَهْوِي، إِلهي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءِ وَالْيَأسِ مِنْكَ فِي بَلَاءِ، إِلهي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرِمَكَ، إِلهي وَصَفتَ نَفْسَكَ بِاللَّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِقَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي، أَتَتَمَنَّتُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي، إِلهي إِنَّ ظَهَرَتِ الْحَاسِنُ مِنِّي فِي بَفْضِلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمُساوِي مِنِّي فِي بَعْدِ لِكَ وَلَكَ الْجُجَةُ عَلَيَّ، إِلهي كَيْفَ تَكِلُنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي وَكَيْفَ أُضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْمُقْبِلُ بِي، هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ، وَكَيْفَ

أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ حَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَشْكُوُ إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَحْقِي  
عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ أَتَرْجِمُ مِقْلَابِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخْبِبُ امْلَامِي وَهِيَ قَدْ  
وَقَدْتُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُخْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ.

إِلَهِي مَا الْطَّفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهَلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ فَبِحَقِّ فِعْلِي، إِلَهِي مَا  
أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَرَأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَجْبُونِي عَنْكَ، إِلَهِي عَلِمْتُ  
بِاِختِلَافِ الْأَثَارِ وَسَنَقْلَاتِ الْأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ،  
حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلُّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَفَنِي كَرْمُكَ، وَكُلُّمَا أَيَسْتَنِي  
أَوْصَافِ أَطْمَعْتَنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ  
مَسَاوِيَهُ مَسَاوِيَ، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهُ دَعَاوِيَ،  
إِلَهِي حُكْمُكَ التَّالِفُدُ وَمَشِيشِكَ الْفَاهِرُهُ لَمْ يَتُرُكَا لِذِي مَقْالٍ مَقْالًا، وَلَا لِذِي حَالٍ  
حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَيَّنْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيَّدْتُهَا، هَدَمْتُ اعْتِدَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ  
أَقَالَنِي مِنْهَا فَصُلْكَ، إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَةَ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ  
ذَامَتْ مَحَاجَةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْفَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ.  
إِلَهِي تَرَدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَيْنِكَ بِخَدْمَةٍ تُوصِلُنِي  
إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَيْنِكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ  
الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ، مَتَى غَيْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ  
يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعْدَتَ حَتَّى تَكُونُ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَيْمَثُ عَيْنُ لَا  
تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَفَقَهُ عَبْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبُّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمْرَتَ  
بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ، فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الإِسْتِبْضَارِ حَتَّى  
أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصْوَنَ السُّرُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ  
الْهِمَمَةِ عَنِ الْإِعْنَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ،

وَهَذَا حَالِي لَا يَجْعُلُ عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلَبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِتُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي عَلَّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُونَ، وَصُنِّي بِسِرْكَ الْمُصْنُونَ، إِلَهِي حَقِّنِي بِحَقَّاتِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ.

إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِيارِي، وَأَوْقِنْيِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلُّ نَفْسِي، وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكَّيِي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِيِّ، بِكَ أَتَصْرِفُ فَانْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلُّنِي، وَإِيَّاكَ أَسْتَأْلُ فَلَا تُخْيِبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تُخْرِمْنِي، وَبِحَسَابِكَ أَتَسْبِبُ فَلَا تُشَعِّدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْلَةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلْلَةٌ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَّ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَيْبًا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقُدْرَةِ مُبِينِي، وَإِنَّ الْهُوَى بِوَثَائِيقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرُ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلَبِي، أَنْتَ الَّذِي أَشَرَّفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحْدَوْكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزْلَتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحْبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يُلْجِحُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنَسُ لَهُمْ حَيْثُ أُوْحَشَتُهُمُ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتُهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمُغَالِمُ، مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدْلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَأْتَ عَادَةً الْإِمْتِنانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّائَهُ حَلَاؤَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُمَلَّقِينَ، وَيَا مَنْ الْبَسَ أَوْلِيَائَهُ مَلَاسِنَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الْذَّاكِرُ قَبْلَ الْذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوْجِهِ الْغَايِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ

بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ لَمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ.  
 إِنَّهُ أَطْلَبْنَا بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَّ إِلَيْكَ، وَاجْدِبْنَا بِمِنْكَ حَتَّى أُفْلِيَ عَلَيْكَ،  
 إِنَّهُ أَنَّ رَجَائِنَا لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتَنَا، كَمَا أَنَّ حَوْفَنَا لَا يُزَايِلُنَا وَإِنْ  
 أَطَعْتَنَا، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعْتَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِنَّهُ كَيْفَ  
 أَخْبِبُ وَأَنْتَ أَمْلِي، أَمْ كَيْفَ أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَشَكِّلِي، إِنَّهُ كَيْفَ أَسْتَعِزُ وَفِي الدَّلَةِ  
 أَرْكَرْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُ وَإِلَيْكَ نَسِيَّتِنِي، إِنَّهُ كَيْفَ لَا أَفْتَرِ وَأَنْتَ الَّذِي فِي  
 الْفُقَرَاءِ افْتَنَتِي، أَمْ كَيْفَ افْتَقَرِ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْتَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ  
 غَيْرُكَ، تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتَ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ،  
 فَرَأَيْتَنِي ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَانِسِيهِ  
 فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحْتَ الْأَثْلَاثَ بِالْأَثْلَاثِ، وَمَحْوَتَ الْأَغْيَارَ بِمُحَاطَاتِ  
 أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنِ احْتَجَ فِي سُرِادِفَاتِ عَوْشِيهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَصْلَارِ، يَا  
 مَنْ تَجَلَّ بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْأَسْتِوَاءِ، كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ  
 كَيْفَ تَعِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ».

### دعاً كميل

وهو من الأدعية المعروفة، وقال العالمة المجلسي: إنه أفضل الأدعية، وهو دعاء الخضراء وقد علمه الإمام علي عليه السلام كميلاً وهو من خواص أصحابه، ويدعى به في ليلة النصف من شعبان وفي كل ليلة جمعة، ويجد في كفاية شر الأعداء وفتح باب الرزق وغفران الذنب، وهو هذا الدعاء.  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا

كُلَّ شَيْءٍ، وَخَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَذَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبْرِ وِتْكَ الَّتِي غَلَبَتْ بِهَا كُلَّ  
شَيْءٍ، وَبِعِزْرَتِكَ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ،  
وَبِسُلْطَانِكَ الَّذِي عَلَّا كُلَّ شَيْءٍ، وَبِوَجْهِكَ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِإِسْمِكَ  
الَّتِي مَلَأَتْ أَرْكَانَ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِنُورِ وَجْهِكَ  
الَّذِي أَضَاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُوسُ، يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، وَيَا أَخِرَ الْآخِرِينَ.  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتَكُ الْعِصَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي  
تُنْزَلُ النَّفَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ  
الَّتِي تُحِبِّسُ الدُّعَاءَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنْزَلُ الْبَلَاءَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ  
ذَنْبٍ آذَنْتُهُ، وَكُلَّ خَطِيئَةٍ أَخْطَأْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرِّبُ إِلَيْكَ بِذِكْرِكَ، وَأَسْتَشْفِعُ  
بِكَ إِلَى نَفْسِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِجُودِكَ أَنْ تُدْنِيَنِي مِنْ قُرْبِكَ، وَأَنْ تُوزِّعَنِي شُكْرَكَ، وَأَنْ  
تُلْهِمَنِي ذِكْرَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ حَاضِعٍ مُتَذَلِّلَ حَاسِعٍ، أَنْ تُسَامِحَنِي  
وَتَرْحَمَنِي وَتَجْعَلَنِي بِقِسْمِكَ رَاضِيًّا قَانِعًا، وَفِي جَمِيعِ الْأَحَوَالِ مُتَوَاضِعًا، اللَّهُمَّ  
وَأَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقْتُهُ، وَأَنْزَلَ بِكَ عِنْدَ الشَّدَادِ حَاجَتَهُ، وَعَظِيمَ فِيهَا  
عِنْدَكَ رَغْبَتُهُ، اللَّهُمَّ عَظُمْ سُلْطَانُكَ، وَعَلَا مَكَانُكَ، وَخَفِيَ مَكْرُوكُكَ، وَظَهَرَ أَمْرُكَ،  
وَغَلَبَ قَهْرُكَ، وَجَرَثُ قُدْرَتُكَ، وَلَا يُمْكِنُ الْفِرَارُ مِنْ حُكْمِكَ، اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ  
لِذُنُوبِي غَافِرًا، وَلَا لِقَبَائِحِي سَاتِرًا، وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِي التَّبَيِّحِ بِالْحَسَنِ مُبَدِّلاً  
غَيْرِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، ظَلَمْتُ تَفْسِي، وَتَجَرَّأْتُ بِجَهَلِي،  
وَسَكَنْتُ إِلَى قَدِيمِ ذِكْرِكَ لِي وَمَنْكَ عَلَىَّ.

اللَّهُمَّ مَوْلَايَ كَمْ مِنْ قَبِيحِ سَرْتَهُ، وَكَمْ مِنْ فَادِحَ مِنَ الْبَلَاءِ أَفَلَتْهُ، وَكَمْ مِنْ  
عِثَارٍ وَقَيْتَهُ، وَكَمْ مِنْ مَكْرُوهٍ دَفَعَتَهُ، وَكَمْ مِنْ ثَنَاءً جَمِيلٍ لَسْتُ أَهْلًا لَهُ نَشْرُتَهُ،  
اللَّهُمَّ عَظُمْ بَلَائِي، وَأَفْرَطَ بِي سُوءُ حَالِي، وَقَصْرَتْ بِي أَعْمَالِي، وَقَعَدَتْ بِي

أَغْلَلِي، وَحَبَسَنِي عَنْ نَعْيِ بُعْدُ أَمْلِي، وَخَدَعْتِي الدُّنْيَا بِغُرُورِهَا، وَتَفْسِي  
بِجَنَاحِيَّتِهَا، وَمِطَالِي يَا سَيِّدِي، فَأَسْتَلَكَ بِعَزَّتِكَ أَنْ لَا يَحْجُبَ عَنْكَ دُعَائِي سُوءَ  
عَمَلِي وَفِعَالِي، وَلَا تَفْضَحْنِي بِخَفْيِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّي، وَلَا تُعَاجِلْنِي  
بِالْعُقوَبَةِ عَلَى مَا عَمِلْتُهُ فِي خَلْوَاتِي، مِنْ سُوءِ فَعْلِي وَإِسَائِي، وَدَوَامِ تَفْرِطِي  
وَجَهَالَتِي، وَكَثْرَةِ شَهَوَاتِي وَعَقْلَتِي، وَكُنِ اللَّهُمَّ بِعَزَّتِكَ لِي فِي كُلِّ الْأَخْوَالِ رَؤْفَاً،  
وَعَلَى فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ عَطْفَوْفًا، إِلَهِي وَرَبِّي مَنْ لِي غَيْرُكَ أَسْأَلُكَ كَشْفَ ضُرِّي،  
وَالنَّظَرُ فِي أَمْرِي.

إِلَهِي وَمَوْلَايَ أَجْرَيْتَ عَلَى حُكْمًا إِتَّبَعْتُ فِيهِ هَوَى نَفْسِي، وَلَمْ أَحْتَرِسْ فِيهِ  
مِنْ تَزَيَّنِ عَدُوِّي، فَغَرَّنِي بِمَا أَهْوَى وَأَشَعَّدَهُ عَلَى ذُلْكَ الْقَضَاءِ، فَتَجَاوَزْتُ بِمَا  
جَرَى عَلَى مِنْ ذُلْكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى فِي  
جَمِيعِ ذُلْكَ، وَلَا حُجَّةَ لِي فِيمَا جَرَى عَلَى فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَالْأَزْمَنِي حُكْمُكَ وَبَلَاؤُكَ،  
وَقَدْ أَتَيْتُكَ يَا إِلَهِي بَعْدَ تَقْصِيرِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي، مُعْتَذِرًا نَادِمًا مُنْكِسِرًا  
مُسْتَقْبِلًا مُسْتَغْفِرًا مُنْبِباً مُقِرًا مُدْعِنًا مُعْتَرِفًا، لَا أَجِدُ مَقْرَأً مِثْمَاثِكَانَ مِنِّي، وَلَا مَفْعَلًا  
أَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِي، غَيْرَ قَبُولَكَ عُذْرِي، وَإِدْخَالَكَ إِلَيَّاً فِي سَعَةِ رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ  
فَاقْبِلْ عُذْرِي، وَارْحَمْ شِدَّةَ ضُرِّي، وَنُكَّنِي مِنْ شَدَّ وَثَاقِي، يَا رَبِّ ارْحَمْ ضَعْفَ  
بَدَنِي وَرِقَّةَ جِلْدِي وَدِقَّةَ عَظْمِي، يَا مَنْ بَدَأَ خَلْقِي وَذَكْرِي وَتَرْبِيَّتِي وَبِرِّي  
وَتَعْذِيَّتِي، هَبْنِي لِابْتِدَاءِ كَرَمَكَ وَسَالِفِ بِرْلَكَ بِ.

يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَرَبِّي، أَتُرَاكَ مُعَدِّي بِنَارِكَ بَعْدَ تَوْحِيدِكَ، وَبَعْدَ مَا انْطَوَى  
عَلَيْهِ قَلْبِي مِنْ مَغْرِفَتِكَ، وَلَعْجَ بِهِ لِسَانِي مِنْ ذِكْرِكَ، وَاعْتَقَدَهُ ضَسِيرِي مِنْ حُبِّكَ،  
وَبَعْدَ صِدْقِ اعْتِرافِي وَدُعَائِي، خَاضِعًا لِرُبُوبِيَّتِكَ، هَيَّنَاتَ، أَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ  
تُضَيِّعَ مَنْ رَبَيْتَهُ، أَوْ تُبْعِدَ مَنْ أَدْنَيْتَهُ، أَوْ تُشَرِّدَ مَنْ أَوَيَّتَهُ، أَوْ تُسَلِّمَ إِلَى الْبَلَاءِ مَنْ

كَفَيْتُهُ وَرَحْمَتُهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي يَا سَيِّدِي، وَاللَّهِي وَمَوْلَايَ اَتْسَلَطَ النَّارُ عَلَى  
وُجُوهِ حَرَّتْ لِعْظَمَتِكَ سَاجِدَةً، وَعَلَى السُّنْنِ نَطَقْتْ بِتَوْهِيدِكَ صَادِقَةً وَبِشُكْرِكَ  
مَادِحَةً، وَعَلَى قُلُوبِ اعْتَرَفْتْ بِالْمُهَسِّنَاتِ مُحَقَّقَةً، وَعَلَى ضَمَائِرِ حَوَّتْ مِنَ الْعِلْمِ بِكَ  
حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَةً، وَعَلَى جَوَارِحِ سَعَتْ إِلَى أُوْطَانِ تَعْبِدِكَ طَائِعَةً، وَأَشَارَتْ  
بِإِسْتِغْفَارِكَ مُذْعِنَةً، مَا هَكَذَا الظُّنُونِ بِكَ، وَلَا أُخِرْنَا بِفَضْلِكَ عَنْكَ، يَا كَرِيمُ يَا  
رَبُّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفِي عَنْ قَلْبِي مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَعَقُوبَاتِهَا، وَمَا يَجْبِرِي فِيهَا مِنْ  
الْمُكَارِهِ عَلَى أَهْلِهَا، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَلَاءً وَمَكْرُوهًا، قَلِيلٌ مَكْثُونٌ، يَسِيرٌ بِقَائِمَهُ، قَصِيرٌ  
مُدَّتُهُ، فَكَيْفَ أَحْتَالِ لِبَلَاءَ الْآخِرَةِ، وَجَلِيلٌ وُقُوعُ الْمُكَارِهِ فِيهَا، وَهُوَ بَلَاءٌ تَطُولُ  
مُدَّتُهُ، وَيَدُومُ مَقَامُهُ، وَلَا يُخَفِّفُ عَنْ أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ غَضَبِكَ،  
وَأَنْتِقَامِكَ وَسَخَطِكَ، وَهَذَا مَا لَا تَقُومُ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، يَا سَيِّدِي  
فَكَيْفَ لِي وَأَنَا عَبْدُكَ الْمُسْبِطُ الْمُسْكِنُ الْمُسْتَكِبُ.

يَا إِنْهِي وَرَبِّي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ، لَأَنِّي الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَشْكُو، وَلِمَا مِنْهَا أَضَجَّ  
وَأَبْكَى، لِأَلَمِ الْعَذَابِ وَشَدَّتِهِ، أَمْ لِطُولِ الْبَلَاءِ وَمُدَّتِهِ، فَلَئِنْ صَرَّتِي لِلْعَقُوبَاتِ  
مَعَ أَعْدَائِكَ، وَجَمَعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِ بَلَائِكَ، وَقَرَّفَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحِبَّائِكَ  
وَأَوْلِيَّائِكَ فَهَبْنِي يَا إِنْهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَرَبِّي، صَبَرْتُ عَلَى عَذَابِكَ، فَكَيْفَ  
أَصْبِرُ عَلَى فِرَاقِكَ، وَهَبْنِي يَا إِنْهِي، صَبَرْتُ عَلَى حَرَّ نَارِكَ، فَكَيْفَ أَصْبِرُ عَنِ  
النَّظَرِ إِلَى كَرَامَاتِكَ، أَمْ كَيْفَ أَسْكُنُ فِي التَّارِ وَرَجَائِي عَفْوَكَ، فَبِعِزْنِكَ يَا سَيِّدِي  
وَمَوْلَايَ أَفْسِمُ صَادِقاً، لَئِنْ تَرَكْنِي نَاطِقاً لَأَضِجَّنَ إِلَيْكَ بَيْنَ أَهْلِهَا ضَجِيجَ  
الْأَهْلِينَ، وَلَا أَصْرُخَنَ إِلَيْكَ صُرَاخَ الْمُسْتَضْرِخِينَ، وَلَا يَكِنَّ عَلَيْكَ بُكَاءَ الْفَاقِدِينَ،  
وَلَا نَادِيَّكَ أَيْنَ كُنْتَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا غَایَةَ أَمَالِ الْغَارِفِينَ، يَا غِياثَ  
الْمُسْتَغْيِثِينَ، يَا حَبِيبَ قُلُوبِ الصَّادِقِينَ، وَيَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، أَفْتَرَكَ سُبْحَانَكَ يَا

إِلَهِي وَبِحَمْدِكَ تَسْمَعُ فِيهَا صَوْتَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ سُجِنَ فِيهَا بِمُخَالَفَتِهِ، وَذاقَ طَعْمَ عَذَابِهَا بِمَعْصِيَتِهِ، وَحُسِنَ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا بِجُرْمِهِ وَجَرِيرَتِهِ، وَهُوَ يَضْجُجُ إِلَيْكَ ضَجَيجَ مُؤْمِلٍ لِرَحْمَتِكَ، وَيُنادِيكَ بِلِسَانِ أَهْلِ تَوْحِيدِكَ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِرُبُوبِيَّتِكَ، يَا مَوْلَايَ، فَكَيْفَ يَبْقِي فِي الْعَذَابِ وَهُوَ يَرْجُوا مَا سَلَفَ مِنْ حِلْمِكَ، أَمْ كَيْفَ تُؤْلِمُهُ النَّارُ وَهُوَ يَأْمُلُ فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ، أَمْ كَيْفَ يُحْرِقُهُ لَهِبَّهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ صَوْتَهُ وَتَرَى مَكَانَهُ، أَمْ كَيْفَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ رَفِيرُهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ ضَعْفَهُ، أَمْ كَيْفَ يَتَقَلَّلُ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ، أَمْ كَيْفَ تَزْجُرُهُ رَبَانِيَّتُهَا وَهُوَ يُنادِيكَ يَا رَبَّهُ، أَمْ كَيْفَ يَرْجُو فَضْلَكَ فِي عِنْقِهِ مِنْهَا فَتَرَكُهُ فِيهَا، هَيَّاهَا، مَا ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، وَلَا الْمَعْرُوفُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا مُشْبِهٌ لِمَا عَامَلْتَ بِهِ الْمُوْحَدِينَ مِنْ بَرِّكَ وَإِحْسَانِكَ، فَيَالْيَقِينِ أَقْطَعُ لَوْلَا مَا حَكَمْتَ بِهِ مِنْ تَعْذِيبٍ جَاهِدِيكَ، وَقَضَيْتَ بِهِ مِنْ إِخْلَادٍ مُعَانِدِيكَ لَجَعَلْتَ النَّارَ كُلُّهَا بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَا كَانَ لِأَحَدٍ فِيهَا مَقْرًا وَلَا مُقَاماً لِكِنَّكَ تَقَدَّسْتَ أَسْمَاؤُكَ، أَقْسَمْتَ أَنْ تَمَلَّأَهَا مِنَ الْكَافِرِينَ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ تُخْلِدَ فِيهَا الْمُعَانِدِينَ، وَأَنْتَ جَلَّ ثَناؤُكَ قُلْتَ مُبْتَدِئًا، وَتَطَوَّتْ بِالْإِنْعَامِ مُنْكَرِيًّا، «أَفَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ».

إِلَهِي وَسَيِّدي فَاسْأَلْكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي قَدَرْتَهَا، وَبِالْقَضِيَّةِ الَّتِي حَتَّمْتَهَا وَحَكَمْتَهَا، وَغَلَبْتَ مَنْ عَلَيْهِ أَجْرِيَّهَا، أَنْ تَهَبَ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ، كُلَّ جُنُمٍ أَجْرَمْتُهُ، وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، وَكُلَّ قَبِيحٍ أَسْرَرْتُهُ، وَكُلَّ جَهَلٍ عَمِلْتُهُ، كَسْتَهُ أَوْ أَعْلَتُهُ، أَخْفَيْتُهُ أَوْ أَظْهَرْتُهُ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ أَمْرَتَ بِإِثْيَاتِهَا الْكِرامَ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ وَكَلْتُمُ بِحِفْظٍ مَا يَكُونُ مِنِّي وَجَعَلْتُمُ شُهُودًا عَلَىَّ مَعَ جَوَارِحِي، وَكُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَىَّ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالشَّاهِدُ لِمَا خَفَ عَنْهُمْ، وَبِرَحْمَتِكَ أَخْفَيْتُهُ، وَبِفَضْلِكَ سَرَّتُهُ، وَأَنْ تُوَفَّ حَظِّي مِنْ كُلِّ

خَيْرٌ أَنْزَلْتَهُ، أَوْ إِحْسَانٍ فَصَلَّتْهُ، أَوْ بِرٍّ نَشَرْتَهُ، أَوْ رِزْقٍ بَسَطْتَهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ،  
أَوْ حَطَّاً تَسْتُرُهُ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ.

يَا إِلَهِي وَسَيِّدِي وَمَوْلَايِ وَمَالِكَ رِيقِي، يَا مَنْ بِيَدِهِ نَاصِيَتِي، يَا عَلَيْهِ  
بِضُرِّي وَمَسْكَنَتِي، يَا خَبِيرًا بِقُرْبِي وَفَاقَتِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، أَسْأَلُكَ  
بِحَقِّكَ وَقُدْسِكَ وَأَعْظَمِ صِفَاتِكَ وَأَسْمَائِكَ، أَنْ تَجْعَلَ أَوْقَاتِي مِنَ اللَّيلِ  
وَالنَّهَارِ بِذِكْرِكَ مَعْمُورَةً، وَبِخِدْمَتِكَ مَوْصُولَةً، وَأَعْمَالِي عِنْدَكَ مَثْبُولَةً،  
حَتَّى تَكُونَ أَعْمَالِي وَأَوْرَادِي كُلُّهَا وِرْدًا وَاحِدًا، وَحَالِي فِي خِدْمَتِكَ سَرْمَدًا،  
يَا سَيِّدِي يَا مَنْ عَلَيْهِ مُعَوَّلِي، يَا مَنْ إِلَيْهِ شَكَوْتُ أَخْوَالِي، يَا رَبِّ يَا رَبِّ  
يَا رَبِّ، قَوْ عَلَى خِدْمَتِكَ جَوَارِحِي، وَأَشْدُدْ عَلَى الْعَزِيزَةِ جَوَانِحِي، وَهَبْ لِي  
الْجِدَّ فِي خَشْيَتِكَ، وَالدَّوَامَ فِي الْإِتْصَالِ بِخِدْمَتِكَ، حَتَّى أَسْرَحَ إِلَيْكَ فِي  
مَيادِينِ السَّابِقِينَ، وَأُسْرِعَ إِلَيْكَ فِي الْبَارِزِينَ، وَأَشْتَاقَ إِلَى قُرْبِكِ فِي  
الْمُشْتَاقِينَ، وَأَدْنُو مِنْكَ دُنْوَ الْخَلِيلِينَ، وَأَخْافَكَ مَخَافَةَ الْمُوقِنِينَ، وَاجْتَمَعَ فِي  
جَوَارِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

اللَّهُمَّ وَمَنْ أَزَادَنِي بِسُوءِ فَارِدَهُ وَمَنْ كَادَنِي فَكِدَهُ، وَاجْعَلْنِي مِنْ  
أَحْسَنِ عَبْدِكَ نَصِيبًا عِنْدَكَ، وَأَقْرِبْهُمْ مَنْزِلَةَ مِنْكَ، وَأَخْصِهِمْ زُلْفَةَ لَدَيْكَ،  
فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ ذَلِكَ إِلَّا بِفَضْلِكَ، وَجُدْلِي بِجُودِكَ، وَاعْطِفْ عَلَى مَجْدِكَ،  
وَاحْفَظْنِي بِرَحْمَتِكَ، وَاجْعَلْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ لِهِجاً، وَقَلْبِي بِحُبِّكَ مُتَنَّاً، وَمَنْ  
عَلَى بِحْسَنِ إِجَابَتِكَ، وَأَقْلَنِي عَثْرَتِي، وَأَغْفِرْ زَلَّتِي، فَإِنَّكَ قَضَيْتَ عَلَى  
عِبَادِكَ بِعِبَادَتِكَ، وَأَمْرَتَهُمْ بِدُعَائِكَ وَضَمِنْتَ لَهُمُ الْإِجَابَةَ، فَإِلَيْكَ يَا رَبِّ  
نَصَبْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ يَا رَبِّ مَدَدْتُ يَدِي، فَبِعِزَّتِكَ اسْتَجَبْ لِدُعَائِي،  
وَبَلَّغْنِي مُنَايَ، وَلَا شَطَطْ مِنْ فَضْلِكَ رَجَائِي، وَأَكْفِنِي شَرَّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ

مِنْ أَعْدَآئِي، يَا سَرِيعَ الرِّضَا، اغْفِرْ لِمَنْ لَا يَلِكُ إِلَّا الدُّعَاءَ، فَإِنَّكَ فَعَالٌ بِّـ  
 تَشَاءُ، يَا مَنِ اسْمُهُ دَوَاءُ، وَذِكْرُهُ شِفَاءُ، وَطَاعَتُهُ غِنَىًّا، إِرْحَمْ مَنْ رَأْسُ  
 مَالِهِ الرَّجَآءُ، وَسِلَاحُهُ الْبُكَاءُ، يَا سَابِعَ النِّعَمِ، يَا دَافِعَ الْقَمِ، يَا نُورَ  
 الْمُسْتَوْحِشِينَ فِي الظُّلْمِ، يَا عَالِمًا لَا يُعْلَمُ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعُلْ  
 بِـمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُبِينِ مِنْ أَهْلِهِ، وَسَلِّمْ  
 تَسْلِيمًا كَبِيرًاً».

## الزيارات المستحبة في مكة المكرمة

### زيارة القبور المباركة في مكة المكرمة

إنَّ من بين الأَعْمَال النافعة التي حضيت باهتمام الأئمَّة الأطهار عليهم السلام زيارة قبور السلف والترحم عليهم. تحتوي مكَّة المكرَّمة على قبور بعض العظام، يمكن للحاج أن يدرك فيض زيارتهم، منها:

مقبرة أبي طالب التي تعرف بالحجون وجنة المعلَّى، وهي من أشرف المقابر بعد البقيع، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يكثر من التردد عليها، وفيها قبر عبد مناف جد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الأكبر، وعبد المطلب جد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبي طالب عم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، والسيدة خديجة زوجة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعدد من العلماء الكبار وجمع غفير من المؤمنين.

## زيارة عبد مناف جد النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّيِّدُ الْبَيْلُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعُصْنُ الْمُشْرُّمِ مِنْ شَجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا جَدَّ حَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْأَنْبِياءِ الْأَصْفَيْنِيَّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْأَوْصِيَّنِيَّ الْأُولَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْحَرَمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ بَيْتِ اللَّهِ الْعَظِيْمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آبَائِكَ الطَّاهِرِيْنَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».»

### زيارة عبد المطلب (١) ﷺ جد النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْبُطْحَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ نَادَاهُ هَاتِفُ الْغَيْبِ بِيَأْكُرَمِ نِدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ الذَّيْبِ إِسْمَاعِيلَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَهْلَكَ اللَّهُ بِدُعَاءِهِ أَصْحَابَ الْفِيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلِ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ، تَرْوِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفِ مَأْكُولٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَضَرَّعَ فِي حَاجَاتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَتَوَسَّلَ فِي دُعَاءِهِ بِنُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَتُوَدِّيَ فِي الْكَعْبَةِ، وَبُشِّرَ بِالْأِجَابَةِ فِي دُعَاءِهِ، وَأَسْجَدَ اللَّهُ الْفِيلَ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا لَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ أَنْبَعَ اللَّهُ أَهْمَهُ».»

(١) من الشخصيات المهمة في بنى هاشم والمدفون في مقبرة الحجون، عبد المطلب جد النبي ﷺ وكان يتمتع بشخصية عالية في مكة وله تأثير كبير بين العرب، وقد تكفل رسول الله مدة سنتين، وكانت اعماله قائمة على السنة الابراهيمية الحنيفة، وعليه يعد عبد المطلب واحداً من الدعاة إلى الإبراهيمية.

الْمَاءَ حَتَّى شَرِبَ وَأَرْتَوْيَ فِي الْأَرْضِ الْقَفَرَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ الذِّيْجِ  
وَأَبَا الذِّيْجِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَاقِ الْحِيجِ وَخَافِرِ زَمْزَمَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا مَنْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَسْلِهِ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَيْرَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ طَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَجَعَلَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ سِلِسَلَةَ النُّورِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا شَيْبَةَ الْحَمْدِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آبَاءِكَ وَأَجْدَادِكَ وَأَبْنَاءِكَ جَمِيعًا  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ).

## زيارة أبي طالب (١)

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْبُطْحَاءِ وَابْنَ رَئِسِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ  
الْكَعْبَةِ بَعْدَ تَأْسِيسِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَ الرَّسُولِ وَنَاصِرَهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا  
عَمَ الْمُصْطَفَى وَأَبَا الْمُرْتَضَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَيْضَةَ الْبَلَدِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
الذَّابُّ عَنِ الدِّينِ، وَالْبَادِلُ نَفْسَهُ فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى  
وَلَدِكَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١) أبو طالب ابن عبد المطلب وعم النبي ﷺ يعد من الوجوه البارزة في بنى هاشم، وقد تمكّن تحت غطاء من التقبية من توفير حماية كبيرة لرسول الله ﷺ والوقوف أمام ضغوط المشركين، ولم يستسلم لنهايات قريش الداعية له بالتخلي عن رسول الله ﷺ وتسليمه لهم، بل صرّح بدعمه لرسول الله ﷺ في جميع المواطن، وله اشعار كثيرة تثبت عمق ايمانه مضارفاً إلى تعريفه كشخصية اديبة كبيرة، وفي بداية البعثة حدّ بنيه ومنهم علياً وعمر وعاصي وجعفر لمعاضدة الرسول ﷺ بل ظل طوال حياته التي امتدت إلى السنة العاشرة للبعثة مدافعاً عن رسول الله ﷺ دون أن يأنّ جهاداً في ذلك.

## (١) زيارة السيدة خديجة

«السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا زَوْجَةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ فاطِمَةَ الرَّزَّاهِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمَيْنَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أَوَّلَ الْمُؤْمِنَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ أَنْفَقَتْ مَا لَهَا فِي نُصْرَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَا، وَنَصَرَتْهُ مَا أَسْتَطَاعَتْ وَدَافَعَتْ عَنْهُ الْأَعْدَاءَ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ، وَبَلَّغَهَا السَّلَامَ مِنَ اللَّهِ الْجَلِيلِ، فَهَنِئْنَا لَكِ بِمَا أَوْلَاكِ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

## زيارة القاسم بن رسول الله

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَنَا يَا قَاسِمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ حَبِيبِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُصْطَفَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكُمْ وَأَرْضَكُمْ أَحْسَنَ الرِّضَا، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَذْلُوكَمْ وَمَسْكَنَكُمْ وَمَأْوَيَكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١) من الشخصيات المدفونة في مقبرة أبي طالب رض، السيدة خديجة بنت خويلد رض زوجة النبي، وهي إمرأة كثيرة التضحية والفاء، وأول النساء ايماناً برسول الله صل. وقد اوقفت جميع أموالها في سبيل دفع عجلة الإسلام والوقوف بوجه عداوة قريش لرسول الله صل وكانت خير معين لرسول الله صل في بيته، وكان رسول الله صل يذكرها على الدوام بخير، مما أثار ذلك غيرة بعض نسائه، إلا أن هذالم يمنع النبي صل من مدحها والثناء عليها.

## زيارة السيدة آمنة بنت وهب أم النبي الأكرم ﷺ

«السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيُّهَا الطَّاهِرَةُ الْمُطَهَّرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ حَصَّنَ اللَّهَ بِأَعْلَى الشَّرَفِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ سَطَعَ مِنْ جَبَّابِهَا نُورُ سَيِّدِ الْأَنْبِيَا، فَأَضَاءَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ نَزَّلَ لِأَجْلِهَا الْمَلَائِكَةُ، وَضُرِبَتْ لَهَا حُجْبُ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا مَنْ نَزَّلَ لِحِذْمَتِهَا الْمُحْوَرُ الْعَيْنُ وَسَقَيَّهَا مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، وَبَشَّرَهَا بِوَلَادَةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا أُمَّ حَبِيبِ اللَّهِ، فَهَنِئْنَا لَكِ بِمَا آتَيْكِ اللَّهُ مِنْ فَضْلٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

سفید